5 30-3
12

مبادئ

علم السياسة

نقله بتصرف لمجلة الهلال

سليم عبد الأحد

مطبعة الهلال بالفجالة بمصر

سنة ١٩١٥

مقدمة

كان في نيـة المرحوم مؤسس الهلال ان يشرع في نقل طائفة من الـكتب العلمية والاجتماعية الى اللغة العربية حتى يكون لدى جمهور القراء سلسلة من خيرة الـكتب التي يرجع اليها في العلوم الحديثة كالاجتماع والاقتصاد والسياسة والعلوم النفسية والفلسفية والطبيعية . وقد رأينا حباً بتنفيذ الخطة التي رسمها منشئ الهلال ونظراً لنقص الآداب العربية في ما يتعلق بالعلوم العصرية ان نبدأ هـذه السنة في نشر كتاب مبادئ علم السياسة ملحقاً للسنة الثالثة والعشرين من الهلال على امل ان يكون فاتحة لسلسلة كتب أخرى ان شاء الله

تمهيد

قد يتبادر الى ذهن المطالع لاول وهلة ان علم السياسة يبحث في علاقات الدول بعضها ببعض وما ينتج عن ذلك من المسائل والمشاكل . والواقع ان هذا العلم يمتد الى ابعد من ذلك اذ يتناول البحث في نشوء الامم وانواع الدول واطوارها ونظاماتها والمعاهدات التي تربطها معاً الى غير ذلك من المسائل التي تنطوي تحت نشوء المجتمع . ولقد كان علم السياسة عند الاقدمين عبارة عن مبادئ بسيطة لا تتعدى البحث في العلاقات بين الدول المختلفة فكان من هذا القبيل أشبه بما يعرف اليوم عندنا بالقانون الدولي . ذلك لان القوم لم يكونوا قد انتبهوا بعد الى العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في نشوء الامم وتعاونها على السير في مضمار التقدم والارتقاء . أما اليوم فقد اصبح علماء السياسة يعيرون اقل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية جانب الالتفات لما لها من التأثير في تكوين الممالك وتنشئة الشعوب

فترى من ذلك ان علم السياسة علم واسع الاطراف يتناول المسائل المتفرقة ولا يختص بفريق معين من الناس بل يهم كل فرد منهم و يتناول كل حالة من حالاتهم . وقد حاولنا ان نبسط هذا العلم بين دفتي هذا الكتاب باسلوب سهل فعولنا في نقله على عدة مؤلفات لاساتذة هذا الفن وأهمها كتاب مبادئ علم السياسة للعلامة ليكوك استاذ علم السياسة في جامعة مجيل بكندا .

بدأنا بهذا الكتاب وسهول اوربا مخضبة بدماء ابنائها و بطاحها مغطاة باشلاء قتلاها وكان بودنا ان ننتظر ريثما تضع الحرب اوزارها لنرى التغيير الذي لا بد ان يطرأ على عالم السياسة بعد هذا الانقلاب العظيم ولكننا اضطررنا الى اصدار الكتاب قبل انتهاء هذه الحرب الزبون

من راجع تاريخ القرن التاسع عشر السياسي لاح له ان اوربا كانت في السبعة العقود الاولى منه آخذة في الاتجاه نحو نظام اقرب الى مقتضيات الاجتماع منه في الازمنة السابقة ولكن طرأ على عالم السياسة في الثلاثة العقود الاخيرة من القرن المذكور

ما يصح ان يسمى بالثورة الرجعية فعاد جو السياسة الى الاكفهرار بعد ان كان قد بدأ بالجلاء ونشأ على اثر ذلك عدة مشاكل سياسية واجتماعية . فالحرب السبعينية التي وقعت بين المانيا وفرنسا زرعت الاحقاد في قلوب ابناء هاتين الدولتين فصارت كل منهما تنظر الى الاخرى شزراً وتتحين الفرصة للانقضاض على غريمتها . ولم تنحصر الاحقاد بينهما فقط بل تعدتها الى الدول الاخرى ايضاً فانقسمت اوربا الى شبه محالفتين سياسيتين كبيرتين احداهما تؤيد المانيا والاخرى تمالئ فرنسا ولم يبقَ على الحياد الا دول لا شأن لها يذكر في عالم السياسة . ولم تقف المشكلة عند هذا الحد فقط بل تجاوزته الى حيز الاجتماع فان كون الاحقاد جعل كلاً من المانيا وفرنسا تبالغان في التسلح وتقوية الجيش فلم يسع دول اوربا ان تقف اذ ذاك مكتوفة الايدي بل صارت كل منها تسعى لتعزيز قواها البرية والبحرية حتى كان العالم في الاربعة العقود الاخيرة عائشاً في ظلال السيوف وعلى مقربة من هزيم المدافع . ولو ان التسلح تم بدون ابهاظ كواهل الشعوب بالنفقات المالية لهان الامر ولكن الدول اضطرت الى فرض الضرائب على شعوبها ملتمسة النفقات اللازمة لجيوشها واساطيلها . وكانت المانيا في مقدمة تلك الامم فان امبراطورها الحالي ما فتئ منذ تبوئه عرش فردريك يسعى لتعزيز دولته ورفع شأنها من الوجهة الحربية حتى اصبحت مملكته في السنين الاخيرة اشبه بمجموعة ثكنات آخذة بعضها برقاب بعض . وكانت الامة الالمانية بأسرها تؤيد امبراطورها وتتحمل عبء الضرائب بطيبة خاطر وجنودها يشربون بعضهم انخاب البعض قائلين : « الى ذلك اليوم ! » اي الى اليوم الذي تنتصر فيه المانيا على اعدائها ومنافسيها وفي مقدمتهم فرنسا وانكلترا

ومما ساعد المانيا على بث الروح الحربية في نفوس ابنائها نظام الحكم الالماني فانه اقرب الى الاستبدادية منه الى الدستورية وكلمة الامبراطور هي فوق كل شريعة وقانون فاذا شاء زيادة الجيش لم يجد من يعانده واذا لقي معاندة فهي ضعيفة لا يمكن ان تقوم لها قائمة . وقد سعت دول اوربا كثيراً لإيقاف التسليح عند حده رفقاً بالامم ولا سيما بطبقة العمال من ان تنوء تحت اعباء الضرائب ولكن المانيا كانت تجيبهم على اقتراحاتهم هذه بزيادة جيشها البري والبحري فتضطر سائر الدول الى مقابلتها بالمثل حتى ضج

الاشتراكيون من هذه الحالة المزعجة واخذوا يدافعون عن العمال الذين كانت الضرائب تؤذيهم اكثر من اذيتها لسواهم . وهكذا نشأ عن تأهب المانيا العسكري مشاكل اجتماعية واقتصادية كان في الامكان ملافاتها لو سعت المانيا مع اهل السلم الى تعميم فكرة التحكيم الدولي وايقاف التسليح عند حده

ولو انحصرت المشكلة الاقتصادية في مسئلة الضرائب فقط لهان الامر ولكن هذه المشكلة جرّت الى مشاكل اخرى يسعى اليوم رجال الاشتراكية الى حلها . ولا شك ان سير الاحوال على هذا المنوال سيغير كثيرًا من علاقات الدول المتبادلة والمظنون ان الحرب الحاضرة ستضع اساسًا متينًا للمجتمع العمراني المقبل فيعم مبدأ التحكيم الدولي وترتقي النظامات الاجتماعية والادبية ويتمتع العالم بسلام وهناء

فهرست الكتاب

القسم الاول

في كيان الدولة

صفحة

القسم الثاني

في نظام الحكومة

القسم الثالث

في الحكومة والاجتماع

القسم الاول

في

كيان الدولة

الفصل الاول

في

ماهية السياسة ونظرية الدولة

﴿تعريف علم السياسة ومداره﴾ لا بد لطالب هذا العلم من تعريفه وتحديد مداره وتبيان العلاقات التي تربطه بغيره من العلوم . وهذا أمر لا بد منه لسببين أولهما انه كثيراً ما التبست حقيقة هذا العلم على أهل الادب في مباحثهم . وثانيهما ان هذا العلم مرتبط أشد الارتباط بعلوم أخرى كالقضاء والتاريخ والاقتصاد وأمثالها . لذلك لم يكن بد من تحديد مجاله وشرح العلاقات التي تربطه بتلك العلوم

ونكتفي الآن بايراد تعريف بسيط لهذا العلم فنقول انه علم يبحث في شؤون الحكومات . والمراد من الحكومة نظام معين يخضع له جمهور معين ويرجع في تاريخه الى أبعد أزمنة الاجتماع البشري . وكلما أبعدنا في الرجوع الى منشإ هذا النظام رأيناه أقل جلاء وأبعد عن حالته الحاضرة شأن سائر النظامات الخاضعة لناموس النشوء والارتقاء

ويختلف نظام الحكومة باختلاف ظروف الزمان والمكان فيتنوع في شكله وغايته وتركيبه . وتظهر هذه الفروق على اجلاها بمقارنة الاجتماع البشري في أول عهده مع المدن اليونانية القديمة مثلا (وكانت كل مدينة منها مملكة مستقلة بذاتها) ومع النظام الاقطاعي الذي ظهر في أوربا في العصور المتوسطة ومع نظامات الدول الحاضرة . فعلم السياسة انما هو مبني على الفروقات الكائنة بين أمثال النظامات المذكورة . ولا يخفى

أن جميع العلوم العقلية والفلسفية مبنية على المقارنات والمباينات . فعلم النبات مبني على أوجه الخلاف التي تفرق النباتات بعضها عن بعض . وكذلك علم الحيوان وما أشبهه . ولولا تلك المفارقات ما كان ثمت داعٍ لتأسيس علمٍ من تلك العلوم . وان أوجه الخلاف هي التي تحمل العلماء على البحث في أسباب تلك الاوجه حتى يتألف من مباحثهم علم قائم بذاته . واعتبر ذلك في علم السياسة تجد انه يتناول البحث في أوجه الخلاف التي تنطوي عليها المجتمعات في الممالك المختلفة

ومما لا ريب فيه أن بين الوسط الطبيعي والنظام الاجتماعي أوجه شبه ثابتة وهي ان كليهما عرضة لتغيير مستمر بحيث يحل الجديد دائماً محل القديم ويكون كلا القديم والجديد بمثابة درجات متتابعة تمثل نشوءا تدريجياً مستمراً كلما زاد ارتقاءً زاد تعقيداً . ومثله عالم الحياة أيضاً فان الحياة تنشأ من جرثومة بسيطة ثم تنمو وتتعقد وتتشعب أحوالها ومشاهدها فتنمو الاعضاء نمواً مستمراً وكلما نمت ازدادت وظائفها تعقيداً . ولما كان المجتمع العمراني خاضعاً لناموس النشوء والارتقاء كان لا بد من تدرّجه وانتقاله من طور الى طور طبقاً لمقتضيات الوسط المحيط به . فدرس نظامات الحكومات يقتضي مقارنة حوادث التاريخ معاً واستنتاج النتائج المترتبة على تلك الحوادث . ولا يكفي فيه درس النظام السياسي في زمن معين فقط بل يجب أن يتناول نشوء الوسط الاجتماعي والعقلي مع البحث في علل كل حادث ومعلولاته . وبناءً عليه فالدولة التي هي في الحقيقة عبارة عن مجتمع منتظم يجب اعتبارها نتيجة نظامات ماضية وأساساً لمجتمع مستقبل

﴿ العلاقة بين هذا العلم وغيره من العلوم ﴾ واذا علمت ذلك أدركت أن بين هذا العلم وعلم التاريخ علاقة لا يمكن تجاهلها وان صعب تحديدها . فدارس علم السياسة يعتبر التاريخ مجموعة حوادث متفرّقة ويعتبر العلل والمعلولات من شأن علم السياسة . ودارس علم التاريخ يعتبر علم السياسة ناشئاً عن علم التاريخ . والحقيقة ان كلاً من هذين العلمين مكمّل للآخر ومؤيد له . فعلم السياسة لا يقوم بدون التاريخ . والتاريخ لا قيمة له بدون علم السياسة . وبعبارة أخرى ان حوادث التاريخ هي بعض مدار علم السياسة لا كله لان هذا العلم قائم أيضاً على أسس أدبية وفلسفية . وقد ألّف بعضهم كتباً خاصة في « علم السياسة التاريخي » وكتب غيرهم في « تاريخ النظامات السياسية » .

وكلا الموضوعين فرع من علم السياسة . وقد حدد الاستاذ سيلي علاقة علم التاريخ بعلم السياسة فقال ان هذا هو ثمرة ذاك وذاك هو أساس هذا

قلنا أن بين علمي التاريخ والسياسة علاقات وأوجه شبه لا تنكر . على ان هنالك أوجه خلاف أيضاً لا يجب ان تبرح من أذهاننا . فعلم السياسة لا علاقة له بالتاريخ المجرد أي التاريخ الذي لا يتناول سوى سرد حوادث وقعت في أزمنة معينة بدون نظر الى ناموس العلل والمعلولات ولكن له علاقة بالتاريخ الذي يبحث في نشوء الحوادث وتدرج المجتمع العمراني في أطوار معينة طبقاً لناموس النشوء والارتقاء . ولا بد لطالب علم السياسة من الرجوع الى حوادث التاريخ لتأييد الآراء المبني عليها علم السياسة . ولكنه ينتقي تلك الحوادث و يرتبها بحسب عللها ومعلولاتها مع مراعاة أوجه الشبه وأوجه الخلاف . فدرس تاريخ المستعمرات التي انشأها البوريتان [1] في اميركا الشمالية مثلاً مهم جداً لطالب علم السياسة لانه يوضح نشوء الحكومة الديمقراطية والعلاقة بين الحكومة والكنيسة ونشوء الدساتير المكتوبة . أما درس حالة تلك المستعمرات الاقتصادية فاقل اهمية . واقل منها نشوء المعتقد الديني وارتقاء الاداب اللغوية وما اشبه . وهكذا قل في درس التاريخ أيضاً فقد قال العالم الدكتور جورج جلنك ان علم التاريخ يبحث في علل الحوادث ومعلولاتها وعلاقاتها بعضها ببعض ويختلف عن العلوم العقلية في كونه يتناول المحسوسات لا النظريات . فاذا تجاوز المؤرخ الى النظريات خرج عن كونه مؤرخاً بسيطاً وأصبح فيلسوفاً أو عالماً اجتماعياً

ولعلم السياسة علاقة أيضاً بعلم الاقتصاد السياسي فان غاية هذا العلم هي البحث في أعمال المرء التي غرضها جمع المال وفي طرق اقتناء الثروة وتوزيعها طبقاً لنواميس مادية وعقلية . ولما كان جمع المال وتوزيعه يتوقفان على نظام الحكومة ومجرى سيرها الاقتصادي كان لعلم السياسة علاقة شديدة بعلم الاقتصاد السياسي . فالعلماء المنتمون الى حلقة الاقتصاديين الانكليز يزعمون أن أصل الثروة فردية ولا بد لنموها من حرية المجال بشرط عدم مناقضة تلك الحرية للنظام الاجتماعي . ثم ان النظامات السياسية تؤثر فيها النظامات الاقتصادية تأثيراً عظيماً فان نظام حكومة معينة في زمان ومكان

---

(١) هم شيعة دينية ظهرت في القرن السادس عشر بانكلترا واضطروا للمهاجرة بسبب الاضطهادات

معينين يتوقف على حالة الامة الاقتصادية وبعبارة أخرى أن الدولة مقيدة بشروط اقتصادية . وهنالك أمور أخرى كالاحتيازات [1] وادارة السكك الحديدية وتولي الشؤون التي هي من المنافع العامة وغيرها من الامور مما يشترك فيه علما السياسة والاقتصاد .

وهنالك علوم أخرى بينها وبين علم السياسة صلة نسب ظاهرة . فمن ذلك القانون الدستوري والقانون الدولي العام وعلم الاجتماع . والعلم الاخير لا يبحث في المجتمع المنتظم فقط بل أيضاً في المجتمع الذي تكون فيه السلطة الشاملة ضعيفة . ومن أراد أن يتوسع في علم السياسة فلا بد له من درس علم الاجتماع أيضاً لان ذلك في الحقيقة فرع من هذا

بناءً عليه نقول مع العلامة پول جانيت أن علم السياسة هو فرع من علم الاجتماع يبحث في أساس الدولة ونظامها وحكومتها . وقد زاد الاستاذ بلنشلي على ذلك فقال : أن علم السياسة هو علم يبحث في شؤون الدولة وغايته معرفة حالتها ونظاماتها وأطوارها ونشوءها

﴿ الدولة وشروطها اللازمة ﴾ ترى مما تقدم أن علم السياسة يبحث في شؤون الدولة . والدولة لفظ يشكل فهمه على الكثيرين . فقد ينطلق على جميع ممالك أوربا فيكون معادلاً اذ ذاك للفظة المملكة باعتبار علاقتها مع غيرها من الممالك الاجنبية . وقد يكون المراد منه مجموع الامة بازاء الفرد أو السلطة أو النظامات القائمة عليها المملكة

وبناءً عليه فللدولة شروط لازمة وهي :

(١) أن يكون لها أرض معينة
(٢) أن يكون لها سكان معينون
(٣) أن تكون لها وحدة
(٤) أن يكون لها نظام

واذا نظرنا الى هذه الشروط وجدنا ان الدولة لا تقوم بدون أرض . فاليهود المتشتتون في جميع أقطار العالم ليسوا دولة اذ ليس لهم أرض . وقد ذكر الاستاذ هولند في كتابه « مبادئ القضاء » ان الدولة هي مجموع من الناس يسكنون غالبا أرضا معينة . وفي هذا

---

(١) الاحتكارات

التعريف بعض التسامح لان سكنى الارض المعينة شرط لازم للدولة كما أن وجود السكان أيضاً شرط لازم لان الارض غير المأهولة لا تكون دولة في حد ذاتها . أما الشرط الثالث أي الوحدة فمقتضاه أن لا تكون « الارض المعينة » « والسكان المعينون » جزءا من كلّ . كما أنه لا يجوز أن يكون ضمن الارض المعينة أرض منفصلة عنها سياسياً . فجزيرة هايتي مثلاً هي واحدة بالاعتبار الجغرافي ولكنها تنقسم الى جمهوريتي هايتي وسانتو دومينكو ولذلك لا يصح اعتبارها دولة . والولايات المتحدة الاميركية ليست دولاً بالمعنى الوضعي لان كلاً منها تكوّن جزءا من كلٍّ . وهذا الكل يعرف سياسياً باسم الولايات المتحدة

أما الشرط الرابع من شروط الدولة فهو النظام . وهذا الركن عظيم الاهمية وليس ضرورياً أن يكون موضوعاً باتفاق متبادل مع كل فردٍ من أفراد الدولة بل قد يجبر السكان على قبوله . ولذلك يصح تسمية البلدان الخاضعة لحكم المستبدين أو المغتصبي العروش دولاً

قال الدكتور ودرو ولسن رئيس الولايات المتحدة ان الدولة هي شعب منظم يسري عليه قانون معين في أرض معينة . وقال الاستاذ ثيودور واسي ان الدولة جماعة خاضعة لقانون ثابت ينفّذه بعض افرادها بالعدل ضمن حدود جغرافيـة معيّنة . وقال الاستاذ هولند المشار اليه آنفاً ان الدولة جمهور من الناس يسكنون بقعة معينة وتسري عليهم ارادة الاكثرية أو ارادة فئة معينة من السكان بسبب ما لتلك الاكثرية أو الفئة من السلطة

﴿ الفرق بين الدولة والمجتمع والحكومة والامة ﴾ ويتميز معنى الدولة بمقابلتها مع المجتمع والحكومة والامة . فالمجتمع لا يقتضي السكنى في أرض معينة اذ الاشارة فيه الى الاشخاص لا الى البيئة . وقد يعني أيّ جمهور من الناس سواء كان منظماً أو غير منظم . وليست الاشارة فيه الى الوجهة السياسية فقط بل يتناول سائر الاوجه الاجتماعية والعمرانية . فدرس الاجتماع يتناول أيضاً درس النظامات الدينية والعمرانية والتجارية والتهذيبية ودرس أسباب الجرائم وهلمّ جرّا

أما الحكومة فالمراد منها شخص أو مجموع أشخاص تسلم اليهم الدولة قيادها

السياسي . وقد تطلق لفظة الحكومة على الاشخاص أنفسهم أو على النظام الذي يسير بموجبه أصحاب السلطة السياسية . أما الافراد الذين يكوّنون طائفة فهم جزء من الدولة ولكنهم ليسوا جزءًا من الحكومة .

ثم ان بين الدولة والامة فرقاً واضحاً . فالامة هي شعب تربطه روابط النسل واللغة. على أن هنالك بعض اعتبارات لا تنطبق على هذا التعريف . فمملكة النمسا والمجر هي دولة واحدة ولكنها تتألف من شعوب وأمم كثيرة . وعكسها دولة فرنسا فان حدودها الجغرافية تنطبق على حدودها الجنسية . وقد كان اليونان قديماً لا يعتبرون الدخيل المقيم بينهم جزءًا منهم أو من دولتهم . ولما جاء الرومان أخذوا يسعون الى جعل العالم كله دولة واحدة خاضعة لسلطتهم وتسامح بعض امبراطرتهم فعدّوا الجميع رومانيين أي مكوّنين للامة الرومانية كما وقع في عهد الامبراطور كركلا في سنة ٢١٢ الميلاد . ولما جاء نظام الاقطاع في أوربا اصبحت الدولة عبارة عن الاراضي المتملكة ولذلك نشأت الدول وفيها خليط من الامم والشعوب . اعتبر ذلك في سلطة هنري الثاني على انجلترا وكوتلن ومطالبة ادورد الثالث بعرش فرنسا وغير ذلك من الامثلة . ولحسن الحظ كثيراً ما نتج عن امتزاج تلك الامم امتزاج لغاتها أيضاً كما وقع لدولة فرنسا

ولما جاء القرن التاسع عشر اتجهت الاميال الى جعل الجنسية القومية اساساً لنظام الدولة . فحدث على اثر الثورتين الاميركية والفرنسوية انقلابات عظيمة في معظم اقطار اوربا فاصبحت ايطاليا دولة وطنية وتحول الاتحاد الجرماني الى امبراطورية ونهضت شعوب هنغاريا وأرلندة والسلاف وغيرهم يسعون لجعل أنفسهم امماً مستقلة ذات دول مستقلة

﴿ الدولة والمعتقد ﴾ انتشر الاعتقاد في بعض أزمنة التاريخ بان وجود ديانة معينة يدين بها سكان دولة معينة شرط ضروري لتلك الدولة . وأكثر ما انتشر هذا الاعتقاد بين الامة اليهودية . ولما وقع الاصلاح الديني في أوربا كان كلا البروتستانت والكاثوليك يعتبرون البدع جرائم موجهة الى الدولة ويعاقب مرتكبها أشد العقاب . وكانت مستعمرات البوريتان في ولايتي مساشوستس ونيوهافن باميركا تحرمان الوظائف السياسية على غير اعضاء الكنيسة ولكن هذا القيد زال بمرور الزمن وبانتشار روح التسامح فانفصلت السلطة المدنية عن السلطة الدينية ولكن لا يزال في بعض الممالك كنائس تؤيدها الدولة وذلك اثر من آثار النظام السابق

﴿الدولة النموذجية﴾ بسطنا فيما سلف نظام الدولة كما هي وتختلف عن نظام الدولة كما يجب ان تكون . وقد كان اليونان قديماً يعتبرون كل مدينة من مدنهم نموذجاً كاملاً للدولة يجب ان تكون مثله . ولكن بعض اركان علم السياسة يتطلعون الى نموذج اعظم وهو جعل العالم كله دولة واحدة مرتبطة الاجزاء . وبهذا كانت تحلم بعض الممالك السالفة كالامبراطورية البيزنطية بعد سقوط ورمية . والامبراطورية المقدسة الذي قضى عليها نبوليون في سنة ١٨٠٦

الفصل الثاني

في
نشوء الدولة والآراء المختلفة فى ذلك

﴿العقد الاجتماعى﴾ لا بد أن يخطر لدارس علم السياسة هذا السؤال وهو « كيف وجد الناس في كل اقليم عائشين معاً خاضعين لسلطة واحدة وما هو أصل الحكومة والقانون ؟ »

ان البحث في منشإ الحكومات ليس مسئلة تاريخية فقط بل هو متصل بمباحث أخرى مهمة كالبحث في ضرورة وجود الحكومة . ولهذا البحث وجهة تاريخية ووجهة أدبية

ولما كان البحث في النظريات الخطأ وسيلة للوصول الى الحق رأينا أن نورد هنا بعض الآراء المخطئة في نشوء الدولة عسى ان نصل بها الى الرأي الصحيح . وقد كان لتلك الآراء تأثير عظيم في تكوين النظامات السياسية الحالية وبلوغها حالتها الحاضرة ولذلك لا بد لنا من تفهمها لادراك القوى الكامنة التي كانت تعمل على ابلاغ نظامات الحكومة حالتها الحاضرة

واهم الآراء التي جاء بها العلماء تعليلاً لنشوء الدوله هو رأي العقدالاجتماعي الشهير وقد وُجد هذا الرأي من أقدم الازمنة . وغايته تعليل نشوء الحكومة وتقرير ضرورتها للمجتمع العمراني . وهو يفرض ان التاريخ ينقسم الى عهدين اولهما سابق لتأليف

الحكومات وثانيهما لاحق بها . وقد كان الانسان فى العهد الاول عائشاً عيشة طبيعية غير خاضع لناموس بشري او قانون موضوع بل كان سائراً حسب ما توحي اليه غريزته فغريزته اذاً كانت ناموساً طبيعياً له . على انه ما لبث ان هجر تلك الحالة اما لكونها من طبيعتها غير دائمة او لانها بمرور الزمن أصبحت غير ملائمة له . واصحاب هذا الرأي مختلفون في سبب ذلك اختلافاً لا يسعنا شرحه . ومهما يكن فان الانسان في العهد الاول لم يلبث ان استبدل تلك الحالة الاولية بحالة اوفى وهي الانضمام الى مجتمع انساني كان له فيه ارتباط مع سائر افراد ذلك المجتمع فخضع المجموع لسلطة المجموع ونال الفرد مقابل ذلك تعهد المجموع بحمايته . ثم نشأ عن ذلك قانون ضامن لتلك الحماية وحائل دون اعتداء فرد على فرد آخر . وبناء عليه فما فقده الانسان من الحرية التي كان يتمتع بها في عهده الاول أي عهد الطبيعة عُـوّض له عنه بضمانة سلامته وتعهد المجموع بحمايته في العهد الثاني . فحلّ القانون الموضوع محل الناموس الطبيعي وخضع الفرد لسلطة المجموع وتمتع آزاء ذلك بحقوق اجتماعية . وهذه الحالة اشبه بعقد او مساومة ناشئة عن حاجة الفرد وسعيه وراء مصلحته . وسواء اعتبرنا ان هذه المساومة تمت فعلاً في زمن من الازمان الماضية او نشأت نشوءا طبيعياً فلا يمكننا التثبت منها تاريخياً

هذه هي نظرية العقد الاجتماعي وترجع الى الفلسفة اليونانية ولها صلة بالافكار التي كانت شائعة في ذلك الزمن يوم كان نظام المدن اليونانية [١] آخذاً في الانحلال . واذا رجعنا الى مؤلفات افلاطون وارسطو رأيناهما يقدمان مصلحة « المدينة » على مصلحة الفرد لان الفرد انما يعيش في « المدينة » ولا بد له من روابط تربطه بافراد المجتمع العمراني الذي هو عائش فيه . قال ارسطو ان الانسان حيوان سياسي وزعم افلاطون وارسطو بخلاف غيرهم من فلاسفة اليونان ان الانسان حيوان اجتماعي بالطبع فالقول بوجود عقد اجتماعي ينال به الانسان بعض المزايا بآزاء تعهده بالخضوع للمجتمع انما هو قول بعيد عن الحقيقة

على ان فلاسفة اليونان فى المئة الثالثة وما يليها مما قبل الميلاد انصرفوا عن الوجهة السياسية في معيشة الفرد وصاروا يعتبرون تلك الوجهة حادثاً طارئاً على كيان الفرد .

(١) كانت كل مدينة يونانية قديماً مملكة مستقلة وقد بلغت اليونان درجة عظيمة من الارتقاء في أبان ذلك النظام

وذهب الفلاسفة الابيقوريون [1] الى ان الشرائع والواجبات التي تفرضها الحكومة على الفرد يقبلها هذا لكونها في مصلحته فكأنه يتعاقد بذلك مع المجتمع الذي يريد أن يعيش في وسطه . وانه على هذا الاساس بنيت نظرية العقد الاجتماعي . ويؤخذ من تعاليم الديانة المسيحية الاولى ان روابط الاجتماع نشأت عن سقوط الانسان في الخطية وانه بناء على ذلك وجب عليه ان يخضع لتلك الروابط تكفيراً عن سقوطه . ولكن هذا الرأي تغير في العصور المتوسطة فصاروا يرون ان الملوك انما نالوا وظائفهم بموجب عقد مفهوم بينهم وبين الشعب كالعقد الذي كان يربط الملك داود بشيوخ اسرائيل . وقد نشأ عن هذا الاعتقاد رأي جديد يُعرف بنظرية « عقد الحكومة »

﴿ تطبيق هذه النظرية ﴾ في المئتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للميلاد حدث في أوربا انقلابات دينية ومدنية فاصبح لنظرية العقد الاجتماعي أهمية عظيمة وكان اكبر المؤيدين لها هوبز ولوك في انكلترا وجان جاك روسو في فرنسا . وكان هوبز أول هؤلاء الثلاثة مهذباً لشارلس الثاني ومن ابلغ كتاب المئة السابعة عشرة وله في نظرية العقد الاجتماعي كتاب شهير نشره في سنة ١٦٥١ وبنى بحثه فيه على الطبع البشري فقال ان الانسان حيوان نفساني محب لذاته واعماله انما هي اشباع لرغباته وشهواته . حتى ان صدقاته واعماله الخيرية وما يماثلها انما هي ناشئة عن محبته للسلطة وتلذذه باستخدامها . والشفقة على الغير في مصائبهم انما هي من الاشفاق على النفس ان يلم بها ما ألم بالغير . فالانسان ليس حيواناً اجتماعياً كما يتوهم الناس بل بالعكس يشكو من اضطراره الى مساكنة ابناء جنسه لان كل فرد منهم محب لذاته . ولذلك كان نظام مجتمعهم مدعاة للحرب وكل فرد يخشى المجموع . وقد اضطر ان يساكن المجموع ويخضع لسلطة مشتركة مهما كان مبلغها من الاستبداد لان خضوعه خير من التعرض لحرب مستمرة . فكأنه عقد مع المجموع عهداً وعد به ان يعيش خاضعاً لسلطة المجموع المتمثلة في شخص ملك أو حاكم . على ان هذا الملك أو الحاكم ليس فريقاً متعاقداً وهذا وجه الخلاف بين العقد الاجتماعي والعقود المدنية الاخرى . فنظرية العقد الاجتماعي في نظر هوبز انما

(١) هم اتباع ابيقوروس الذي عاش من سنة ٣٤٢ – ٢٧٠ قبل الميلاد واشتهرت فلسفته بكونها تحرض على السعي وراء الملذات والمصالح الشخصية والتمتع بكل ما يمكن التمتع به . وكان شعار الابيقوريين قولهم « لنأكل ونشرب لان غداً نموت »

هي دفاع عن نظام الملكية المطلقة

وهذه النظرية تختلف عما جاء به العلامة جون لوك الذي اشرنا اليه فقد ارتأى أن الطبع البشري في حد ذاته ليس ميالاً الى الحرب والكفاح بل انه يتطلب حالة هادئة ومعيشة مطمئنة . ولما كان لكل فردٍ من افراد المجتمع العمراني غايات ومآرب تختلف عما لغيره ولم يكن يعتقد بوجود قاضٍ منصف وليس له سلطة لمعاقبة الذين يتجاوزون ناموس الطبيعة وجد نفسه مضطراً ان يتنازل عن الحرية التي منحته اياها الطبيعة منذ اول عهده وينضم الى المجتمع العمراني بموجب عقد مفهوم غير مكتتب . والملك الحاكم في هذه الحالة هو فريق متعاقد وهذا وجه الخلاف بينه وبين نظرية هوبز السابق ذكرها . فاذا خالف الملك او الحاكم شرطاً من شروط الاتفاق فسخ العقد . وهذا اساس الحكومة المقيدة

بقيت نظرية جان جاك روسو وهي تختلف عن النظريتين السابقتين كل الاختلاف وتراها مبسوطة في كتابه « العقد الاجتماعي » . وقد ذهب فيه الى ان حالة الانسان الاولى التي كان عائشاً فيها بموجب ناموس الطبيعة كانت حالة غبطة وهناء فقد كان ذا صحة وهناء لم تؤثر بعد فيهما عوامل الحضارة والمدنية . فلما كثر الناس لم يبق لهذه المعيشة فضل لان العوامل المقاومة للانسان كانت تزداد بنسبة ازدياد عجز الانسان عن الدفاع عن نفسه . ولذلك اضطر ان يتنازل عن الحرية التي كان يحق له بموجبها ان يتمتع بكل ما تصل اليه يده وقضت عليه المصلحة ان ينضم الى ابناء جنسه مستعيضاً عن الحرية الطبيعية بحرية مدنية طلباً للدفاع عن النفس وعن الممتلكات . وهو في هذه الحالة باطاعته للمجموع انما يطيع نفسه ويحافظ على حريته السابقة . فالعقد اذاً هو عقد فرد على جمهور وليس الملك او الحاكم فريقاً متعاقداً ولا وظيفته شرطاً من شروط التعاقد بل هو موظف خاضع لارادة الجمهور . وكل ملك أو حاكم هو عرضة للعزل اذا أراد الجمهور ذلك

﴿ نقد النظرية ﴾ لم تخل هذه النظرية من انتقاد المنتقدين في القرن التاسع عشر . ومنهم ارميا بنثام الانكليزي والاستاذ بلشلي الالماني . ولعل اوجه الانتقادات التي وُجهت اليها انها لا اساس لها في التاريخ اذ لم يعهد قط ان جماعة من البشر في أوائل عهدهم

اجتمعوا معاً بقصد التعاقد على الكيفية التي ذكرناها . بل لا يعقل ان اجتماعاً كهذا حصل في زمان من ازمنة التاريخ لانه يقتضي ان يكون المجتمعون ذوي نظام عمراني راق وهو خلاف الحالة المفروضة. نعم ان العقد الذي سجله جماعة البوريتان على انفسهم والعقود التي سجلها غيرهم من اهالي بعض الولايات المتحدة لها ازمنة تاريخية معينة ولكن امثال تلك العقود لم تكن لانشاء دولة في وسط شعب مجرد من النظام السياسي بل لانشاء حكومة يديرها اشخاص لهم المام بحقوق الجمهور المدنية وواجباتهم

﴿ نظرية المصدر الالهي ﴾ شاعت هذه النظرية في المئتين السادسة عشرة والسابعة عشرة وذلك على اثر الجهاد الذي قام بين السلطة البابوية والسلطة الملكية أو الامبراطورية . وخلاصة هذه النظرية ان الملوك والحكام مقامون من قبل الله فليس للامة حق بتقييد سلطتهم او الجائهم الى السير بموجب دستور يضعه أفرادها بالنيابة عنها . وكان السر روبرت فيلمر اعظم المؤيدين لهذه الفكرة في انكلترا بكتابه المعنون « باتريركا » وقد ذهب فيه الى ان الله عند ما خلق آدم منحه السلطة التامة على الحيوانات ثم جاء الملوك فورثوا عنه تلك السلطة واورثوها خلفاءهم

ومع ان هذه النظرية قد انقرضت اليوم لا تزال بعض اثارها ظاهرة في بعض دول اوربا

﴿ نظرية القوة ﴾ ومن النظريات التي علل بها الناس اصل الدولة وكيفية نشأها نظرية القوة الاستبدادية ومبدأها القول المأثور ان الحق للقوة . واتباع هذا الرأي يزعمون ان الدول انما نشأت بتغلب القوي على الضعيف . وقد كان الكتاب الدينيون في العصور المتوسطة من اهل هذا الرأي فقد كتب غريغوريوس السابع في أواخر القرن الحادي عشر : « من منذ يجهل ان الملوك والولاة ورثوا سلطتهم عن القوم الظالمين الذين سعوا ليتسلطوا على اخوانهم بطرق الاستبداد والتواطؤ مع ابليس رئيس هذا العالم »

ولا مشاحة ان في هذه النظرية بعض الصحة ولكن فيها وجه خطأ وهو ان اصحابها يجعلونها العلة الوحيدة في نشوء الدول مع انها واحدة من تلك العلل . وقد فندها روسو بقوله : ان الحق الذي يكتسبه الانسان بالقوة انما يستمر ما استمرت تلك القوة فاذا سقطت سقط

وزعم هلر الالماني ان نظرية الحق للقوة انما تصح اذا اعتبرنا ان غاية تلك القوة أو السلطة هي خير الدولة الخاضعة لها اي ان الخضوع يكون لنيل الحماية . على ان هذه النظرية تجعل حق السلطة للملوك والحكام

الفصل الثالث

في

نشوء الدولة الحقيقي

﴿ نظرية النشوء التاريخي ﴾ نظرنا في الفصل السابق في الاراء المختلفة التي ذهب اليها العلماء في تعليل نشوء الدولة . وقد رأينا ما في جميعها من الوهم والخطأ . ولعل احسن رأي ذهب اليه العلماء الحاليون بهذا الاعتبار هو الرأي المعروف بنظرية النشوء التاريخي. وخلاصته ان الدولة ليست نظاماً فجائياً ولا هي اختراع فرد من الافراد بل هي نظام نشأ نشوءا تدريجياً ويرجع بدؤه الى أقصى أزمنة التاريخ المجهولة . وكانت الشوائب العالقة به تزول تدريجياً مع الزمن حتى بلغ حالته الحاضرة . وبعبارة اخرى ان البشر لم يجتمعوا في زمن معين من ازمنة التاريخ ليتفقوا على تأسيس الدولة كما انهم لم يجتمعوا قط ليخترعوا لهم لغة للتفاهم بها فان اللغة نشأت نشوءا تدريجياً بمرور الزمن

﴿ نظريات أخرى ﴾ وهناك نظريتان اخريان ترجعان الدولة الى العائلة فتشبهانها بها . وتزعم الاولى منها ان سلطة الدولة مأخوذة من سلطة الأب في العائلة . وقد ذكر ارسطو ان العائلة تنضم الى امثالها فتكون منها قرية ومتى كثرت القرى نشأ عنها دولة

على ان كتاب القرن التاسع عشر رأوا ان ارجاع سلطة الدولة الى سلطة الأب لا يعلل نظام الدولة بل الاصح أن سلطة الدولة مأخوذة عن سلطة الأم . وتفصيل ذلك ان الانسان في اوائل عهده أقرب الى الحيوان منه الى البشر . واذا كان في الحيوانات أثر للسلطة فهي للام لأن الاب لا يعرف اولاده

﴿ دوائر افلاطون وأرسطو ﴾ هذه هي أهم النظريات التي ذهبوا اليها في تعليل نظام الدولة . على ان الاطوار التي مرّ بها هذا النظام في اثناء نشئه تختلف باختلاف اعتبارات

كثيرة . وقد حاول بعض العلماء ان يحددوا تلك الاطوار فلم يفلحوا . ومنهم افلاطون فقد زعم أن اطوار نشوء الدولة هي الارسطقراطية [١] فالتيمقراطية [٢] فالاوليغارقية [٣] فالسوقية [٤] فالاستبداد . وخالفه ارسطو بعض المخالفة فذكر اطواراً أخرى سميت « دوائر ارسطو » وهي الملكية فالاوليغارقية فالاستبداد فالديمقراطية [٥] . على ان كلا دوائر أفلاطون وارسطو هي خاصة لا عامة فانها اذا انطبقت على الاطوار التي مرت بها الدولة اليونانية لا تنطبق على سائر الدول

ولعلّ أهم اطوار النشوء هي الديمقراطية . نعم انهـا ليست عامة في سائر الدول ولكنها في أهمها — سواء كانت جمهورية او ملكية مقيدة . على ان نشوء الديمقراطية لم يكن مستمراً . فانها بعد ان ترعرعت في الجمهورية اليونانية طُمست آثارها في العصور المظلمة حتى وفي القرن الثامن عشر مما افضى الى الثورة الفرنسوية

الفصل الرابع

في

سلطة الدولة وحرية الفرد

« السلطة والواجب والحق » في نظام الدولة اعتبارات لا يصح التغاضي عنها . فهنالك مسئلة سلطة الدولة وحرية الفرد وهما في الظاهر متناقضتان وفي الحقيقة مكملتان احداهما للاخرى . وهنالك ايضاً مسئلة الواجب والحق وهما قد تتفقان في الحيز الادبي وتختلفان في الحيز السياسي

فسلطة الدولة صفة من الصفات التي لا بد منها في كل نظام سياسي والا سادت الفوضى وعم الخراب . ولكن لتلك السلطة حدوداً لا يجب أن تتعداها والا انقلبت الى ظلم واستبداد . وسلطتها هي في سن الشرائع والقانون هو امر يجب اطاعته . ومن اطاعه تبعاً للواجب حق له ان يتمتع بحماية الدولة له

فقد ان للسلطة حدوداً لا يجب ان تتعداها . وفي ظاهر هذا القول بعض التناقض

---

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] مخصوصة من الامة (٤) حكم [illegible] (٥) [illegible]

لانه اذا كان للدولة سلطة فليس من يناوئ تلك السلطة او يضع لها حدوداً . على ان تلك الحدود هي ادبية لا سياسية وبناء عليه فلا تناقض في قولنا ان لسلطة الدولة حدوداً

على ان هنالك اعتبارات يصعب تحليلها اذ يصعب تتبع نشوء السلطة في الدولة . ولذلك حاول الاستاذ ريشي وغيره من العلماء ان يرجعوا السلطة الى ارادة الشعب بقولهم ان الدولة انما تستمد قوتها منهم سواء كان بالتصريح او بالتلميح وان قيصر روسيا مثلاً انما يحكم بارادة شعبه ولو لم يكن في الظاهر كذلك

على ان في هذه النظرية خطأ عظيماً لان السلطة الاستبدادية قد تظلم الامة وتعاملها بذراع من حديد وليس لها ما يؤيدها من القوة سوى الجند وهو الاقلية في كل مملكة

والحقيقة ان سلطة الدولة ليست في مجموع الامة ولا في اكثريتها بل هي في يد اقوى حزب متحد للعمل معاً

﴿ حرية الفرد وسلطة الدولة ﴾ قد يتبادر للذهن لاول وهلة ان حرّية الفرد وسلطة الدولة امران لا يتفقان . لانه اذا فرضنا ان للدولة سلطة مطلقة فهذه السلطة المطلقة تناقض حرية الفرد كل المناقضة

هذا في ظاهر الامر فقط . والصحيح ان الحرية معاني تختلف باختلاف القرائن وقد قال روسو ان الانسان في العقد الاجتماعي يفقد حريته والحق المطلق الذي له ليفعل كل ما تدفعه اليه غريزته . على ان مثل هذه الحرية هي في الحقيقة روح الفوضى وعلتها . واذا رجعنا الى الحرية المطلقة من وجهة منطقية وجدنا انها مستحيلة ومتناقضة . لانه اذا كان كل انسان حرًّا ان يفعل كل ما تدفعه اليه غريزته فقد يتفق ان رجلين تدفعهما حريتهما الى طلب نفس الشيء فيحصل بينهما تصادم وهو ما لا يتفق مع الحرية المطلقة . فالحرية بهذا الاعتبار اذاً امر متعذر

واما بالاعتبار المنطقي فالحرية ليست امراً متعذراً لان حرية الفرد لا يجب ان تؤذي حرية الغير . وبهذا فسّر القوم هذه اللفظة في الدستور الانكليزي المعروف « بمغنا كارتا » او المنشور الاعظم وكذلك في المنشور الذي اصدرته حكومة الثورة الفرنسوية في سنة ١٧٨٩ بعنوان « اعلان حقوق الانسان » فقد جاء فيه ما نصه :

« ان الحرية هي السلطة على اتيان كل شيء لا يضر الغير »

وبناء عليه فالحرية لا تناقض سلطة الدولة بل هي متعلقة بها ولا تكمل بدونها . وتفصيل ذلك ان الحرية لا يمكن التمتع بها اذا تعرض لها ما يشوبها . ولمنع هذا المتعرض لا بد من سلطة عليا . فالسلطة بهذا الاعتبار هي مكملة للحرية الفردية لا مناقضة لها

﴿ نظرية الجسم الحي ﴾ وهنالك نظرية أخرى تعرف بنظرية الجسم الحي وخلاصتها ان الانسان جزء لازم للدولة وهو اشبه بعضو من اعضاء الجسم الانساني في كونه لا وجود مستقل له فكما ان اليد لا وجود مستقل لها اذا انفصلت عن الجسم هكذا الانسان لا وجود مستقل له اذا انفصل عن الدولة

﴿ نقد هذه النظرية ﴾ اذا اعتبرنا ان نظرية الجسم الحي انما هي من قبيل ضرب المثل لشرح حالة الدولة ونموها فالنظرية لا بأس منها . وقد ذهب معظم علماء الالمان الحاليين ان نمو المجتمع العمراني اشبه بنمو النبات يمر باطوار تدريجية ولا تشاهد حركة انتقاله ويشبه الفرد الخلية التي هي منشأ الجسم الحي . وبعبارة أخرى اذا قلنا ان المجتمع يشبه جسماً حياً كان ذلك من قبيل ابداء رأي مبهم تتوقف صحته على مبلغ الشبه بين المجتمع والجسم الحي . على ان في هذه النظرية خطأ وهو ان نمو النبات او الجسم الحي لا يحتاج فيه الى سعي ذلك النبات او الجسم الحي الى النمو لان جرثومة الحياة لا بد أن تنمو ولا سلطة لها على نموها . فهل يصح أن يستسلم المجتمع الى ناموس النمو بدون ان يبدي سعياً . وبعبارة اخرى ايستطيع المجتمع أن ينمو بدون سعي شأن جرثومة الحياة التي تنمو بدون سعي من تلقاء ذاتها ؟

وممن ذهبوا الى تشبيه المجتمع بالجسم الحي واوغلوا في تعيين اوجه الشبه حتى أصبح المجتمع في نظرهم معادلاً للجسم الحي الفيلسوف هربرت سبنسر فقد قال ان كليهما ينموان من جرثومة ويستمران في نموهما ويزدادان تعقيداً . ووجه الخلاف بينهما ان الاعضاء المكوّنة لجرثومة الجسم الحي غير قابلة للانفصال ولا هي تستطيع أن تستقل بنموها بخلاف الاعضاء المكوّنة لجرثومة المجتمع فان في وسعها أن تستقل بالنمو . وبناء عليه فان العوامل التي تطرأ على الجسم الحي تؤثر في مجموع الجسم حالة كون العوامل التي تطرأ على المجتمع تؤثر في كل من اعضائه تأثيراً مستقلاً

الفصل الخامس

في

صلات الدول بعضها ببعض

﴿ سلوك الدولة بازاء غيرها من الدول ﴾ ترى مما تقدم في الفصول السابقة ان لكل دولة كياناً مستقلاً ووحدة مستقلة وسلطة غير محدودة . وليس للدولة سلطة على غيرها من الدول لان الاستقلال شرط من شروطها الاولية . على ان الدول مرتبطة في الحقيقة بعضها ببعض باسباب متنوعة كالتجارة والمصالح المشتركة مما يقربها بعضها من بعض . يدلك على ذلك ان سكان المملكة الواحدة كثيراً ما يشاطرون سكان المملكة المجاورة لهم في سرائهم وضرائهم مما يبرهن ان الاستقلال المجرد التام بكل معانيه امر اعتباري لا وجود حقيقي له لا سيما وان بعض الدول المختلفة تتشارك في اللغة والعادات والتقاليد وقد ترجع في الاصل الى ارومة واحدة

والظاهر من سير العمران ان الدول متجهة نحو توحيد مسالكها وطرق معاملاتها لان المصالح تزداد اشتراكاً واختلاطاً . حتى ان الحروب ايضاً خاضعة لقوانين معروفة غايتها تخفيف ويلاتها والتقليل من مصائبها على ان العادات المرعية بين الدول المختلفة ليست ذات صفة دائمة بل هي عرضة للنشوء وتغيير تبعاً لمقتضى الاحوال . ولا بد لطالب علم السياسة من درس تلك الصلات ومعرفة مبلغ ارتباط كل دولة بغيرها من الدول لان علم السياسة لا يبحث في نظام الدولة الداخلي فقط بل في علاقات تلك الدولة بغيرها من الدول

وهذه العلاقات التي تربط الدول المختلفة بعضها ببعض تعرف بالقانون الدولي العام

ورب سائل يقول ترى هل يتفق وجود قانون دولي مع سلطة كل دولة بمفردها ؟ وهل وراء ذلك القانون سلطة تؤيده حتى تحمل سائر الدول على الخضوع له لان القانون يتناول أوامر واجبة الاتباع . وقبلما نجيب على هذا السؤال لا بد لنا من تتبع نشوء العلاقات الدولية مع تبيان مدار سلطتها ومجال عملها

﴿ نشوء العلاقات الدولية — أطوارها الثلاثة ﴾ يقسم نشوء العلاقات الدولية

الى ثلاثة أطوار يتناول اولها المدة الواقعة بين بدء المدنية الاوربية وسقوط الامبراطورية الرومانية . ويمتد الطور الثاني من سقوط الامبراطورية الرومانية الى معاهدة وستفاليا في سنة ١٦٤٨ للميلاد . والطور الثالث من معاهدة وستفاليا الى يومنا هذا

أما في الطور الاول فلم تكن الدول تعترف بواجبات دولية على الاطلاق ولم تكن واجبات القرابة يعترف بها الا في القبيلة الواحدة ذات اللغة الواحدة والتقاليد المشتركة . أما بين القبائل المختلفة فلم يكن من قوانين معمول بها لا في زمن السلم ولا في زمن الحرب . فالامة الاسرائيلية مثلاً كانت مستقلة عن العالم الوثني تمام الاستقلال ولم تكن لها قوانين الا ما يسري على الافراد في قيامهم بواجباتهم بعضهم من نحو البعض الآخر . وكذلك المدن اليونانية القديمة فانها كانت مرتبطة بعضها ببعض برباط الجنسية ولها مؤتمر ينظر في مصالحها المشتركة ويفرض عليها قانوناً عاماً . واما باعتبار الامم الاجنبية فلم يكن لها قانون يربطها بها . وكذلك رومية قبل ان طمعت في السيادة على العالم فقد كانت منفصلة عن الشعوب الاجنبية انفصالاً تاماً . نعم انها في عهد الجمهورية عقدت عدة محالفات مع السامنيين والقبائل الايطالية وكانت تحترم العادات المرعيــة والتقاليد المعروفة في معاملاتها مع الشعوب الاخرى ولـكن معظمها كان فيما يختص بالحروب وبالمعاهدات السلمية . وكان هنالك ايضاً قانون يعرف بقانون الاشخاص وهو في الحقيقة القانون الدولي الخاص الذي يبحث في علاقات افراد الدول المختلفة بعضهم ببعض . على انه لم يكن ثمت قانون دولي عام . وكانت المعاملات مع الدول الاجنبية خاضعة لعوامل الصداقة أو الروابط الدينية أو مقتضيات المصلحة

أما الطور الثاني فان الحالة فيه تغيرت عما كانت عليه لان رومية كانت قد أصبحت سيدة العــالم المعروف يومئذٍ ولذلك وضعت مبدأ جديداً لتنظيم العلاقات السياسية فاصبح الرأي العــام يطلب أن تسود سلطة واحدة ــ سلطة رومية ــ على العالم أجمع وتتحكم بادارة سياسته . وظل ذلك الرأي بالفكر حتى الى ما بعد زواله بالفعل . وكان القانون الروماني يأذن لـكل فردٍ من أفراد الرعية أن يستأنف شكواه الى قيصر مما يدل على وجود سلطة عليا فوق كل سلطة عالية . وزاد في نمو هذه الفكرة انتشار الديانة المسيحية التي جعلها قسطنطين ديانة المملكة البيزنطية . فان هذه الديانة تقول

باخضاع العالم كله لسلطة واحدة هي سلطة الله . وكانت امبراطورية شرلمان في القرن التاسع للميلاد ترمي الى ما كانت ترمي اليه الامبراطورية الرومانية القديمة ولكن القوانين الدولية تغيرت في الاجيال التي عقبت حياة تلك المملكة . ولما عقدت معاهدة وستفاليا في سنة ١٦٤٨ كانت أوربا قد استعدت أن تنبذ فكرة الامبراطورية الرومانية ونعني بها فكرة السيادة العالمية اذ حل محلها فكرة استقلال كل دولة بسلطتها الخاصة

وجاء الطور الثالث (من سنة ١٦٤٨ الى يومنا هذا) فطرأ انقلاب محسوس على نظرية العلاقات الدولية . ولا شك ان القانون الدولي الحديث هو ثمرة هذا الطور . فان الحروب الفظيعة التي اجتاحت اوربا في القرنين السادس عشر والسابع عشر أثبتت ضرورة تنقيح تلك الفكرة القديمة – فكرة السيادة العالمية – والاعتراف بوجوب استقلال كل دولة بذاتها . وهذا ما حدا الفيلسوف هوغو غروتيوس الهولندي الى معالجة هذا الموضوع حتى أصبحت مؤلفاته أساساً للقانون الدولي الحالي . وجاء [illegible] بعده فايدره في آرائه . وخلاصة ما جاءوا به ان للحوادث ناموساً ادبياً يقيد كل انسان في معاملاته مع غيره وهذا الناموس ليس من وضع البشر بل قد كان سابقاً في وجوده لجميع النظامات الدستورية والقانونية وتستطيع معرفته بهدي الضمير أو بنور العقل . على ان الناموس الادبي ليس وحده أساس القانون الدولي فان هذا يستمد سلطته من الاتفاقات والمعاهدات التي اتفقت بعض الدول على العمل بها في زمن الحرب وزمن السلم . فمعاهدة وستفاليا اتفقت عليها جميع دول اوربا (ما عدا البابا والسلطان) وهي التي وضعت أساس المعاملات الدولية وجعلت جميع الدول على مستوى واحد من الاستقلال بقطع النظر عن صغر هذه أو كبر تلك . اما المعاهدات التي تلت معاهدة وستفاليا فمعظمها يبحث في تحديد الممالك أو توسيع تخومها . ومن هذا القبيل معاهدة اوترخت في سنة ١٧١٣ التي ختمت بها حروب لويس الرابع عشر . ومعاهدة باريس بعدها بنصف قرن تماماً أي عند نهاية حرب السبع السنين . وهناك معاهدات أخرى غرضها الاعتراف بسلطة معينة كمعاهدة فرسايل (في سنة ١٧٨٣) التي اعترف بها باستقلال الولايات المتحدة . ومعاهدة باريس في سنة ١٨٥٦ التي ضمن بموجبها استقلال السلطنة العثمانية . وحصلت أيضاً معاهدات غرضها تحديد قوانين المعاملات الدولية في المستقبل .

« فصلح اوترخت » مثلا قضى على الاربع الدول الموقعة عليه بقبول المبدإ القائل ان الاملاك التي تحجزها مملكة من أفراد دولة محاربة لها يجب ارجاعها عند ما تضع الحرب اوزارها . ومعاهدة سنة ١٨٤١ بشأن الملاحة في الدردنيل والبوسفور تثبت ما لكل دولة من السلطة وحق الاشراف على المياه المجاورة لها

ومن المعاهدات ما يضمن حرية المتاجرة في ازمنة الحرب للدول المتحايدة . ومنها ما يحظر على الدول المحايدة الاذن لدولة متحاربة باستعمال أرضها (أي أرض الدولة المحايدة) كمركز للاعمال الحربية . ومن هذا القبيل معاهدة واشنطون في سنة ١٨٧١

وهنالك وسائل أخرى لتحديد المعاملات الدولية غير المعاهدات منها المنشورات التي تذيعها كل دولة عند نشوب حرب بينها وبين غيرها فانها تصدر اوامرها الى رعاياها وتسن لهم قانوناً يجب ان يسيروا بموجبه في معاملتهم لرعايا الدولة المحاربة أو المحايدة . ومن تلك الوسائل أيضاً أحكام المحاكم المعروفة بمحاكم الغنائم أو المحاكم الاستثنائية وغايتها الحكم في الاموال التي تغنم على البحار في ازمنة الحرب

﴿ مجال القانون الدولي ومباحثه ﴾ ان القانون الدولي يعترف بان جميع الدول على مستوى واحد من الاستقلال لا فرق في ذلك بين كبيرة وصغيرة . فسويسرا مثلاً تتمتع بنفس الاستقلال الذي تتمتع به روسيا . ولا تستطيع دولة من الدول ان تسن لغيرها قانوناً بدون اخلال بمبدإ استقلالها . هذا هو الركن الاول من أركان القانون الدولي . والركن الثاني هو المدى الذي تنتهي اليه سلطة كل دولة سواء كان على الاراضي أو المياه المجاورة لها . ويدخل تحت هذا استخدام الوسائل المشروعة لتوسيع سلطة قضاء الدولة وتوسيع أملاكها سواء كان بالفتح أو الاحتلال أو ما أشبه . وهنالك أيضاً قوانين لمعاملة الرعايا المقيمين ببلاد أجنبية

هذا هو مجال القانون الدولي في زمن السلم . على ان الجزء الاهم منه يتعلق بالحرب . ومن نكد الطالع انه ليس ثمت قانون لفض المشاكل الدولية بطريقة سلمية ولذلك تلجأ معظم الدول الى تحكيم السلاح . والتعزية الوحيدة في هذه الحالة هي أن القانون الدولي يعين حقوق كل دولة وواجباتها في تخفيف ويلات الحرب منعاً للاذى من الوصول الى الدول المحايدة . فهو يحظر مثلاً استعمال القنابل التي تزيد في آلام المصاب . ويمنع

الالتجاء الى طرق الغدر أو التسميم . و يعين طريقة لمفاوضات بين الدول المتحاربة ويجيز لسفن الدول المحايدة أن تتجول بين موانئ الدول المتحاربة ولا يجوز لدولة محاربة أن تتعرض لتلك السفن الا في حالة الحصر البحري أو اذا كانت تلك السفن تحمل مواد حربية محظورة .

﴿ الفرق بين القانون المدني والقانون الدولي ﴾ ثبت مما تقدم ان القانون هو نظام يجب الخضوع له . فمن خالفه عرض نفسه لعقاب يناسب درجة الجرم . ومن هذا القبيل القانون المدني الذي تؤيده سلطة الحكومة . وأما القانون الدولي فليس وراءه سلطة تدعمه أو تمنع مخالفته سوى سلطة الخوف من الالتجاء الى تحكيم السلاح وتحكيم السلاح هو آخر حجة تلجأ اليها الدولة لتأييد مطالبها . فضلاً عن ان الدولة التي تتجاوز القانون الدولي اذا اضطرت الى الحرب فقد تخرج منه ظافرة منصورة فكأنه والحالة هذه يعاقب البريء ويثاب المجرم . ولذلك يعترض البعض على تسمية القانون الدولي قانوناً اذ ليس وراءه سلطة تؤيده . ويفضلون ان يسموه الآداب الدولية أو العرف الدولي لان الآداب لا تحتاج الى سلطة تضطر الناس الى السير بموجبها . وقد اقترح بعض العلماء تأليف قوة مسلحة لتأييد القانون الدولي ولكنه اقتراح صعب التحقيق لما يعترضه من الصعاب الجمة

﴿ التحكيم الدولي ﴾ كثيراً ما يتفق ان تختلف دولتان أو أكثر على مسئلة من المسائل السياسية فيتقاضى الخصمان الى دولة أو دولتين أو اكثر لفض هذا الخلاف بطرق سلمية . وقد بدأت فكرة التحكيم الدولي ان تتأصل في نفوس قادة الامم منذ نصف القرن الاخير . على ان هذه الوسيلة لا تزال اختيارية تلجأ اليها الدول عند ما تشاء . وهي في حد ذاتها ليست حديثة العهد بل قد لجأت اليها الدول في أزمنة مختلفة . وقد كان أحبار رومية يقضون بين الدول المتخالفة كما فعل البابا اسكندر السادس يوم قسم العالم الجديد بين اسبانيا والبرتوغال . ولكن التاريخ لا يذكر أمثلة من التحكيم في القرنين السابع عشر والثامن عشر . ولم تتأصل هذه الفكرة الا في القرن التاسع عشر وذلك لان الدول هالتها نفقات الحروب وفظائعها وما يترتب عليها من وقوف الاعمال وخسارة الرجال ليس في الامم المتحاربة فقط بل في الامم المجاورة لها أيضاً والواقفة على

الحياد. نعم ان الوقت لم يحن بعد لجعل التحكيم الزامياً لجميع الدول ولكن الزمان خير كفيل بتحقيق هذه الامنية . ولقد وقع بين الدول خلافات عديدة تقاضت فيها الى محاكم دولية فحقنت بذلك دماء كثيرة ونجا العالم من شرور عظيمة . ولقد كانت انكلترا وأميركا أشد الدول ميلاً الى التحكيم لفض ما يقع بينهما من الخلاف كما حدث في سنة ١٨٢٧ بخصوص حدود أميركا الشمالية الشرقية (وكان الحكم في هذا المشكل ملك هولندا) وكما حصل أيضاً في سنة ١٨٤٦ يوم وقع الخلاف بشأن الحدود الواقعة على ساحل الباسفيك . وفي سنة ١٨٨٩ التجأت انكلترا وأميركا والمانيا الى تحكيم الدول في الخلاف بشأن « صاموي » ثم توالت على اثر ذلك حوادث التحكيم حتى رأت الدول من الحكمة انشاء محكمة دولية دائمة لفض هذه المشاكل السياسية . فانشئت محكمة الهاي في ختام القرن الغابر وأنابت كل من الدول المتعاهدة على انشائها أربعة من المشترعين المشهود لهم بالنزاهة وسعة الباع واتفقت ان كل مشكلة تقع بينهن يعرضنها على هذه المحكمة لتفصل فيها لجنة تؤلف من مندوبين فقط من كل أمة (يختاران من المندوبين الاربعة) وتختار هذه اللجنة رئيسا لها

ومع ان الدول التي أنشأت هذه المحكمة ليست مضطرة ان تعرض عليها كل خلاف يقع بينها فقد كثرت المشاكل التي عرضتها عليها فكان لها فضل عظيم على الانسانية اذ حقنت دماء كثيرة وأبعدت عن العالم مساوئ الحروب

وأيدت بعض الدول فكرة التحكيم بعقدها معاهدات خاصة غرضها الالتجاء الى هذه الوسيلة لفض المشاكل السياسية . على ان المشاكل السائغ عرضها لا يجب أن تكون مما يمس شرف الدولة أو يعرض كيانها للخطر . ويغلب أن تكون تلك المعاهدات لمدة بضع سنوات فقط . مثال ذلك ان انكلترا عقدت مع كل من فرنسا وايطاليا وأسبانيا والمانيا معاهدات لمدة خمس سنوات لعرض كل خلاف سياسي على محكمة الهاي . وعقدت فرنسا أيضاً معاهدات شبيهة بهذه مع ايطاليا وأسبانيا . ومنذ بضع سنوات عقدت معاهدة بين هولندا والدنمرك لعرض جميع المشاكل التي تقع بينهما على محكمة الهاي مهما يكن نوع تلك المشاكل وهذه أغرب معاهدة عرفت من هذا القبيل

ومهما يكن فان أميال الامم المختلفة متجهة اليوم الى تعميم فكرة التحكيم الدولي .

ومهما بلغ من استعداد الدول للحرب فان الرأي العام أجنح اليوم الى السلام منه الى الحرب على رغم ما يظهره البعض من الميل الى تحكيم السيف

الفصل السادس

في

انواع الدول ونظاماتها

﴿انواع الدول — تقسيم أرسطو﴾ قلنا سابقاً أن لكل دولة شروطاً لازمة لا بد لها من التلبس بها والا بطلت أن تكون دولة وتلك الشروط هي أن يكون لها أرض وسكان ووحدة ونظام . على أن الدول وان اشتركت بهذه الشروط تختلف بعضها عن بعض في أمور جرية بالاعتبار . ولذلك تقسم الى انواع مختلفة

وقبلما نذكر تلك الانواع نقول أن بعض علماء السياسة حاولوا أن يقسموا الدول بحسب اتساع أراضيها واملاكها وبعضهم حاول أن يقسمها بحسب عدد سكانها وكلتا الطريقتين ناقصتان وأفضل منهما تقسيم الدول بحسب شكل حكوماتها ونظاماتها . واول من قسمها بهذا الاعتبار الفيلسوف أرسطو اليوناني فانه ذهب الى أن نظام الدولة اما أن يكون ملكياً او ارستقراطيا او بوليتيا . فاما الاول فهو الذي تكون فيه السلطة بيد الملك . وأما الثاني فهو الذي تكون فيه السلطة بيد فئة من الاشراف . واما الاخير فهو الذي تكون فيه السلطة بيد الامة . وتنقسم هذه الانواع الثلاثة الى قسمين — « طبيعي » وهو الذي يسعى لخير الامة وادارة شؤونها بحكمة وانصاف . و « منحرف » وهو الذي يكون الحكم فيه مجحفاً بحقوق الرعية . والنظامان الاستبدادي والاوليغارقي من النوع الثاني بخلاف النظام الديمقراطي[1] فانه من النوع الاول

ثم ان الانواع التي أوردناها انما هي في الحقيقة سلسلة اطوار تمر بها الدول في ابان نشئها . فالدولة في اوائل عهدها تسلم قياد أمرها الى رجل تثق بنزاهته واخلاصه وتقيمه ملكاً عليها . وبعد زمن ينبغ فيها أفراد آخرون يعادلون الملك في مقدرته وحكمته

(١) استعمل ارسطو لفظة «ديمقراطية» بمعنى حكم السوقة او الرعاع وهو غير المعنى الذي استعملنا له اللفظة هنا أي حكم العامة

1096

فينازعونه السلطة وقد ينتزعونها منه فتصبح مقاليد الحكم بايديهم . ولا تلبث المطامع أن تستفزهم الى الاستئثار بالسلطة لصالح أنفسهم فينشأ اذ ذاك النظام الاوليغارقي أي حكم القلة ثم يتحول هـذا النظام الى استبداد والاستبداد الى ديمقراطية وهو منتهى كل نظام

وزعم آخرون من علماء السياسة ان اطوار الدولة الطبيعية ستة وهي الملكية فالاستبدادية فالارستقراطية فالاوليغارقية فالپوليتية (١) فالديمقراطية . وقد ترجع الديمقراطية بدورها الى الملكية فتعود الدولة الى الاطوار السالفة . ولهم في ذلك شروح وآراء لا مجال لشرحها

ومن راجع تاريخ المدن اليونانية قبل الحرب البلبونية (٢) يرى أن تقسيم أرسطو لاطوار الدولة ينطبق على تلك المدن كل الانطباق . وقد ينطبق ايضاً على بعض حوادث التاريخ الحديث كثورة الفرنسوية مثلاً فان استبداد الملكية افضى الى قيام فئة من الامة طلبت باسم الجمهور أن تتقلد زمام السلطة . وذلك بمثابة الارستقراطية . ولم يلبث هذا الطور ان انطوت صفحته وحل محله النظام الجمهوري أو الديمقراطي ثم ظهر نپوليون فعاد بالدولة الى النظام الملكي

فترى مما تقدم أن تقسيم أرسطو ينطبق في بعض اطواره على بعض الدول الحديثة ايضاً ولكنه ناقص من بعض الاوجه وأهمها انه لا ينظر الى الدول باعتبار دساتيرها المختلفة

﴿ التقسيم الحديث ﴾ هـذا اهم ما يقال في انواع الحكومات بحسب التقسيم القديم . وقد جاء الكتاب الحديثون باقسام جديدة تختلف عما جاء به ارسطو ومعاصروه . فقد قسم مونتسكيو الحكومات الى جمهورية وملكية واستبدادية . فالجمهورية هي التي تكون السلطة فيها بيد الامة او بيد جانب منها . والملكية هي التي تكون السلطة فيها بيد فرد يحكم بموجب قوانين ثابتة معلومة . والاستبدادية هي التي تكون السلطة فيها بيد فرد لا يراعي عرفاً ولا قانوناً بل يحكم بحسب اهوائه

وقسم روسو الحكومات الى ملكية وارستقراطية وديمقراطية ثم قسم الارستقراطية

---

(١) حكم السوقة وقد سبق ذكره (٢) هي حرب شبه جزيرة البلبونيسس التي وقعت بين اثينا واسپرطة في القرن الخامس قبل الميلاد وانتهت بسقوط اثينا

بدورها الى ثلاثة فروع وهي طبيعية [١] وانتخابية [٢] ووراثية [٣] . وذكر الكتّاب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر اقساماً أخرى تشبه اكثر ماجاء به ارسطو . وأضاف بلنشلي الالماني قسماً آخر وهو الثيوقراطية ونقيضتها الايدولوقراطية . أما الثيوقراطية فنظام ترجع فيه السلطة الى الله او الى أي إله آخر . وفي هذه الحالة يكون الحكام بمثابة موظفين معيّنين من قبل الحاكم الاعظم غير المنظور . ونقيضها الايدولوقراطية . على ان هذا التقسيم افراط لا داعي اليه . لان الثيوقراطية قد تكون ملكية أو ارستقراطية أو جمهورية فليست اذاً نظاماً قائماً بذاته

وذكر العلامة فون موهل الالماني تقسيماً آخر لنظام الحكومات وهو البطريقية [٤] فالثيوقراطية فالاستبدادية فالاقطاعية [٥] فالدستورية . ويؤخذ من مجمل كلام هذا الرجل ان هذه الاقسام هي في الحقيقة اطوار نشوء الحكومات المتمدنة

بقيت اقسام اخرى جاء بها كتّاب آخرون واهمها الوحدية والاتحادية . فاما الوحدية فهي التي تكون السلطة فيها صادرة من الحكومة المركزية الى سائر الفروع التي تحافظ على تلك السلطة وتنفذها ومثالها فرنسا وانكلترا وايطاليا . واما الاتحادية فهي التي تكون السلطة المختصة بشؤونها الداخلية صادرة من مراكز مختلفة ومثلها المانيا والولايات المتحدة

وهنالك تقسيم آخر مهم وهو الحكومات النيابية أو المسؤولة (البارلمنية) . والحكومات المطلقة أو غير المسؤولة . أما الاولى فهي التي تكون الوزارة فيها مسؤولة لدى مجلس النواب واما الثانية فعكس ذلك . وامثال الاولى انكلترا وفرنسا . وامثال الثانية الامبراطوريتان الالمانية والنمسوية

﴿ تقسيم الدول الحاضرة ﴾ أما الدول الحاضرة فتقسيمها يختلف عن تقسيم الدول الغابرة فهي تتفرع الى شطرين عظيمين اولهما المطلقة (الاستبدادية) وثانيهما الديمقراطية . اما السلطة في الاولى فبيد شخص واحد . واما في الثانية ففي يد نواب الشعب . ولعل هذا افضل تقسيم انتهى اليه علماء السياسة وترى فيما يلي جدولاً يحتوي هذين القسمين وفروعهما

---

(١) هي التي ترجع الى تفوق فئة من الامة على غيرها بسبب ميزات معينة (٢) هي التي تختار الامة فيها فريقاً ممتازاً للحكم (٣) هي التي يكون الحكم فيها للاشراف وراثة (٤) هي ما يرجع الحكم فيها لسلطة الاب (٥) نسبة الى الاقطاع (Feudalism)

- الدولة
  - مطلقة
    - الحبشة
    - افغانستان
    - مراكش
    - الفرس
    - روسيا
  - ديمقراطية
    - ملكية مقيدة
      - وحدية
        - مسئولة
          - البلجيك
          - الدنمارك
          - اليونان
          - ايطاليا
          - اليابان
          - هولندا
          - نروج
          - اسوج
          - البورتغال
          - رومانيا
          - اسبانيا
          - انكلترا
        - غير مسئولة
      - اتحادية
        - مسئولة
          - لكسمبرغ
          - الجبل الاسود
          - بروسيا
          - ممالك المانيا
          - سيام
          - السرب
        - غير مسئولة
          - امبراطورية المانية
          - النمسا
          - «
    - جمهورية
      - وحدية
        - مسئولة
          - فرنسا
        - غير مسئولة
          - بوليفيا
          - شيلي
          - كولمبيا
          - كوستاريكا
          - كوبا
          - اكوادور
          - غواتمالا
          - هايتي
          - هوندوراس
          - ليبريا
          - نيكاراغواي
          - بناما
          - برغواي
          - پرو
          - سلفادور
          - سان دمنيكو
          - اروغواي
          - فنزويلا
      - اتحادية
        - مسئولة
          - سويسرا
        - غير مسئولة
          - الجمهورية الفضية
          - البرازيل
          - المكسيك
          - فنزويلا

﴿الدستور﴾ يسمى نظام كل دولة دستورها وهو القانون الاساسي الذي تجري بموجبه سواء كان مكتوباً او غير مكتوب . وقد عرّفه الاستاذ ولسي بقوله انه مجموعة المبادىء التي تدار بموجبها شؤون الحكومة وحقوق الرعية والعلاقات التي بين الفريقين . وقد تكون هذه المبادىء مسطورة في وثائق وسجلات او مبنية على عادات وتقاليد قديمة كما هي الحالة في الدستور الانكليزي . والمحاكم تراعي تلك العادات والتقاليد كما لو كانت قانوناً منصوصاً واجب الاتباع . والوزارة الانكليزية التي تنتخبها اكثرية مجلس العامة قائمة على العرف لا القانون

والدستور الهنغاري اي المجري مثال آخر من الدساتير غير المنصوصة . نعم ان دستور هنغاريا والنمسا المشترك هو من النوع المنصوص واما دستور هنغاريا الداخلي فانه من قبيل العرف المبني على عادات وتقاليد غابرة . وقد مر على البارلمنت الهنغاري احقاب طويلة مع ان تاليفه ليس منصوصاً عليه

اما في روسيا والمملكة العثمانية فان الدستور فيهما من النوع المنصوص . ولا يجوز اجتماع السلطة المطلقة (الاستبداد) مع النظام الدستوري لما بين النظامين من التنافر

﴿اصل الدساتير المنصوصة﴾ ان الممالك ذات الدساتير غير المنصوصة قليلة في العالم لان معظم الدول قد سنت لها في مدة القرن والنصف الغابر دساتير منصوصة وفي مقدمتها الولايات المتحدة فانه في سنة ١٧٧٦ وضعت ولايات فرجينيا وكارولينا الجنوبية ونيوجرسي ودلاوار وبنسلفانيا وماري لاند وخلافها دساتير منصوصة لنفسها وتبعتها على اثر ذلك الولايات الاخرى . وفي سنة ١٧٩١ سنت الحكومة الفرنساوية دستوراً للدولة ما عتمت ان استبدلته بثلاثة دساتير متعاقبة على عهد الجمهورية الاولى

اما النظام الحالي في فرنسا فان لم يكن مبنياً على دستور معين بكل معنى الكلمة فانه مبني على شرائع دستورية قابلة للتنقيح . وفي عهد نبوليون سنت الحكومة عدة دساتير للولايات الايطالية التي كانت خاضعة لفرنسا . وفي نحو ذلك الزمن اعلن كل من الحزبين البونابرتي والبوربوني دستوراً منصوصاً ولكنه لم يدم طويلاً . ولاسبانيا

اليوم دستور يرجع تاريخه الى سنة ١٨٧٦. وفي سنة ١٨١٨ اعلن الدستور في باڤاريا واعلن بعد ذلك بسنة في ورتمبرج . ولما حدثت ثورة سنة ١٨٤٨ اعلنت دساتير كثيرة في اوربا ولكن معظمها لم يدم طويلاً واهم ما بقي منها دستور سردينيا فانه نقّح وجعل دستوراً لمملكة ايطاليا . وفي سنة ١٨٥٠ اعلن ملك بروسيا دستوراً لا يزال معمولاً به نظريا . وفي سنة ١٨٦٧ اعلنت النمسا بعض القوانين الاساسية الشبيهة بالدستور على اثر انكسارها في حربها مع بروسيا وايطاليا وكان سبب إعلانها خوفها من حصول ثورة داخلية

﴿ الفرق بين الدول ذوات الدساتير المنصوصة والدول ذوات الدساتير المقدرة ﴾

ان الفرق بين هذين النظامين وهمي اكثر مما هو حقيقي لانه ليس من دولة ذات دستور غير مكتوب بالكلية . فالمملكة البريطانية التي هي احسن مثال من الممالك ذات الدساتير غير المنصوصة لا تخلو من بعض وثائق مخطوطة ومبني عليها قانونها الاساسي واهمها الوثيقة الموسومة « بمغنا كارتا [١] » او المنشور الاعظم و « لائحة الحقوق [٢] » وقانون سنة ١٧٠١ [٣] وقوانين سنة ١٨٣٢ و ١٨٦٧ و ١٨٨٤ و ١٨٨٥ وغيرها [٤] ثم ان الدستور المنصوص لا يكون بالضرورة منصوصاً بكل مواده اذ لا بد ان يلحق به بعض التقاليد والعادات المرعية التي تصبح بمرور الزمن جزءاً منه كما هو الواقع في دستور الولايات المتحدة . مثال ذلك ايضاً القانون الاساسي الايطالي فانه لا يحتم انشاء وزارة يكون بقاؤها متوقفاً على اغلبية اصوات مجلس النواب . ولكن الملك فكتور عمانوئيل الاول جرى على هذا المبدإ من تلقاء نفسه فكان عمله مثالاً ينسج عليه في ما بعد حتى اصبح جزءاً غير منصوص عليه من الدستور الايطالي

ولقد يتوهم البعض ان الدستور المكتوب يحول دون استئثار الحكومة بالسلطة المطلقة كما هو الواقع في دستور الولايات المتحدة . على ان التقيد بنصوص الدستور تقيداً دقيقاً لا يمكن الا هنالك بسبب ان مواد القانون الاساسي لا يمكن تنقيحها

---

(١) Magna Carta (٢) Bill of Rights, 1689 (٣) Act of Settlement

(٤) هي قوانين تتعلق بحقوق الاصوات

بالوسائل العادية لان المؤتمر [١] اي مجلس النواب لا يستطيع ان يتوسع في سلطته القضائية . واما في ايطاليا فان كل مادة من مواد دستورها يمكن تنقيحها اذا شاء مجلسها النيابي . ومع ذلك لا فرق بين ايطاليا وانكلترا والولايات المتحدة من جهة عمل القانون الاساسي وسلطته

ثم ان هنالك وجهة حرية بالاعتبار وهي شرعية القوانين الاساسية . فان هذه القوانين في اميركا مثلاً لا تنفَّذ الا بموافقة المحاكم الاميركية . فاذا سن المجلس قانوناً تجاوز به حدود « اختصاصه » فللمحاكم سلطة مطلقة لالغاء ذلك القانون . وهذه السلطة هي اعظم ضامن لحرية الافراد في اميركا وهي خاصة بالمحاكم الاميركية فقط . اما في اوروبا فالحالة على خلاف ذلك . اعتبر مثلاً ما وقع بين سنة ١٨٦٠ وسنة ١٨٦٥ من الخلاف بين ملك بروسيا ومجلسه النيابي المنتخب بموجب دستور خاص . فان الملك حاول بايعاز بسمرك ان يزيد نفقات الجيش . ولما كان الدستور يقضي بجعل الامور المالية كلها تحت سلطة مجلس النواب رفض المجلس اجابة الملك الى ما طلبه . فحل الملك المجلس بما له من السلطة ولكن المجلس الذي عقبه كان اشد مقاومة فلم يجد الملك اذ ذاك بدًّا من خرق حرمة الدستور وجباية الضرائب بدون موافقة المجلس النيابي . ومع ان المجلس احتج على هذا الخرق لم يستفد شيئاً

﴿ مجال الدستور واختصاصه ﴾ ان دستور كل مملكة أو دولة يجب أن يتناول سائر الشؤون المتعلقة بسلطة الحكومة وحقوق المحكومين والعلاقات التي تربط الفريقين معاً . على ان بعض الدساتير المكتوبة تتناول اموراً جزئية لا علاقة لها بالقانون الاساسي على الاطلاق كدستور ولاية الاباما الاميركية فانه يشير الى امور متنوعة لا علاقة لها حقيقة بالقانون الاساسي كالبحث في انشاء المصارف (البنوك) واسعار السفر بالقطارات الحديدية واعطاء جوازات السفر والنظر في مدرسة الاباما الصناعية وغير ذلك مما لا علاقة له بالقانون الاساسي . ودستور هذه الولاية يتألف من ست وعشرين الف كلمة حالة ان دستور الولاية المعروفة باسم نيوهمشير [٢] يتألف من ست مئة كلمة فقط

(١) Congress

(٢) أنشيء هذا الدستور في سنة ١٧٧٦

فترى مما تقدم انه يصعب تحديد مجال القانون الاساسي لاية دولة فاذا قلنا انه قانون مبسوط في دستور مدوّن نكون قد اخرجنا منه العادات والتقاليد المرعية التي لا يخلو منها دستور من الدساتير وادمجنا به ما ليس من القانون الاساسي في شيء . لذلك ترى انه يصعب تحديد مجال الدستور تحديداً ينطبق على سائر الدول

﴿ تنقيح الدستور ﴾ تختلف طرق تنقيح الدستور باختلاف الدول والازمنة واهم الطرق الحالية هي استشارة الامة . ففي سويسرا مثلاً يجب ان تمر المادة المنقحة بالمجلسين التشريعيين ثم تعرض على الامة لاستشارتها . ولا تكفي أغلبية الاصوات للموافقة على التنقيح بل لا بد من موافقة اغلبية المقاطعات [1] التي تتألف منها سويسرا . ثم ان طلب التنقيح اذا صدر من احد المجلسين التشريعيين أو كان بهيئة عريضة موقع عليها بخمسين الف امضاء فيجب أن تؤيده اغلبية الاصوات وحينئذٍ ينظر في صورة التنقيح نفسها

---

(١) Cantons

القسم الثاني

في

نظام الحكومة

الفصل الاول

في

فصل السلطات التي تتألف منها الحكومة بعضها عن بعض

﴿السلطات الثلاث﴾ تتألف كل حكومة متمدنة من ثلاث سلطات وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية . وبين هذه السلطات الثلاث فروق واضحة . فالسلطة التشريعية هي التي تسن القوانين ليسير الناس بموجبها وتختص بالمجالس النيابية أو البلدية أو التشريعية . وهي سابقة للسلطة التنفيذية أذ لا تنفيذ حيث لا شريعة . وقد قيل ان السلطة التشريعية هي اعظم من كل سلطة سواها في الحكومات الحرة

أما السلطة التنفيذية فعلى رغم كونها تلي السلطة التشريعية فلا قيمة لها بدونها . وتظهر لك أهميتها اذا علمت ان السلطة التنفيذية في كل دولة بيدها الجيش والاسطول ورجال الشرطة .وعلاقة الفرد بالحكومة انما هي بواسطة السلطة التنفيذية . ومما يدلك ايضاً على اهمية السلطة التنفيذية انها تتناول في الولايات المتحدة مثلاً ثلاث مئة الف عامل عدا الجيش والاسطول حالة ان اعضاء المؤتمر لا يتجاوز عددهم ٥٠٠ رجل

أما السلطة القضائية فتلي التنفيذية في أهميتها ووظيفتها تطبيق القانون على الوقائع . ولهذه السلطة في الولايات المتحدة الاميركية شأن عظيم يؤثر في القانون الدستوري أعظم تأثير كما اشرنا الى ذلك سابقاً

﴿فصل السلطات بعضها عن بعض﴾ ذهب كتاب القرن الثامن عشر الى وجوب فصل السلطات الثلاث بعضها عن بعض واناطة شؤون كل منها بطائفة من الموظفين وذلك حفظاً لحرية الافراد . وهذا ما يعرف بنظرية فصل السلطات . على انها ليست بنت القرن الثامن عشر بل ترى لها آثاراً في كتابات ارسطو . وقد ذكر

بوليبيوس المؤرخ الروماني في مؤلفه تاريخ رومية ان شؤون رومية كانت بيد ثلاث سلطات هي مجلس الشيوخ والقناصل والمحاكم . وقال مونتسكيو في مؤلفه روح الشرائع انه « اذا عُهد بالسلطتين التشريعية والتنفيذية الى شخص واحد فليس ثمت ضمانة لحرية الافراد اذ قد يتفق ان الحاكم يسن قانوناً ظالماً ويتولى تنفيذه بنفسه . كذلك لا ضمانة للحرية اذا لم تنفصل السلطة القضائية عن السلطتين الاخريين لان القاضي يكون اذ ذاك شارعاً وقاضياً معاً أو يكون مستبدًّا عاتياً » . وقال بلاكستون في تعليقاته على شرائع انكلترا[1] « ان الحكومات المستبدة تجعل حق سن الشرائع وتنفيذها لشخص واحد . ومتى اجتمعت هاتان السلطتان لم يبق ضامن لحرية الفرد » . فترى مما تقدم ان كلا مونتسكيو وبلاكستون يقول بوجوب الفصل بين السلطات التي تتألف منها الحكومة وقد كان كلاهما من كتّاب القرن الثامن عشر يوم كانت الوزرات في اوائل عهدها ولم يكن مبدأ التضامن الوزاري معروفاً فكان لكل وزير ان يختلف عن زملائه في آرائه ويعتزل منصبه اذا شاء بدون أن تسقط الوزارة كما هو المتبع الآن . وكان المعتقد ان الوزارة انما هي وسط بين الملك والمجلس النيابي ولا علاقة لاحدهما بالسلطة القضائية اما اليوم فان الوزراء ليسوا سوى موظفين مقامين من قبل الملك او الحاكم . واما تضامنهم السياسي وعلاقتهم بالسلطة التشريعية فهو اتباع للعرف لا للقانون

وقد كان لمبدإ فصل السلطات تأثير عظيم في تاريخ الولايات المتحدة فانه عندما وضع دسور الولايات المختلفة سعت الحكومة الى فصل السلطات بعضها عن بعض بقدر امكانها بتعيين حكام مستقلين عن الشارعين والقضاة . وظلت تسير على هذا المبدإ حتى اصبح جزءا من القانون الاساسي لتلك الولايات . ومما يدل على ان هذا الفصل وقع عمداً لا عفواً ما جاء في دستور ولاية مساشوستش في سنة ١٧٨٠ (الباب الاول المادة الثلاثون) وهاك نصه : « يجب في حكومة هذه الولاية ان تمتنع السلطة التشريعية عن ممارسة السلطتين التنفيذية والقضائية او ممارسة احداهما . ولا يجوز للسلطة التنفيذية ممارسة السلطتين التشريعية والقضائية أو ممارسة احداهما . وكذلك

(١) Blackstone : Commentaries on the laws of England,

لا يجوز للسلطة القضائية ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية او احداهما . وذلك لكي تكون هذه الحكومة حكومة قوانين لا حكومة اشخاص »

واذا بحثنا في هذا المبدإ بعين النقد الدقيقة رأينا ان فصل السلطات ليس ضامنا حقيقيا لحرية الاشخاص فان السلطة التنفيذية مضطرة لتنفيذ القانون الذي مصدره السلطة التشريعية سواء كان عادلا او ظالماً

وقد كان لهذا المبدإ تأثير عظيم في الحكومة الفرنساوية في ابان الثورة الكبرى لان مجلس سنة ١٧٨٩ جعله اساساً لنظام الحكومة الجديدة التي انشأها . وقد جاء في المادة السادسة عشرة من لائحة اعلان الحقوق [١] ان كل مجتمع لا يتعين فيه فصل السلطات لا نظام له » . وبناء على هذا المبدأ العام انشأوا مجلساً تشريعياً لا يستطيع الملك حله ونهوا الوزراء ورجال السلطة التنفيذية عن الاشتراك باعماله وعينوا قضاة ينتخبهم الشعب . الا ان دستور سنة ١٧٨٩ لحق به بعض التنقيح في سنة ١٧٩٥

﴿ مبدأ النظام الحالي ﴾ قلنا ان كتّاب القرن الثامن عشر جاءوا بمبدأ فصل السلطات الثلاث . على ان هذا المبدأ يصعب اليوم تطبيقه على النظامات الحاضرة لان نشوء النظام الوزاري قد غير الحال عما كانت عليه في ايام مونتسكيو فان كلا السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد مجلس الوزراء . ومن الخرق القول ان جمع السلطتين في الوزارة البريطانية مثلاً مهدد لحرية الافراد . ولا يخفى ان الوزارة البريطانية المؤلفة من ثمانية عشر او عشرين شخصاً بيدها السلطة التنفيذية المطلقة وبيدها ايضاً زمام السلطة التشريعية لان اغلبية مجلس العامة تؤيدهم . فاذا انقطع المجلس عن تأييد الوزارة اضطرت هذه الى الاستعفاء . فالمبدأ المعمول به هنالك اذاً مناقض لمبدأ فصل السلطات ولا قوام للسلطة التنفيذية الا اذا كان بيدها السلطة التشريعية

وما يصدق على انكلترا يصدق على فرنسا وايطاليا وغيرهما من الدول المختلفة . ففي فرنسا مثلاً ترى ان انتخاب رئيس الجمهورية من شأن السلطة التشريعية . واما الوزراء فينوبون فعلاً (لا نظرياً) عن اغلبية مجلس النواب . وكذلك الحال في ايطاليا فان الملك يحكم بتأييد وزارة تنوب عن حزب معين . وامبراطور المانيا يدير زمام السلطة

---

(١) Declaration des Droits de l'homme

التنفيذية وبصفة كونه ملكاً على بروسيا له قسط وافر من السلطة التشريعية ايضاً فاذا أريد ادخال تغيير على القوانين السارية فيما يختص بالجيش او الاسطول او جباية الضرائب لا يمكن ذلك بدون موافقة الشخص الذي ينوب عنه في مجلس البندسرات اي مجلس التشريع الاعلى . وله الحق بهذه الوسيلة ايضاً ان يقترح سن بعض القوانين التي تتراءى له

واذا نظرنا الى نظام الولايات المتحدة في الوقت الحاضر نجد انه وان يكن مبنياً نظرياً على مبدإ فصل السلطات فالواقع انه خلاف ذلك لان للسلطة التنفيذية نصيباً من السلطة التشريعية ايضاً لان للرئيس حق الموافقة على الاعمال التي يتممها المؤتمر . كما ان للسلطة التشريعية نصيباً من السلطة التنفيذية لان لمجلس الشيوخ حق الموافقة على المعاهدات وتعيين الموظفين وخلاف ذلك . ثم ان السلطة التنفيذية هي التي تعين القضاة لممارسة السلطة القضائية وللمحاكم حق ابداء الحكم في انطباق اعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية على منطوق الدستور او مفهومه

﴿ القانون الاداري الاوربي ﴾ ان بين القوانين الاوربية والاميركية وجه خلاف وهو ان موظفي الحكومة في اوربا في اثناء قيامهم بوظائفهم الرسمية لا يجوز وقفهم أمام المحاكم الاعتيادية ولا للمحاكم حق في رفض القوانين التي تسنها المجالس التشريعية وهذا النظام اثر من آثار مبدإ فصل السلطات الذي اشرنا اليه وغايته ضمانة حرية السلطتين التنفيذية والقضائية من استبداد السلطة التشريعية . على ان في هذه الضمانة تفريطاً بحقوق الافراد . والحال على عكس ذلك في الولايات المتحدة

﴿ نقد نظرية فصل السلطات ﴾ ترى مما تقدم انه لا صحة للقول بان ضم السلطة التشريعية والتنفيذية معاً مناف للحرية العامة . واحسن برهان على ذلك نظام الحكومة البريطانية . ولذلك لا يصح القول بان فصل السلطات يضمن حرية الافراد ويمنع الحيف والاستبداد اذ ليس من الضروري ان السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تعملان معاً على ما فيه صالح الامة . على انه مهما يكن فان الفصل بين السلطات الثلاث الى حد معلوم امر محمود وليس من الحسن جعل تلك السلطات سلطة واحدة ولا سيما السلطة القضائية فانها يجب ان تكون مستقلة عن السلطتين الاخريين كل الاستقلال

الفصل الثاني

في

النظام التشريعي

﴿سن القوانين﴾ رايت مما سبق ان لكل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية حيزاً خاصاً يعمل فيه . فالسلطة التشريعية لسن الشرائع والسلطة التنفيذية للمحافظة عليها والسلطة القضائية لتطبيقها على الوقائع . ولما كانت وظيفة السلطة التشريعية سن القوانين واعمال الفكرة في وضع الموافق منها ونبذ الضار كان لا بد لها من ان يقوم بها غير واحد من الرجال وكلما كثر عددهم كانت مفاوضاتهم لسن القانون اقرب الى الكمال . لذلك كانت السلطة التشريعية في كل دولة تتألف من عدة اشخاص تمثل فيهم المصالح المختلفة والفئات والاحزاب المتنوعة . وقد كان المجلس التشريعي الذي عقدته فرنسا في سنة ١٧٨٩ مؤلفاً من نحو الف ومئتي عضو وهو اعظم مجلس تشريعي عرف في العصور الحديثة . ولكن كثرة اعضائه تجاوزت الحد فسادت فيه الفوضى وضاعت الفائدة التي كانت ترجى من عقده . ويتألف مجلس النواب الاميركي من ٣٨٦ عضواً ومجلس النواب البريطاني من ٦٧٠ عضوا والفرنسوي من ٥٨٤ عضوا والالماني من ٣٩٧ عضوا والايطالي من ٥٠٨ اعضاء والاسباني من ٤٣١ عضوا وهلم جراً

على ان اشراك هؤلاء النواب كلهم في سن القوانين مما يعوق الاعمال نظراً لما يترتب عليه من كثرة المناقشات واطالتها واختلاف الآراء فيها كما حدث للمجلس التشريعي الفرنسوي في سنة ١٧٨٩ ولذلك عمدت الحكومات الراقية الى وضع نظام تجري السلطات التشريعية بموجبه فراراً من اضاعة الوقت سدى . وهذا النظام نفسه هو من وضع السلطة التشريعية وفي استطاعتها الغاؤه او تنقيحه . ولكن لما كانت غايته ملافاة ضياع الوقت في المناقشات العقيمة فان كل سلطة تشريعية تفضل ان تقيد نفسها به وهي تستطيع تنقيحه بما يلائمها اذا رأت لذلك ضرورة

واهم ما يقال في كيفية سن الشرائع ان القانون المطلوب سنه يوضع في نصٍّ معين

ثم يطرح على بساط البحث والمناقشة في ثلاث جلسات تعقد بالتتابع في مواعيد مختلفة والغرض من ذلك اجتناب التسرع في سن القوانين والابتعاد عن كل المؤثرات والعوامل التي قد تكون باعثاً على سنها

والعادة المتبعة في مجلس العامة البريطاني هو ان كل نائب يريد سن قانون يجب ان يعلن ذلك للمجلس . ومتى جآء دوره طلب منه تهيئة نصّ القانون موقعاً عليه بامضائه وامضاءات من شاركوه في وضعه ثم يعرض على المجلس فيتناوله الكاتب ويقرأ عنوانه على جميع النواب . ثم يعين له ميعاد آخر يتلى فيه للمرة الثانية . وفي ذلك الميعاد يؤتى به وتؤخذ اصوات النواب لتلاوته للمرة الثانية . ثم يرسل الى لجنة خاصة فتتناقش بشأنه وربما تنقحه ثم يعين يوم لعرضه على المجلس للمرة الثالثة والاخيرة . فاذا وافق المجلس عليه في المرة الثالثة لم يبق لصيرورته قانوناً نافذاً الا موافقة مجلس الخاصة (اللوردات)

وهنالك نظام آخر لسن القوانين وهو توكيل لجنات خاصة بالنظر في القوانين المطلوب سنها أو المعروضة لطلب الموافقة وهذه الطريقة متبعة في اميركا . اما في فرنسا فان النواب ينقسمون بالقرعة الى احدى عشرة فئة ينتخب منهم لجنة لكل قانون يقترح . وهذه الطريقة غير وافية بالغرض اذ كثيراً ما تقع القرعة على اعضآء يعارضون في سن ذلك القانون

وقد جرت العادة في معظم الممالك الراقية ان يقترع على اقفال باب المناقشات في قانون من القوانين ما عدا الولايات المتحدة فان الحرية هنالك مباحة لكل عضو ليناقش المجلس كما يشاء . اما الشؤون الاخرى التي يتباحث فيها مجلس النواب فيكون الفراغ منها بان يقترح احد الاعضآء اقفال باب المناقشة فيها ثم تؤخذ اصوات سائر الاعضآء . وقد جرى الانكليز ايضاً على هذا المبدإ منذ عهد غلادستون . وكان الاعضآء الارلنديون معتادون ان يضيعوا الوقت في الكلام في شؤون يتفقون عليها عمداً ليعطلوا اعمال المجلس ويمنعوه من البحث في الشؤون الاخرى . فاضطر المجلس ان يسن قانوناً لاقفال باب المناقشات

﴿ المجلس المزدوج ﴾ ان تقسيم المجالس النيابية أو التشريعية عادة الى مجلسين أو غرفتين هو اضمن وسيلة لاجتناب الخطإ في سن القوانين والتذرع بالحذر والحكمة .

وهذا النظام يعرف بنظام المجلس المزدوج وهو عام في معظم الحكومات الراقية كانكلترا واميركا وفرنسا والمانيا وهلم جرّا . اما اليونان فان السلطة التشريعية فيها هي بيد مجلس واحد وهو « البوله » . واما المكسيك وولايات اميركا الجنوبية فلها مؤتمرات (١) على نسق مؤتمر اميركا الشمالية تتألف من مجالس شيوخ (٢) ومجالس نواب

اما الاعتراضات على نظام المجلس المفرد فوجيهة جدًّا وقد قال المؤرخ ليكي ان هذا النظام اردأ جميع النظامات السياسية والادارية والقانونية . وسبب ذلك ان المجلس المفرد قد يستأثر بسلطة سن القوانين الجائرة مندفعاً مع الاهواء وهو عالم ان لا رقيب عليه ليحاسبه على اعماله . وفضلاً عن ذلك فان اعضاء المجلس المفرد تنتخبهم الامة في موعد واحد تقريباً وذلك في احوال معينة لولاها ربما لم يكونوا قد انتخبوا . ولا يخفى ان تلك الاحوال تتغير بمرور الزمن فتنشأ مسائل وطنية جديدة تقتضي تشريعاً جديداً لا ينطبق على اراء الامة يوم انتخبت اولئك الاعضاء . لذلك يحسن ان يكون الى جانب هذا المجلس مجلس اعلى يراقب اعماله ويناقشه في ما يسنه من القوانين ولا يكون عرضة لمؤثرات الخطابة الفصيحة أو لتيار الرأي الموقت الذي لا يلبث ان يقف في مكانه . وقد جربت معظم الممالك المتمدنة نظام المجلس المفرد فجربته فرنسا في سنة ١٧٩١ وسنة ١٨٤٨ . وجربته المانيا في سنة ١٨٤٨ . وجربته أميركا في أوقات مختلفة في أواخر القرن الثامن عشر والنصف الاول من القرن التاسع عشر وقد ثبت من جميع التجارب ان نظام المجلس المزدوج افضل بكثير من نظام المجلس المفرد . وقد انتقد البعض النظام المزدوج بقولهم انه ينافي مبدأ سلطة الشعب وهو وهم كبير لان كلا المجلسين الاعلى والاسفل يستمد سلطته من الامة وليس المقصود من تمييز أحدهما عن الآخر تمييز فئة عن فئة في الشرف أو المقام بل زيادة لاحتراس في سن القوانين العادلة

﴿ المجالس العليا ﴾ اذا ثبت ما بسطناه من أفضلية المجلس المزدوج على المجلس المفرد وجب انّ نعرف كيفية تأليف المجلس الاعلى . والمجلس الاعلى في معظم الممالك الراقية اليوم أضعف المجلسين في النظام المزدوج وما تسميته بالمجلس الاعلى الا اتباعاً

(١) Congress (٢) Senate

لعادة قديمة يوم كان صاحب السلطة الكبرى . أما أعضاؤه فاما ان يجلسوا فيه بحق الوراثة أو بالتعيين او بالانتخاب . أما الوراثة فليست ركناً مهماً وانما لا تزال تخول الوارث حق الجلوس في مجلس مورثه اتباعاً للتقاليد القديمة . وكلما مرت الايام ضعف هذا الركن وقل عدد الذين يجلسون في المجالس النيابية العليا بحق الوراثة . ولا يعقل ان الامم المتمدنة تسعى لاحياء هذا التقليد متى زال واندثر . وقد قال الاستاذ توماس باين في كتابه حقوق الانسان « ان وراثة الوظائف التشريعية منافية للعدل كوراثة وظائف القضاء أو الطب أو ما أشبه بل هي أدعى الى الهزء من ان يرث الولد وظيفة ابيه شاعراً للملك » . على ان هذه العادة يصعب ابطالها اليوم لانها متأصلة في نظام الامم منذ أقدم الازمنة . نعم ان الاعضاء المتطرفين والاشتراكيين في مجلس النواب البريطاني مثلاً يطلبون الغاء مجلس الاعيان وكثيرين من الاحرار كاللورد روزبري والمستر غلادستون سعوا مراراً لاصلاح نظامه ولكن اعتراضهم عليه ليس لمجرد كرههم له بل لشدة تمسكه بالقديم ومحافظته على التقاليد . ولعل هذا المجلس هو أشد مجالس العالم اعتماداً على الوراثة في انتخاب أعضائه الذين يبلغ عددهم زهاء الست مئة منهم أربعة تنتخبهم الحكومة لمدة حياتهم ولا تنتقل وظيفتهم الى ورثتهم . وهم من مشاهير رجال القانون والغرض من تعيينهم استشارتهم في الامور الشرعية . ومنهم ستة وعشرون من البطاركة والاساقفة (المطارنة) ينوبون عن الكنيسة وستة عشر ينتخبهم أعيان اسكوتلندة وثمانية وعشرون ينتخبهم أعيان أرلندة والباقون من اعيان الانكليز . واذا رقي أحد الانكليز الى مصاف الاعيان انتقل حق جلوسه في مجلسهم الى ورثته

أما المجالس العليا الاوربية فحق الوراثة للجلوس فيها أضعف منه في انكلترا وهو مباح لامراء الاسرة المالكة وقليل غيرهم . أما سائر النواب فينتخبهم الملك أو الامبراطور أو صاحب التاج لمدة حياتهم كما هو المتبع في بروسيا والنمسا وهنغاريا واسبانيا . فالاعضاء الوراثيون هم الاقلية في هذه الممالك ما عدا النمسا فانهم الاكثرية فيها . وللكنيسة الكاثوليكية نواب في مجلس اسبانيا والنمسا الاعليين . أما في هنغاريا فلكل من الكنائس الغربية والبروتستانتية والكاثوليكية نواب هم الاقلية كما في سائر الممالك . وفي المجلس الاعلى البروسي جانب من الاعضاء المنتخبون ينوبون عن

اصحاب الاملاك وغـيرهم ممن ينوبون عن المدارس الجامعة وعن حكام المدن . وفي المجلس الاسباني أعضاء متتخبون لا ينوبون عن المقاطعات التجارية وعن المدارس الجامعة . أمافي فرنسا وسويسرا وهولندا والدنمرك والبلجيك واسوج ونروج وايطاليا(١) فلا اثر فيها للاعضاء الوراثيين في مجالسها العليا

على ان في بعض المجالس العليا أعضاء تعينهم الحكومة من تلقاء ذاتها . وقد يتبادر الى الذهن لاول وهلة ان هذا التعيين مناف لروح الديموقراطية ومشبع بشيء من الاستبداد وهو خلاف الواقع فقد دل الاختبار على ان الاعضاء الذين تنتخبهم الامة ليسوا بالضرورة خيرة رجالها وأقدرهم على القيام بمـا هو مطلوب منهم بل كثيراً ما تنتخبهم العامة لميل شخصي اليهم أو لغناهم أو لقدرتهم على اقناع الامة بانتخابهم أو لشهرتهم العلمية أو العسكرية أو الادبيـة حالة ان في المملكة غيرهم ممن هم اقدر منهم على الاعمـال وأصلح لوظائف التشريع . لذلك تعمد الحكومة الى سد هذا النقص بتعيين من تراهم لائقين بوظائف التشريع . وقد سارت معظم الحكومات الراقية على هذا المبدإ ولا سيما ايطاليا وكندا فان جميع الاعضاء في ايطاليا ينتخبهم الملك لمدة حياتهم (ما عدا امراء الاسرة المالكة) وينتخبون من بين الاساقفة (المطارنة) وكبار الموظفين وأعضاء المجلس الادنى وأعضاء النادي العلمي الملكي ورجال العلوم والفنون والذين يؤدون ضرائب للحكومة تتجاوز مئة وعشرين جنيها . أما في كندا فان الحاكم العام يعين أعضاء مجلسها الاعلى

على ان الاختبار قد اثبت ان نفوذ الاعضاء الذين تعينهم الحكومة هو اقوى نظرياً منه فعلياً اذ لا يمكنهم مقاومة ارادة الامة المتمثلة في اعضاء المجلس المنتخبين . فمجلس الشيوخ (السناتوس) في ايطاليا مثلا لا يستطيع ان يعارض مجلس النواب . ومجلس العامة في كندا هو مصدر السلطة الحقيقية في تلك البلاد

بقي ان ننظر في الاعضاء المنتخبين . ونظام الانتخاب يسري على الولايات المتحدة الاميركية ومكسيكو وكوبا وفرنسا والبلجيك واوستراليا وغـيرها . على ان في الامر صعوبة لا تخفى وهي انه قد يُصبح المجلس الاعلى كالمجلس الادنى في تأليفه ونظامه فتضيع اذ ذاك الفائدة المنتظرة منه . وقد عمدت الحكومات الى وسائل

(١) يستثني في ايطاليا امراء الاسرة المالكة

عديدة تلافياً لهذه المشكلة اهمها الوسيلة التي لجأت اليها الولايات المتحدة وهي جعل مجلس النواب ينوب عن الشعب عامة والمجلس الاعلى ينوب عن الوحدات التي تتألف منها الدولة . ففي هذا المجلس عضوان من « الشيوخ[١] » عن كل ولاية و في كوبا اربعة اعضاء وفي كل من اوستراليا والبرازيل ثلاثة . اما مجلس البوندسرات الالماني ففيه نواب عن كل الممالك التي تتألف منها الامبراطورية ولكن عددهم يختلف باختلاف عدد سكان تلك الممالك ويتراوح بين نائب واحد وسبعة عشر نائباً

ويمتاز المجلس الاعلى في بعض الحكومات عن المجلس الادنى بنظام انتخابه كما هو الواقع في فرنسا مثلاً فان مجلس النواب ينتخب بطريقة « التصويت العام » وأما مجلس الشيوخ فينتخب أعضاؤه بطريقة « لجنات انتخابية[٢] » تعين في كل من مقاطعات فرنسا وهذه اللجان تؤلف من النواب واعضاء مجالس المقاطعات واعضاء مجالس المراكز ونواب المجالس البلدية (وهؤلاء هم الاكثرية) وقد كان الغرض الاول من اتباع هذا النظام ان يكون مجلس الشيوخ نائباً تاماً عن المقاطعات ومجلس النواب نائباً تاماً عن الشعب

وتختلف مدد هؤلاء النواب باختلاف المجالس والممالك والحكومات . فعضو مجلس الشيوخ باميركا مثلاً يقضي في وظيفته ست سنوات وعضو مجلس النواب سنتين . وعضو مجلس الشيوخ في فرنسا يقضي تسع سنوات . وعضو مجلس النواب أربعاً . ثم ان ثلث أعضاء مجلس الشيوخ الاميركي يتجددون كل سنتين . وأما في فرنسا وهولندا فيتجدد الثلث كل ثلاث سنوات . ولتجديد الاعضاء الجزئي فائدة عظيمة اذ يحول دون سياسة الخمول ويجعل الاعضاء مجدين في أعمالهم

﴿ توزيع السلطة ﴾ ان المبدأ العام في توزيع السلطة على المجلس الاعلى والادنى هو اعتبارهما سواء في الحقوق وكل منهما متمم للآخر . فلكل منهما ان يقترح قانوناً يصبح نافذاً بموافقة المجلس الآخر أو ان يقترح تنقيح بعض القوانين ما عدا المختص منها بالشؤون المالية فان سلطة المجلس الاعلى بهذا الاعتبار محدودة ضيقة في معظم الممالك ولذلك أسباب وجيهة بعضها تاريخي والبعض الآخر منطقي . فالاسباب

(١) Senators
(٢) Collège électoral

التاريخية نشأت اتباعاً للحالة في مجلس البارلمنت الانكليزي وعلاقة كل من المجلسين بالآخر . ولا يخفى ان ادارة الشؤون المالية في انكلترا هي منذ القرن الرابع عشر في يد مجلس العامة وقد كان ذلك لاسباب يطول بنا شرحها . أما الاسباب المنطقية فتنحصر في قولنا ان الشؤون المالية والاقتصادية تتعطل عطلاً كبيراً كلما احتاج نواب الامة الى جانب من المال واضطروا الى موافقة المجلس الاعلى على ذلك . ولذلك رأت معظم الحكومات بعد الاختبار الطويل ان الافضل حصر الشؤون المالية في يد المجلس الادنى . ففي انكلترا مثلاً ليس لمجلس الاعيان أدنى سلطة في الشؤون المالية ولاحق له باقتراح لائحة أو تنقيح قانون أو رفض مشروع ممايتعلق بجباية الاموال أو استدانتها أو انفاقها . أما في بروسيا وهولندا فلئن يكن المجلس الاعلى مقيداً ولا حق له باقتراح اللوائح المالية او تنقيحها فله مطلق الحق في رفضها . واما في فرنسا فلا حق لمجلس الشيوخ ان يقترح القوانين او المشروعات المالية وانما لهسلطة لرفضها . على ان هذه السلطة ليست جلية واضحة . ولمجلس الشيوخ الاميركي حق الموافقة على القوانين واللوائح المالية ولكنها يجب ان تصدر عن مجلس النواب . اما في المانيا وسويسرا فالمجلسان على مستوىً واحد من حق اقتراح اللوائح والقوانين المالية والموافقة عليها والتصرف بها

هذا فيما يتعلق بالشؤون المالية . وأما في غيرعا فحقوق المجلس على مستوى واحد في الحكومات الدستورية وان كان المجلس الادنى في الواقع اوسع سلطة وأشد نفوذاً فاذا وقع خلاف بين المجلسين فالشعب يؤيد غالباً المجلس الادنى لانه ينوب عن افراده . وهذا سبب ضعف المجالس العليا في فرنسا وايطاليا وكندادا . اما مجلس البوندسرات بالمانيا ومجلس الشيوخ باميركا فشاذّان عن هذا المبدأ لان لكليهما سلطة اعظم من سلطة المجلس الادنى . وفي انكلترا طريقة نافذة لحفظ سلطة المجلس الادنى (مجلس العامة) ذلك انه اذا اشتدت المقاومة بين المجلسين فللملك حق ان يرقي رجالاً من المجلس الادنى الى مصاف الاعيان ليقوي بهم الحزب المقاوم لمجلس الاعيان. لذلك كثيراً ما يضطر هذا المجلس ان يذعن لمجلس العامة

والحق ان هنالك خطراً دائماً من حصول خلاف بين المجلسين قد يؤدي الى

تعطيل الاعمال وتأخير كثير من الشؤون المهمة . وقد عمدت كلتا انكلترا واميركا الى طريقة تتقيان بها ذلك العطل فانه في حالة حصول خلاف بين المجلسين يختار كل منهما نواباً للاجتماع معاً والمفاوضة في امر الخلاف سعياً للوصول الى حل يرضي المجلسين فاذا تعذر الوصول الى حلّ (وهذا نادر جداً) فليس هنالك قانون شرعي يجبر احد المجلسين ان يذعن للآخر . على ان الامر يختلف في اوستراليا فانه اذا طال الخلاف بين المجلسين وتعصب كل منهما لرأيه فللحاكم العام ان يحلهما ويطلب اعادة الانتخابات فاذا تجدد الخلاف بعد ذلك جمع الحاكم المجلسين معاً في جلسة واحدة وأخذت اصوات المجتمعين

﴿ اقتراح الشرائع واستشارة الامة ﴾ لكل امة او على الاقل لكل من له حق التصويت من افراد الامة حق الاشتراك في سن الشرائع . وهذا مبدأ الديموقراطية الحقيقية وقد ذهب روسو الى ان هذا الحق هو اقوى دليل على كون سلطة الحكومة بيد الامة كلها لا بيد فئة او افراد . والغريب ان بعض الشعوب القديمة كانت تجري على هذا المبدإ فقد كان للمدن اليونانية مجالس تعرف بمجالس الاكلزيا [1] تضم جميع الرعايا الاحرار ووظيفتها النظر في امر الحرب أو الصلح وفحص المسائل التي يعرضها عليها مجلس الاربع مئة . وكان عند الرومان القدماء مجالس القبائل [2] وقد تحولت في اواخر عهد الجمهورية الى مجلس تشريعي . ومما سهل انشاء هذه المجالس ضيق الحيز الذي تمتد فيه سلطتها ولو أرادت دولة من الدول الكبرى الحاضرة لم يسعها ذلك اذ لا يمكن جمع جميع افراد الامة معاً . أما اليوم فان طرق المواصلات العديدة كالبريد والاسلاك البرقية مما يسهل اشتراك الامة كلها معاً في سن الشرائع . نعم ان افراد ولاية أو مقاطعة معينة لا يمكنهم الاجتماع معاً في موضع واحد ولكن في امكانهم ابداء ارائهم بطريقة التصويت . والحق ان طريقة التشريع بواسطة الانابة آخذة في الزوال ليحل محلها التشريع الصادر من الامة رأساً كما ترى في معظم الدول الديموقراطية

(١) انشأ الحكيم صولون هذه المجالس في القرن السادس قبل الميلاد واصبحت بعد ذلك بقليل ذات سلطة سياسية عظيمة

(٢) Comita Tributa

الحاضرة — قال العلامة جولدوين سمث ان البشر لا يمكن خداعهم اليوم فهم يطلبون ان يكون لهم حق في سن الشرائع المطلوب منهم الخضوع لها على رغم كون جانب كبير من العلماء يقولون بوجوب ترك حقّ التشريع للخبيرين من اولياء الامور لان ذلك افضل من ان تعهد في سن شرائع الى جميع افراد الامة الذين معظمهم يجهلون الشرائع والغرض من سنها . فضلاً عن ان الجانب الاكبر من كل امة منهمك في اعماله واشغاله فمن العبث ان يعهد اليه في سن قوانين لا يعرف ما قد يترتب عليها من ضرر أو نفع في المستقبل . ولكن على رغم هذه الاعتراضات فان الدول الديموقراطية تفضل ان تسلم قياد شرائعها للامة اجمع وهذا التسليم يتم بعدة طرق اهمها ما يعرف باستشارة الامة [١] وهو مبني على الاعتراف بان للامة وحدها حق سن الشرائع . وهنالك طريقة اخرى تؤخذ بموجبها مجرد اصوات الامة [٢] (بدون مناقشة) كما في سويسرا فان فيها تسع عشرة مقاطعة وستة انصاف مقاطعات ومن هؤلاء مقاطعتان واربعة انصاف يجتمع افراد كل منها لسن الشرائع . ففي مقاطعة اوري مثلاً (وعدد سكانها نحو عشرين الفاً) يجتمع الشعب مرة في السنة فتؤخذ اصواتهم فيما يختص بالشرائع والضرائب ثم ينتخبون موظفي السلطة التنفيذية لتلك السنة . ومع ان بعض المقاطعات السويسرية تسن الشرائع بطريق النيابة فانها تعرضها فيما بعد على الامة لاخذ اصواتها . ثم ان استشارة الامة في سويسرا قد تكون اختياراً أو اضطراراً . فهي اضطرار فيما يختص بتنقيح القانون الاساسي واختيار فيما سوى ذلك . واذا اجمعت ثماني مقاطعات أو ثلاثون الف صوت على استشارة الامة كلها في سن قانون معين اصبحت الاستشارة واجبة

وفي الولايات المتحدة شيء من هذا القبيل يسمى في بعض المدن اجتماع شيوخ البلاد [٣] . وذلك ان اصحاب حق التصويت يجتمعون معاً مرة كل سنة (أو في اوقات اخرى اذا طُلِبَ ذلك) فيختارون موظفي المدينة ويسنون قانوناً للضرائب ويعينون طرق انفاقها وينظرون في شؤون اخرى محلية . واجتماعاتهم هذه احسن

---

(١) Referendum (٢) Plebiscite (٣) Town-meeting

مثال لنوع التصويت المباشر (١) لانها لا تأذن بمجرد التصويت فقط بل تأذن ايضاً في اجراء المناقشات

الفصل الثالث

في

السلطة التنفيذية

﴿حصر السلطة﴾ المراد من السلطة التنفيذية مجموع الموظفين الذين عليهم اجراء القانون وتنفيذه في الدولة . وقد تطلق اللفظة على رأس الحكومة كالملك أو الحاكم أو رئيس الجمهورية . أو على جميع الموظفين الذين يديرون شؤون الدولة (ما عدا رجال التشريع والقضاء) كمديري البريد والجباة والمفتشين وخلافهم . وقد يضاف اليهم ايضاً الجيش والاسطول

ومما يستحق الاعتبار ان موظفي السلطة التنفيذية الكبار في الحكومات الراقية اقل من موظفي السلطة التشريعية وتعليل ذلك ان الغاية العظمى من القوة التنفيذية هي السرعة والحزم في انجاز المطلوب من الواجبات . الامر الذي يتعذر متى كثر الموظفون . وقد قال نبوليون ان قائداً بليدا خير من قائدين ذكيين

ثم ان السلطة التنفيذية في الحكومة عامة أو في كلّ من دوائرها ترجع الى شخص واحد . ففي الولايات المتحدة مثلاً ترجع الى رئيس الولايات التي بيده مطلق السلطة لانتخاب من يشاء من العمال والموظفين أو اقالتهم . وفي بريطانيا العظمى ترجع السلطة التنفيذية الى الوزارة المؤلفة من خمسة عشر شخصاً او عشرين يرأسهم وزير أكبر . وليس من الضروري ان يكون في رأس السلطة التنفيذية شخص ينفذ السلطة حتى في دقائق الامور وجزئياتها بل يكفي ان يتم التنفيذ باعتبار الشؤون الكبرى فقط مع ترك التنفيذ باعتبار الشؤون الصغرى لصغار الموظفين . فرئيس الولايات المتحدة مثلاً يتولى بنفسه تنفيذ السلطة في ما يتعلق بشؤون السياسة العظمى حتى لقد يصبح بموجب القانون حاكماً مطلقاً في زمن الحرب فيتصرف بالجيش والاسطول كما يشاء

(١) Direct voting

فترى مما تقدم اذاً ان علماء السياسة لا يميلون الى جعل السلطة التنفيذية العليا في يد مجموع مؤلف من اعضاء متساوين في المقام فان التنفيذ لا يتم اذ ذاك الا باجماع الآراء معاً وهو ما لا يتيسر دائماً . وقد يتوهم البعض ان المجموع المؤلف من عدة اعضاء خير للسلطة التنفيذية من الفرد الواحد بحجة ان الفرد اكثر تعرضاً للخطإ من المجموع واشد ميلاً الى الاستبداد . والصحيح ان المجموع اشد ابطاء من الفرد في تنفيذ السلطة وهذا الابطاء يذهب بمزية المجموع على الفرد . والحق ان المجموع قلما يستطيع القيام باعباء السلطة التنفيذية الا بتوزيعها على الاعضاء كما فعلت لجنة الامن العام في عهد الثورة الفرنسوية فانها وزعت تنفيذ سلطتها على اعضائها الاحد عشر الذين كانوا حكام فرنسا بالفعل . وكما كان يفعل ملكا اسبرطة وقناصل رومة . على ان الاختبار قد اثبت فساد هـذا النظام الا في سويسرا حيث تنحصر السلطة التنفيذية العليا في ايدي سبعة اشخاص يتألف منهم مجمع الاتحاد السويسري الذي ينتخبه المجلسان مرة كل ثلاث سنوات . ومع ان احد هؤلاء السبعة هو رئيس المجمع فانه مساو لسائر الاعضاء في السلطة ولا يمتاز عنهم بشيء على الاطلاق

﴿ تعيين الموظفين ﴾ ان لتعيين موظفي السلطة التنفيذية طريقتين وهما الوراثة والانتخاب . وهنالك ايضاً صنفان آخران من موظفي السلطة التنفيذية وهما الحقيقي والاسمي . فاما التعيين الوراثي فينحصر في بعض رؤساء الدول كالملوك والاباطرة والامراء المالكين وما أشبه . وهؤلاء يشغلون مناصبهم مدى حياتهم ومتى ماتوا انتقلت سلطتهم الى احد وارثيهم . وهذا النظام ليس له ما يشفع به نظرياً لان الوارث قد لا يصلح للوظيفة الموروثة . ولكن معظم الممالك الاوربية لا ترغب في النظام الجمهوري ولا سيما بريطانيا العظمى لان ملوكها هم ملوك بالاسم فقط وقد لا يكون لهم من السلطة التنفيذية ما لرئيس الولايات المتحدة مثلاً فان مهام الحكومة وشؤونها يقوم بها وزراؤهم باسمهم والوزراء كما لا يخفى هم نواب الامة . فلهذا السبب تفضل بعض الدول النظام الملكي على النظام الجمهوري لا سيما وانه أرمز الى الديمومة والثبات من كل نظام سواه . ولا يخفى ان الديمومة والثبات من صفات الحكومة اللازمة . وللنظام الملكي اهمية كبيرة في شؤون السياسة الدولية فضلاً عن ان التقاليد الوراثية تجعل الملك

الوراثي ادق شعوراً بالمسؤولية الملقاة على عاتقه من رئيس جمهورية يحكم اليوم ويترك الحكم لغيره غداً

على ان انصار النظام الملكي المقيد يتطرفون في تحبيذ هذا النظام اذ من يضمن ان الملوك اللاحقون يكونون كافضل الملوك السابقين ؟

ثم ان الملوك الوارثين الحاليين ليسوا جميعهم من النوع الدستوري فملك بروسيا (اي امبراطور المانيا) هو المالك الحاكم بخلاف غيره من الملوك الدستوريين الذين يملكون ولا يحكمون . والسلطة التنفيذية التي بيده هي بالاسم والفعل معاً وملكه ينتقل بالارث الى خلفائه . وهذا النظام لا ينطبق على اراء الاميركيين الرابين على النظام الديموقراطي

﴿ الموظفون الانتخابيون ﴾ ذكرنا في ما سبق الموظفين التنفيذيين الوراثيين . وهنالك صنف آخر من هؤلاء الموظفين يعرفون بالانتخابيين او المعينين ومن هؤلاء حاكما كندا والهند وحكام المستعمرات البريطانية وجميعهم يولّون من قبل صاحب التاج البريطاني . ومنهم ايضاً حكام المقاطعات بكندا ويعينهم الحاكم العام . ثم ان الموظفين الانتخابيين والمعينين ينقسمون الى صنفين — حقيقيين واسميين . فحاكم الهند من النوع الاول وحاكم كندا من النوع الثاني . والمقصود من الصنف الحقيقي هو الذي بيده سلطة تنفيذية واسعة . والاسمي هو الذي بيده سلطة هي تقليد للسلطة الملكية البريطانية

ومعظم الدول التي لا يحكمها ملوك وراثيون يحكمها رؤساء تنفيذيون أو معينون . ومن هؤلاء صنف من الملوك والرؤساء الانتخابيين . وقد ظهر الملوك الانتخابيون في بعض الممالك كانكلترا في عهد الفتح النورمندي وقد كان الملك يومئذ رئيس الجيش الحقيقي وبيده ادارة الشؤون الحربية . على ان هذا النظام زال بمرور الزمن واصبح موظفو السلطة التنفيذية الانتخابيون صنوفاً عديدة ولكن السلطة العليا هي دائماً بيد شخص مفرد . وتعدد الاصناف راجع الى اعتبارات كثيرة اهمها طريقة الانتخاب . ورئيس الولايات المتحدة ينتخب بطريقة مباشرة وان تكن بالاسم غير مباشرة [١] . ورؤساء الولايات الاميركية ينتخبهم الشعب مباشرة ورئيس الجمهورية الفرنساوية ينتخبه

(١) Indirect

المجلسان معاً [1] وتختلف طرق الانتخاب في اميركا الوسطى واميركا الجنوبية . فالمكسيك والجمهورية الفضية وجمهورية شيلي تنتخب رؤساؤها بطريقة غير مباشرة واما في بيرو والبرازيل و بوليفيا فبطريقة مباشرة

ولطريقة الانتخاب غير المباشر انصار عديدون يدافعون عنها بقولهم انها من الجهة الواحدة لا تناقض مبدأ سلطة الامة ومن الجهة الاخرى تعهد بالانتخاب الى قوم هم اهل للمسؤولية الملقاة على عاتقهم . على ان الاختبار قد اثبت خلال هذا النظام فانه اما ان يتحول الى نظام الانتخاب المباشر او ان يفضي الى دسائس كثيرة

وهنالك ايضاً مسئلتا المدة التي يشغلها موظفو السلطة التنفيذية وتجديد انتخاب هؤلاء الموظفين . ولا يخفى ان جميع الجمهوريات الديموقراطية تتجنب اطالة مدة الموظفين التنفيذيين خوفاً من ان يتحول النظام الجمهوري الى شبه نظام ملكي . لذلك تتراوح المدة التي يشغلها حكام الجمهوريات الاميركية بين اربع سنوات وست ولا تجوز اعادة الانتخاب في معظمها . أما المكسيك فتبيح اعادة انتخاب رئيسها حتى ان احد رؤسائها حكم اثنين وعشرين عاماً وهو امر نادر جداً . وليس في قانون الولايات المتحدة ما يمنع تجديد انتخاب الرئيس ولكن الاميركان اعتادوا ان يسيروا على المبدإ الذي وضعه واشنطون وهو عدم تجديد الانتخاب بعد المرة الثانية . وقد كانت الغاية من وضع هذا المبدإ عدم حصر السلطة في يد شخص واحد لئلا يستبد بالامة كالملوك المطلقين . ولا يخفى ان بقاء السلطة في يد نپوليون بونابرت مدة من الزمن هو الذي جعله يستبد بالامة حتى حول فرنسا الى امبراطورية وجعل نفسه امبراطوراً مطلقاً . على ان للمبدإ الاميركي وجه ضعف وهو ان رئيس الولايات المتحدة قد يضطر ان يعتزل وظيفته عندما تكون البلاد في اشد الحاجة اليه . فاعتزاله في هذه الحالة يكون ضربة كبيرة كما لو اعتزل دلكاسه او السر ادورد غراي او غيرهما من مشاهير الساسة وظيفتهم في احرج ساعة تحتاجهم فيها الامة

اما في فرنسا فان رئيس الجمهورية ينتخب لسبع سنوات ويجوز اعادة انتخابه . وسواء اعيد انتخابه او لم يعد فان الحاكم الحقيقي هو الوزارة الفرنسية

(١) يسمى اجتماع المجلسين معاً « الجمعية الوطنية »

﴿ الحكومات المسؤولة والحكومات غير المسؤولة ﴾ تنقسم الحكومات الراقية الى نوعين وهما حكومة « برلمانية » او « وزارية » او مسؤولة . وحكومة غير برلمانية او « رئاسية » او « مؤتمرية » او غير مسؤولة [١] . فالحكومة المسؤولة هي التي تكون فيها وظيفة الملك او صاحب التاج متوقفة على ارادة السلطة التشريعية . وعكسها الحكومة غير المسؤولة . وحيثما تكون السلطة التنفيذية اسمية تكون الحكومة « مسؤولة » وليس من اللازم ان تكون تلك السلطة التنفيذية وراثية . فالحكومة الفرنسوية حكومة مسؤولة ولكن رئيسها « اسمي » وهو موظف منتخب . وحيثما تكون الحكومة غير مسؤولة تكون السلطة التنفيذية العليا حقيقية او فعلية وليس من الضروري ان يكون متولي السلطة التنفيذية « رئيساً [٢] » بل قد يكون ملكاً كما هو الواقع في بروسيا

ويتضح لنا نظام الحكومات المسؤولة من درسنا نظام الوزارة البريطانية من اول عهده حتى الآن . فلقد كان ملوك انكلترا منذ اقدم عهدهم يستوزرون الوزراء ويتخذون المستشارين ليساعدوهم على ادارة شؤون المملكة . وكان اولئك المستشارون يُعرفون في عهد الحكم النورمندي باعضاء مجلس الملك الدائم [٣] . ثم عُرفوا منذ عهد هنري السادس باعضاء المجلس الخاص [٤] . وكان الملك هو الذي يختارهم لهذه الوظائف فكانوا والحالة هذه وزراءه ولم يكن للقوة التشريعية سلطة عليهم فكانوا اذ ذاك خصوم البارلمنت لا نوابه . وظهر التنازع بين الفئتين في عهد الاسرة الستورتية يوم كان عدد الوزراء اخذاً في الازدياد لغير علة تدعو الى تلك الزيادة . على ان السلطة الحقيقية كانت محصورة في يد فئة صغيرة عرفت فيما بعد بالوزارة [٥] ولما انقرضت الاسرة الستورتية وأعلنت لائحة الحقوق [٦] ثم لائحة التسوية [٧] انتقلت السلطة الى

---

(١) هذه اسماء اصطلح عليها كتاب الغرب
(٢) President
(٣) King's Ordinary or Permanent Council
(٤) Privy Council
(٥) Cabinet
(٦) Bill of Rights
(٧) Act of Settlement

يد البارلمنت . ثم جاء وليم الثالث فاشار عليه الارل اوف سندرلند ان يستوزر رؤساء الاحزاب في مجلس النواب . وكان ذلك جرثومة نظام سياسي بقي نحو مئة سنة في حالة غير تامة فان الوزراء لم يكونوا يستعفون في حالة عدم تأييد البارلمنت لهم بل كانوا يلبثون في مناصبهم . ولم تكن الوحدة الوزارية معروفة حتى النصف الاول من القرن الثامن عشر اي ان الوزارة لم تكن تعتقد او تستعفي معاً كأنها جسم واحد . واول وزارة ظهرت فيها اثار الوحدة («التضامن») هي وزارة اللورد ركنهام (في سنة ١٧٦٥) . ثم ان الوزرآء لم يكونوا حتى اواخر القرن الثامن عشر مقيدين بوجوب العمل معاً باتفاق ولم يبدأ نظام الاتفاق الا في عهد جورج الرابع اذ ابى وزراؤه ان يؤيدوه في سياسته الخارجية

اما الوزارة الحالية فتتألف من خمسة عشر الى عشرين شخصاً يجرون بالاتفاق على سياسة معينة وهم متساوون في عبء مسؤوليتهم امام الشعب . وكل منهم هو عضو في السلطة التشريعية سواء كان في مجلس العامة أو مجلس الاعيان . أما كيفية تعيينهم فهي ان الملك يختار رجلا لرئاسة الوزارة ويعهد اليه في انتقاء زملائه فيختارهم هذا عادة من الحزب الغالب في مجلس العامة فاذا لم تؤيدهم اغلبية المجلس استقالوا معاً جرياً على العادة لا اتباعاً لقانون . أما في فرنسا فان الوزراء هم مسؤولون مجموعاً فاذا لم يؤيدهم مجلس النواب استقالوا معاً

فالحكومة المسؤولة المتمثلة في دولتي انكلترا وفرنسا تختلف كل الاختلاف عن الحكومة غير المسؤولة المتمثلة في دولتي اميركا والدنيمرك ففي الولايات المتحدة مثلا يتم انتخاب الرئيس (وهو صاحب السلطة التنفيذية العليا) بالاستقلال عن السلطة التشريعية لمدة عدة سنين يعينها الدستور . وليس للسلطة التشريعية ان تعزله او تقصر مدة رئاسته الا في احوال استثنائية ولا ان تختط له خطة سياسية او ادارية بل غاية ما هنالك ان لمجلس الشيوخ حق الموافقة على تعيين الموظفين الكبار وعلى المعاهدات التي تعقدها الولايات المتحدة مع الدول الاجنبية . وللرئيس حق تعيين الوزراء الذين هم رجال السلطة التنفيذية وليس مضطراً الى استشارة السلطة التشريعية بتعيينهم ولا تستطيع هذه السلطة عزلهم الا في احوال استثنائية جداً لان مسألة تعيينهم وعزلهم من شأن الرئيس وحده

وكذلك الحال في المانيا فان للامبراطور سلطة تنفيذية فعلية . نعم ان اعماله الرسمية يجب ان تتم بموافقة المستشار الامبراطوري ولكن هذا المستشار صنيعة الامبراطور ويتوقف بقاؤه في منصبه على رضى مولاه . وليس للسلطة التشريعية ان تعزله أو تطلب عزله

فما تقدم يبين الفرق بين الحكومات المسئولة والحكومات غير المسئولة . فالحكومة البروسية غير المسئولة تأذن بوجود سلطة تشريعية يكون المجلس الادنى فيها من النوع الديموقراطي ولكن ليس له سلطة على صاحب التاج . اما في بريطانيا العظمى فان للملك سلطة اسمية وللشعب وحده (اي لنوابه) السلطة الحقيقية . ولعل جمهوريتي فرنسا والولايات المتحدة احسن مثالين للحكومة المسئولة والحكومة غير المسئولة اللتين تمثل فيهما سلطة الامة

ولا يسعنا في هذا المقام اظهار حسنات هذا النوع أو ذاك من انواع الحكومات المتقدم ذكرها . فالنظام البرلماني في انكلترا يجعل الحكومة ديموقراطية بدون ان يمس تقاليد المملكة التاريخية أو كرامة الملك . وقد اقتبسته ايطاليا واسپانيا وغيرهما من الممالك

هذا واذا كان قد قدّر لنظام الملكية ان يزول في المستقبل فلا شك ان زواله سيكون نتيجة النظام البرلماني (الحكومة المسئولة) على ان لهذا النظام شوائب على رغم كل حسناته فهو نافع حيثما يكون في الدولة حزبان متنافسان يتوليان الحكم بالتعاقب فاذا كثرت الاحزاب كما هو حاصل في فرنسا وايطاليا كان النظام مدعاة للفوضى والفساد وسبباً لحصول الاضطراب في كيان المملكة . وليس معنى ذلك ان نظام الحكومات غير المسئولة خير منه بل ان لهذا شوائب اعظم اقلها ان ميعاد انتخاب الرئيس أو صاحب السلطة التنفيذية العظمى هو ميعاد اضطراب اشبه بفوضى . فكثيراً ما تتوقف الاعمال ويبطل دولاب الاشغال وتصبح البلاد على شفير ثورة اهلية . وقد يحرج هذا النظام موقف السلطتين التنفيذية والتشريعية

﴿ الخدمة الملكية أو المدنية ﴾ اوضحنا سابقاً انه كثيراً ما يراد بالسلطة التنفيذية حاكم الدولة أو رئيسها سواء كان بمفرده أو مع جمهور الموظفين التنفيذيين من

اصحاب المناصب العليا والصغرى . اما توزيع السلطة التنفيذية على الموظفين الاصاغر فبحث مستقل بنفسه . ثم ان السلطة التنفيذية تقسم باعتبار مصدرها الى قسمين احدهما يكون تعيين الموظفين التنفيذيين فيه من حقوق السلطة العظمى أي الرئيس أو الملك سواء تم التعيين مباشرة أو غير مباشرة . ومن هذا القبيل الدولة الانكليزية فان الملك هو الذي يعين الموظفين التنفيذيين رأساً أو بايعاز .

أما الآخر فيناقض الاول على خط مستقيم وخير نتائجه في حكومة لحكومات الولايات الاميركية . واما في النظام الملكي فبخلاف ذلك

والحكومات كلها تقضي بتقسيم نظامها الاداري الى دواوين أو دوائر مختلفة وان تكن السلطة التنفيذية لتلك الحكومة بيد شخص واحد . واهم تلك الدواوين أو الدوائر هي الخارجية والحربية والبحرية والمالية . وهنالك دواوين اخرى تختلف باختلاف حاجة كل دولة كنظارتي المستعمرات والهند في انكلترا . وفي بعض الحكومات البارلمانية (المسئولة) موظفون داخلون ضمن الوزارة ووظائفهم اسمية ومن هذا القبيل وظيفة الخزندار ووظيفة المهردار ووظيفة عامل دوقية لنكستر وهلمجرّا في بريطانيا العظمى . وقد جرت العادة في ايطاليا وكندا وغيرهما ان يكون في الوزارة وزرآء بدون وظيفة

ولرؤساء الدواوين عمال وموظفون تنفيذيون تتألف منهم الخدمة الملكية أو المدنية . وعلاقة هؤلاء الموظفين برؤساء الدواوين ومسئلة تعيينهم وعزلهم من اعقد مشاكل السياسة الحاضرة . واحسن خطة هي التي جرت عليها الحكومة البريطانية وخلاصتها ان الخدمة الملكية البريطانية تتناول نحو ثمانين الف موظف من ضمنهم موظفو البلاط الملكي وجانب كبير من موظفي وزارات الداخلية والخارجية والبحرية والمالية والمستعمرات وموظفي الحكومة المحليين وموظفي دائرة المهاجرة والقناصل وجباة الاموال وموظفي البرد (مأموري البوسطة) وجميع هؤلاء الموظفين ثابتون في وظائفهم فلا يؤثر فيهم سقوط وزارة او قيام أخرى ما عدا بعض الرؤساء الكبار . والنواميس (أي السكرتيرون) ممن لا يتجاوز عددهم الخمسين نفساً . فلوزير الداخلية البريطانية مثلا وكيل يعتبر عضواً من الوزارة ويضطر الى الاستقالة متى سقطت الوزارة . وله ايضاً (اي لوزير الداخلية) ناموس دائم لا تعتبر وظيفته سياسية وهو يرأس عدة موظفين

من الكتبة والملاحظين والمفتشين وغيرهم . وترى شبه هذا النظام ايضاً في وزارات الخارجية والمستعمرات والهند والحربية والبحرية والمالية والتجارة والبريد . ولا شك ان دوام الوظائف المشار اليها سبب من اسباب الجدارة والاهلية التي نشاهدها في الخدمة الملكية البريطانية ويرجع اصلها الى الازمنة القديمة يوم كانت الوظائف العامة في انكلترا تعتبر بمثابة ملك ثابت . ولا تزال وظيفة القضاة البريطانيين دائمة . على ان معظم وظائف الخدمة الملكية بانكلترا هي بيد الملك وهو يعين لها من يشاء و يعزل ذلك الموظف اذا انس منه ضعفاً أو عدم اهلية ولكن لا يجوز العزل لاسباب سياسية . وأغلب ما تنال الوظائف في انكلترا بطريق المباراة في الامتحان

اما في الولايات المتحدة فبعض موظفي السلطة التنفيذية يبقون في وظائفهم مدى الحياة والبعض الآخر هم تحت رحمة الرئيس فاذا شاء ابقاهم واذا شاء عزلهم. ومن هؤلاء رؤساء النظارات اي الوزراء . وكثيراً ما يكون التعيين لسنين معينة هي في الغالب اربع . ولهذا النظام شوائب كبيرة اذ يقضي بعزل عمال قد تمرنوا على الاعمال التي تقتضيها وزاراتهم بحيث اصبح اعتزالهم لوظائفهم خسارة على الامة ولاسيما موظفو البرد والجباية وغيرهم ممن لا علاقة لوظائفهم بمجرى التيار السياسي ولا هي متعلقة على وجود الاتفاق في السياسة بين رئيس المصلحة أو الديوان ومرؤوسيه

على ان انصار هذا النظام يقولون انه خير من تثبيت أولئك الموظفين في مناصبهم لان ذلك مما يفضي الى خمول وتقاعد . وليس في القانون ما يشير الى مبلغ السلطة التي للقوة التنفيذية العليا لعزل أولئك الموظفين ولكن ذلك يستنتج من قرائن واحوال أخرى . اما تعيين السفراء والقناصل والمعتمدين وقضاة المحكمة العليا فمن حقوق رئيس الجمهورية ولكن لا بد لذلك من موافقة مجلس الشيوخ وللمؤتمر ان يعهد لرئيس الجمهورية او للمحاكم أو لرؤساء المصالح في تعيين الموظفين الاصاغر . وتعتبر المحاكم الاميركية سلطة العزل عرضاً من اعراض سلطة التعيين . وقد وقع خلاف بين المؤتمر والرئيس جونسون لتحديد سلطة الرئيس فيما يتعلق بهذا المبدإ فادى الخلاف الى سن قانونين يعرفان بلائحتي الوظائف [1] في سنة ١٨٦٧ و١٨٦٩ . وتفصيل ذلك انه في الثلاثين سنة الاولى من تاريخ الولايات المتحدة لم يكن للرئيس حق أن يستبدل الموظفين

(١) Tenure of Office acts

القدماء بموظفين من مريديه ولا كان يجوز عزلهم الا لهفوة او ذنب . ولكن في سنة ١٨٢٠ سن قانون يحدد مدة بعض الوظائف لاربع سنوات ثم جاء الرئيس جاكسون فبدأ باستبدال الموظفين القدماء بافراد من اشياعه وسار خلفاؤه على هذه السياسة الوخيمة فادى ذلك الى تعيين كثيرين من الموظفين غير المقتدرين لوظائف لا يليقون بها . وافضت هذه الفوضى الى سن قانون يُعرف بلائحة الخدمة الملكية في سنة ١٨٨٣ وغايته فصل الخدمة الملكية عن الشؤون السياسية وجعل نيل الوظائف متوقفاً على ظهور الذكاء والمقدرة بواسطة الامتحان
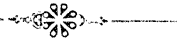
(تنبيه) ترى في ما يلي جدولاً يتضمن وزارات اربع دول من الدول الكبرى وهي تتناول تقريباً جميع وزارات الدول الاوربية الكبرى

جدول وزارات اربع من الدول الكبرى المختلفة

الولايات المتحدة	بريطانيا العظمى	فرنسا سنة ١٩٠٢	ايطاليا
وزارة الخارجية	وزارة الخارجية	وزارة الخارجية	وزارة الخارجية
« المالية	« المالية	« المالية	« المالية
« الحربية	« الحربية	« الحربية	« الحربية
« الحقانية	« الحقانية	« الحقانية	« الحقانية والامور الدينية
ادارة البريد	ادارة البريد	« التجارة	« البريد والتلغراف
وزارة البحرية	وزارة البحرية	« البحرية	« البحرية
« الداخليه	« الداخلية	« الداخلية	« الداخلية
« الزراعة	« الزراعة والمصايد	« الزراعة	« التجارة والصناعة والزراعة
« التجاره والاعمال	« المستعمرات	« المستعمرات	« المعارف العمومية
	« الهند	« المعارف العمومية	« الاشغال العمومية
	ادارة الحكومة المحلية	« الاشغال العمومية	
	وزارة التجارة		

الفصل الرابع

في

السلطة القضائية

﴿ الوظيفة القضائية ﴾ تختلف السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في قلة عدد موظفيها . ولكنها على رغم هذه القلة ليست اقل أهمية من السلطتين الشقيقتين . واهم واجباتها تطبيق القانون على وقائع فردية . لذلك يطلب من كل قاض ان يكون ملماً بشوارد القانون ودقائقه . ولا يعنيه أن يكون القانون عادلاً أو ظالماً — مصيباً او مخطئاً — انما يطلب منه ان يطبقه على الحوادث كما هو وليس كما يجب أن يكون . وخير للقانون أن يكون ظالماً من أن يسيئ القاضي استخدامه أو تطبيقه

ويغلب في احكام القضاة أن تتوسع في تفسير القانون الى ابعد مما يؤخذ من النص الظاهر اذ لا يمكن أن تلم المواد بكل الجزئيات التي قد تعرض للقضاء . فاذا سكت النص وجب على القاضي أن ينطق وأن يكون حكمه منطبقاً على مبادئ العقل والادب والضمير . ولعل انكلترا واميركا في متقدمة الممالك التي تبيح للقاضي أن يتوسع في التأويل بما ينطبق على روح القانون والاحكام التي يصدرها القضاة هنالك ينسج على منوالها في ما بعد — ليس بمعنى انها تصبح قانوناً واجب الاتباع بل بمعنى انها تساعد على تأويل القانون حيثما يكون غامضاً بشرط أن تتماثل الوقائع . وبناء على ذلك يصح القول بأن جانباً من القانون البريطاني والاميركي هو مما « يسنه » القضاة هنالك

فترى مما تقدم ان أهم شرط يجب ان يتوافر في القاضي هو العدل وعدم المحاباة . ولا يجب أن يكون للاعتبارات المالية أو السياسية اقل شأن في الاحكام التي يصدرونها . لذلك يغلب في الممالك الراقية أن يكون جُعل القضاة كبيراً يغنيهم عن الزيغ في الاحكام التي يصدرونها . وان تكون وظائفهم دائمة حتى لا يؤثر فيهم وعد أو وعيد من قبل السلطة العليا في الدولة . وقد جاء في دستور الولايات المتحدة في البند الثالث من القسم الاول ما نصه :

« ان قضاة المحاكم العليا والمحاكم السفلى[1] يستمرون في وظائفهم طالما هم حسنو السيرة ويمنحون في مواعيد معينة جعلاً معيّناً لا يجب انقاصه طالما هم قائمون بوظائفهم »

وكذلك الحال في انكلترا فقد كان القضاة الانكليز حتى ختام القرن السابع عشر يظلون في مناصبهم طالما هم حائزون رضى الملك ولكن في سنة ١٧٠١ سن البارلمنت قانوناً ثبّت بموجبه وظيفة القضاء وفرض لها جعلاً كبيراً معيناً ووقف عزل القضاة على حكم البارلمنت . ومنذ ذلك اليوم لم يطرأ تغيير على وظيفة القضاء . وقد اقتبست جميع المستعمرات البريطانية هذا النظام وسارت بموجبه فرنسا وبروسيا وبعض الدول الاخرى . ولكنه من الاسف لا يزال غير معمول به في الممالك الاخرى

﴿ علاقة المحاكم بالسلطتين التنفيذية والتشريعية ﴾ ان ضمانة دوام وظيفة القضاء وكبر الجعل يجعلان هذه الوظيفة طليقة من مؤثرات السلطتين التنفيذية والتشريعية ولكن هناك امراً من الاهمية بمكان وهو سلطة القضاء على الوظيفتين التشريعية والتنفيذية . ولايخفى ان عمال هاتين الوظيفتين ليسوا صنائع السلطة القضائية فهل تتوقف صحة اعمالهم على احكام السلطة القضائية بحيث يحق لهذه ان توافق عليها او ترفضها ؟

وبعبارة أخرى هل من اصالة الرأي أن يكون للقاضي حق الحكم فيما اذا كان الشارع أو الموظف التنفيذي قد تجاوز حدود وظيفته ؟ فالانكليزي والاميركي يجيبان على هذا السؤال بالايجاب لانهما معتادان هذا النظام في بلادهما[2] . وكذلك الحال في جمهوريات اميركا اللاتينية ايضاً . وأما في ممالك أوربا فالحال بخلاف ذلك أي انه ليس للمحاكم حق الحكم في شرعية اعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية

أما الحال في بريطانيا العظمى فتختلف عن الولايات المتحدة قليلاً . فكل موظف في المملكة (ما عدا الملك) مسؤول عن اعماله امام القانون وسجلات الحكومة مشحونة باخبار الدعاوي التي أقيمت على الموظفين الذين تجاوزوا حدود وظائفهم ولا يستثنى منهم موظف ملكي سواء كان ذا منصب سام او وضيع وسواء ارتكب ذنباً من تلقاء نفسه او اطاعة لاوامر رئيسه . لذلك يقول بعضهم ان موقف الجندي حرج جدا

---

(١) يستثنى منهم القضاة الحيزيون Territorial judges فان وظائفهم تكون لاربع سنوات فقط

(٢) يستثنى من ذلك ان ملك انكلترا ورئيس الولايات المتحدة هما فوق سلطة المحاكم الا في احوال استثنائية جداً

فقد يأمره قائده بالقتل فاما أن يطيع فيصبح مسؤولاً امام القانون او ان يعصى فيصبح عرضة للمحاكمة في مجلس عسكري

اما النظام الاميركي فيجعل للمحاكم حق الحكم في شرعية القوانين التي تسنها الحكومة . فموظفو السلطة التنفيذية مسؤولون عن اعمالهم امام تلك المحاكم . ولما كان الدستور لا يأذن للسلطة التشريعية الا بمجال محدود فقد جعل المحاكم حق المراقبة في تلك السلطة أي جعل لها حق ابداء الحكم فيما اذا كانت السلطة التشريعية قد تجاوزت حدود وظيفتها . فاذا رأت المحكمة انها قد تجاوزت الحد رفضت تطبيق القانون وكان حكمها نافذاً . والاميركي يعتبر هذا النظام ضامناً لحرية الفرد ومتمماً للدستور وقد نشأ عن النظام الذي كانت اميركا تجري بموجبه يوم كانت مستعمرة بريطانية وكان يجوز رفع استئناف ضد سلطة المستعمرة التشريعية او التنفيذية الى مجلس الملك . فاما انفصلت اميركا عن التاج البريطاني حلت المحاكم محل مجلس الملك . على ان تلك المحاكم كانت قد بدأت تنظر في الدعاوي المرفوعة على السلطتين التشريعية والتنفيذية قبل انفصال اميركا عن بريطانيا العظمى . فقد جاء في احد سجلات ولاية فرجينيا بتاريخ سنة ١٧٨٢ ما نصه : « يرى المستشار بلاير وسائر القضاة ان المحكمة سلطة ان تبدي رأيها في كل قرار تصدره السلطة التشريعية او احد فروعها في اذا كان منطبقاً على روح الدستور او مخالفاً له »

ولا تنفرد الولايات المتحدة وحدها بهذا النظام بل ان في كل من كندا واستراليا ما يشبهه

اما المحاكم في اوربا فعكس ذلك على خط مستقيم . وليس الامر مدهشاً في فرنسا وايطاليا لانهما ليستا من النوع الاتحادي وليس للدستور فيها علاقة الا بنظام الحكومة العام وحفظ حرية الافراد وليس بقسمة السلطة التشريعية بين السلطتين المركزية والمحلية . لذلك ليس للمحاكم الفرنسوية ان تحكم بشرعية القانون أو عكسه وكذلك الحال في المانيا مع انها تشبه الولايات المتحدة الاميركية بكون حكومتها دستورية من النوع الاتحادي ومع ذلك فليس للمحاكم ان تبدي رأياً في شرعية القانون أو عدم شرعيته . اجل ان هنالك امثلة فردية حكمت فيها محاكم بمخالفة بعض

« القوانين الصغرى [١] » لدستور الامبراطورية . واما قوانين الامبراطورية نفسها فليس لمحكمة حق التعرض لها على الاطلاق . وكذلك قوانين الجمهورية السويسرية وهي ايضاً من النوع الاتحادي . فالدستور السويسري ينص صريحاً على ان كل قانون يوافق عليه مجلس الاتحاد السويسري هو قانون شرعي واجب التنفيذ

﴿ القانون الاداري والمحاكم الادارية ﴾ ان سلطة المحاكم في الحكم بشرعية القوانين ليست الفرق الوحيد بين المحاكم الاميركية والمحاكم الاوربية فان موقف الموظفين التنفيذيين بازاء القانون ايضاً يختلف . وقد المعنا سابقاً الى مسئولية جميع الموظفين في انكلترا واميركا امام المحاكم عن جميع الاعمال التي يجرونها . واما في سائر المحاكم الاوربيـــة فان علاقة الموظفين بالمحاكم خاضعة لنظام يعرف بالقانون الاداري . ومؤدى ذلك ان الموظفين العموميين في اثناء قيامهم بواجباتهم ليسوا خاضعين للمحاكم الاعتيادية بل للمحاكم الادارية التي تتألف غالباً من موظفي السلطة التنفيذية . والمحاكم الادارية في فرنسا درجات متعددة كالمحاكم الاعتيادية فالمدير ومجلس المديرية في كل مقاطعة يؤلفون محكمة ادارية . وهنالك قانون خاص « لمحاكم الحسابات [٢] » « ومجالس التعديل [٣] » « والمحاكم الاستعمارية [٤] » وبعض « محاكم المعارف العمومية » . اما الاحكام النهائية فيصدرها « مجلس الامة » [٥] الذي يعينه رئيس الجمهورية . وهنالك محكمة تعرف « بمحكمة المنازعات » [٦] تؤلف من نواب عن المحاكم ينضم اليهم وزير الحقانية وعضوان آخران للحكم في دعاوي الاختصاص . على ان هنالك اموراً تشذ عن « اختصاص » المحاكم الادارية وتنظر فيها المحاكم الاعتيادية . فمن ذلك ما يتعلق بامور نزع الملكية ومحاكمة المتهمين الذين تتهمهم السلطة الادارية والحكم في العقود التجارية التي ترتبط بها الحكومة أو بعض دوائرها . ولكن على رغم هذه الشواذ فالغالب في الممالك الدستورية ان كل خلاف يقع بين الافراد والسلطة الادارية تنظر فيها المحاكم الادارية

(١) المقصود من القوانين الصغرى في المانيا قوانين الممالك التي تتألف منها الامبراطورية

(٢) Cour des Comptes (٣) Conseil de Revision

(٤) Conseils des C[illegible] des colonies

(٥) Conseil d'Etat (٦) Tribunal des Conflits

وتعتبر فرنسا مهد النظام الاداري اذ نشأ فيها على عهد الملكية المركزية المطلقة[1] وكان غرضها في اول الامر استبدال المحاكم المحلية القديمة بموظفين معينين من قبل البلاط . ولما عقد مجمع سنة ١٧٨٩ عزمت الحكومة على جعل الحكم في الشؤون التنفيذية من اختصاص المحاكم التنفيذية مؤملة ان تطلق السلطة التنفيذية من ضرورة الاعتماد على السلطة القضائية ومعللة ضرورة هذا النظام بانه من مبدإ فصل السلطات . ومن التعليقات على هذا المبدإ قول الشارع الفرنسوي[2] انه « اذا تعرضت السلطة القضائية للشؤون الادارية أو تصدت للموظفين الاداريين في حالة تأديتهم وظائفهم كان ذلك خرقاً لحرمة الدستور . . . وكل عمل صادر من المحاكم القضائية غايته مقاومة اعمال السلطة الادارية أو ابطالها مخالف للدستور فهو ملغى وليس له مفعول » . وقد سارت الحكومات التي تعاقبت في فرنسا على هذا المبدإ . وهو برجوعه الى مبدإ فصل السلطات اعظم مؤيد للسلطة التنفيذية نظرياً . وقد حاول بعض رجال القانون ان يثبتوا ان وجود المحاكم الادارية ضامن عظيم لحرية الافراد . ولكن الاختبار يناقض ذلك ويدل على ان حقوق الافراد كثيرا ما تذهب ضياعاً لان السلطة التنفيذية كثيرا ما تكون الخصم والحكم

الفصل الخامس

في

نظام الاقتراع

﴿ الاقتراع العام ﴾ اشرنا في فصول سابقة الى مسئلة انتخاب الموظفين للوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية . فيحسن بنا ان ننظر الآن في نظام الانتخابات الشائعة . ولا بد لنا قبل ذلك من القول بان بعض الامم تطلق حق الاقتراع (اي التصويت) لسائر افرادها وبعضها تحصره في فئة معينة . فالحكومات

(١) Absolute Centralized monarchy

(٢) تعليقات على قانون ١٦ — ٢٤ اغسطس سنة ١٧٩٠

التي تستمد سلطتها من الشعب تجري على المبدإ الاول والحكومات المطلقة تفضل المبدأ الثاني . وقد وجد شارعو الدستور الفرنسوي لسنة ١٧٩١ انفسهم في موقف حرج اذ ارادوا ان يوفقوا بين مبدإي الحكومة الشعبية والاقتراع العام فقسموا الشعب الى فئة عاملة [١] وفئة غير عاملة [٢]

ومبدأ الاقتراع العام هو حجر الزاوية في الدستورين الانكليزي والاميركي . اما في انكلترا فيرجع عهده الى زمن الانكلوسكسون فقد كانت كل مدينة من مدن انكلترا في ذلك العهد ترسل نواباً عنها الى جمعيات المقاطعات العمومية [٣] . والارجح ان جميع الافراد الاحرار كان لهم حق الاشتراك في انتخاب النواب أو في النيابة . ولما بدأ الدور البارلماني في انكلترا اصبح حق الاقتراع محصوراً في اصحاب الاراضي وكان ذلك امرًا طبيعياً في مثل تلك المملكة في القرن الخامس عشر حيث كانت الثروة والجاه واقتناء الاراضي الفاظا مترادفة . وفي سنة ١٤٣٠ اصدر هنري السادس قانونا حصر بموجبه حق الاقتراع (بالمقاطعات) في الاشخاص الذين يقتنون املاكا لا يقل ريعها عن اربعين شلناً في العام . ولما كانت قيمة الدراهم قد تغيرت اليوم عما كانت عليه في ذلك القرن بنسبة واحد الى خمسة عشر اقتضى حصر حقوق الاقتراع في دائرة اضيق من الاولى . وكان من جملة شروط تلك الحقوق ان يكون المقترع قد اقام بالبلاد مدة معينة . ولكن هذا القيد أهمل فيما بعد . اما في مدن الاقاليم [٤] فقد كانت حقوق الاقتراع مقيدة باحد شرطين وهما اقتناء الملك اوتأدية ضرائب سنوية معينة . ثم اصبح حق الاقتراع بمرور الزمن مقيداً بشرط اقتناء الملك وحده وقد علل القوم ذلك بقولهم ان لصاحب الملك مصلحة في ادارة شؤون الجماعة فيجب ان يكون له حق الاقتراع . وقد كان هذا المبدأ شائعاً في الولايات المتحدة ايضاً في اوائل عهد استقلالها فكانت حقوق الاقتراع والتوظف مقيدة بشرط الامتلاك . بل ان دستور الثورة الفرنسوية نفسه (لسنة ١٧٩١) قسم الشعب كما المعنا سابقاً الى وطنيين عاملين ووطنيين غير عاملين وحصر حقوق الاقتراع في الصنف الاول الذين كانوا يؤدون ضريبة سنوية لا تقل عن اجور ثلاثة ايام

(١) Actif (٢) Passif
(٣) General meeting of the Shire (٤) Boroughs

على ان مرور الايام ادى الى تغيير الحالة . فكان سير القانون بهذا الاعتبار متجهاً نحو تعميم حقوق الاقتراع لجميع الوطنيين البالغين بقطع النظر عما اذا كانوا اصحاب املاك اولم يكونوا . وكان اليعاقبة [١] (اي الحزب الجمهوري المتطرف لعهد الثورة الفرنساوية) يؤيدون هذا المبدأ بكل قواهم الا انهم (ما عدا الاقلية منهم) منعوا حق الاقتراع عن المرأة . وكان لمبادئهم تأثير في اميركا ايضاً في اوائل القرن التاسع عشر اذ نبذت الولايات المتحدة قيد الملك من حقوق الاقتراع فخطت بذلك خطوة كبيرة نحو مبدإ الاقتراع العام . ثم انتشر هذا المبدأ في انكلترا فافضى الى الاصلاح البارلماني في سنة ١٨٣٢ . وتعاقبت الحكومات الراقية على اثر ذلك في تنقيح قانون الاقتراع فاخذت جميعها تتجه نحو التعميم

ولكن على رغم سير الامور في هذا الاتجاه لا تزال حقوق الاقتراع بعيدة عن ان تكون عامة مطلقة من كل قيد . ويؤخذ من الاحصاءات العديدة ان عدد المقترعين في كل دولة لا يتجاوز خمس سكانها مهما كان مبدأ الاقتراع ونوعه . والطريقة العامة في معظم الممالك هي ان يؤذن بالاقتراع لكل بالغ مالك لقواه العقلية والادبية . على ان هنالك اعتبارات تختلف باختلاف الممالك . فالقانون الفرنساوي (٧ يوليو سنة ١٨٧٤) يخول حقوق الاقتراع لكل ذكر بالغ لا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة . والقانون الالماني يخوّل حقوق الاقتراع لكل الماني مقيم بالمانيا ولا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً . اما في الولايات المتحدة فالقانون كثير التعقيد ويختلف باختلاف الولايات ولكن هنالك مبدأ عاماً منصوصاً عليه في الدستور بما يأتي : « ان حقوق الاقتراع لرعايا الولايات المتحدة لا يجوز الغاؤها أو انكارها بسبب الجنسية او اللون أو العبودية السابقة [٢] » . وقد اتفقت جميع الولات على استثناء الذين لم يبلغوا الحادية والعشرين من حقوق الاقتراع ولكنها اختلفت في اعتبارات أخرى كثيرة . فولايات كولورادو ويوتا وايداهو ويومنغ وغيرها تطلق حق الاقتراع للنساء . ومعظم الولايات المتحدة تحصر ذلك الحق في الوطنيين الذين هم اميركيون اصلاً . وبعضها تطلق ذلك الحق للدخلاء المتجنسين بالجنسية الاميركية . وقانون

---

(١) Jacobins

(٢) مأخوذ عن التعديل الخامس عشر للدستور الاميركي Fifteenth amendment

ولاية ماين يقضي بان يكون صاحب حق الاقتراع قد اقام بتلك الولاية على الاقل ثلاثة اشهر . واما ولاية الاباما وغيرها فقد زادت تلك المدة الى سنتين . وقد اتفقت جميع الولايات على استثناء المجانين والمعتوهين والمجرمين . ومنع معظمها حقوق الاقتراع عن المتسولين ومنعتها ولايات كاليفورنيا ونيفادا واوريغون عن الصينيين ايضاً . وعمدت بعض الولايات الجنوبية الى بعض الوسائل السياسية لمنع العبيد من حقوق الاقتراع فاشترطت ولاية لويزيانا مثلا ان يكون المقترع من رعايا الولاية عارفاً القراءة والكتابة وصاحب ملك لا يقل ثمنه عن ثلاث مئة دولار (أي نحو ستين جنيهاً) وان يكون اجداده ممن كان لهم حق الاقتراع في اول يناير سنة ١٨٦٧

ونعود الى النظام الانكليزي فنقول ان البارلمنت أصدر في خلال القرن التاسع عشر ثلاثة قوانين بشأن حقوق الاقتراع . فقانون سنة ١٨٣٢ عمم تلك الحقوق لمستأجري الاراضي وليس لاصحابها فقط . وجاء بعده قانون سنة ١٨٦٧ فتوسع في ذلك التعديل . وفي سنة ١٨٨٤ أطلق البارلمانت حق الاقتراع لكل ذكر انكليزي بالغ واحداً وعشرين عاماً من عمره مالك ارضاً لا يقل ثمنها عن مقدار معين أو مستأجر ارضاً لا تقل أجرتها عن مقدار معين — أو ان يكون مستأجرًا بيتاً لسكناه لا تقل أجرته عن مبلغ كذا سنوياً . هذا والقانون الجديد لا يغتصب حقوق الاقتراع ممن كانوا يتمتعون بها سابقاً أي قبل ظهور لائحة سنة ١٨٨٤ المذكورة . ويستثنى من ذلك الدخلاء غير المتجنسين والمجانين والمعتوهون والمحكوم عليهم باحكام جنائية

﴿ حقوق الاقتراع للنساء والزنوج وهلمّ جرًّا ﴾ ترى مما تقدم انه ليس في العالم دولة من الدول يصح القول بان حقوق الاقتراع فيها مطلقة عامة بل مهما توسعت تلك الدولة في تعميم تلك الحقوق فان المقترعين يظلون الاقلية اذ لا بد أن يستثنى منهم الاولاد والقاصرون والمجانين والمعتوهون ومرتكبو الجرائم وغالباً النساء ايضاً — وهذا الاستثناء امر طبيعي (ما عدا استثناء النساء) اذ ليس في العالم احد يقول بوجوب منح الاولاد الصغار أو القاصرين مثلاً حقوق الاقتراع . فالاقتراع المطلق اذاً أمر متعذر غير طبيعي والصنف المستثنى من الناس لا يستثنى دائماً بناءً على عدم لياقة أو اهلية اذ ليس من الضروري أن يكون كل شاب دون الحادية والعشرين مثلاً

غير أهل للاقتراع كما انه ليس من المعقول أن كل شاب تجاوز تلك السن بيوم أو يومين أو اكثر يصبح أهلاً للاقتراع وانما المفهوم من اطلاق حقوق الاقتراع للبالغين أن أغلبهم أهل لتلك الحقوق بما قد توافر فيهم من الشروط المطلوبة . فاستثناء صنفٍ من الناس اذاً ليس من باب الظلم أو الاستبداد بل هو مبني على الاعتقاد الشائع بعدم جدارة الصنف المستثنى أن يتعرض لشؤون الدولة لئلا يفضي ذلك الى ما لا تحمد عقباه

على ان هنالك مشكلة فيما يختص بحقوق النساء والزنوج (في اميركا) . واراء الساسة بهذا الاعتبار منقسمة الى قسمين فقسم يقول بوجوب تعميم حقوق الاقتراع للنساء والزنوج وقسم يعارض في ذلك . وقد شغلت حقوق النساء أفكار رجال السياسة في نصف القرن الاخير ولكن المرأة لم تنل حتى الآن ما تطلبه من هذا القبيل . غير ان بعض الولايات المتحدة قد منحت النساء حقوق الاقتراع سواء كان فيما يختص بالانتخابات المحلية أو العامة فضلاً عن أن تسع عشرة ولاية قد اباحت لها حقوق الاقتراع فيما يتعلق بأمور التعليم . واباحت لها ولاية كنساس حقوق الاقتراع في الانتخابات البلدية . وأباحت لها ولايات اتاوا ومونتانا ونيويورك شيئاً من هذه الحقوق مع بعض التقييد . اما بقية الولايات فلا تعترف للمرأة بشيء من حقوق الاقتراع . وفي ايطاليا قانون يمنح الارامل اللواتي لهنّ املاك في ايطاليا حقوق الاقتراع في الانتخابات النيابية . اما في انكلترا فليس للنساء حق الاقتراع في الانتخابات البارلمانية ولكن لهنّ ذلك في الانتخابات المحلية . وقد منحت أوستراليا ونيوزيلاندة المرأة حقوق الاقتراع العام فلها أن تشترك بالاقتراع لانتخاب نواب البارلمانت

هذا وان معظم المدافعين عن حقوق المرأة يبنون دفاعهم على مبدأ حرية الفرد ويقولون ان استثناء النساء ضرب من الاستبداد والعبث بالحقوق لاسيما وان الكثيرات منهنّ يعادلنَ الرجال في قواهنّ العقلية وفي مراكزهنّ في المجتمع العمراني . وفي مقدمة أولئك المدافعين عن المرأة العلامة جون ستيورت مل . على ان معظم حججهم واهية لا يقوم لها قائمة لاننا اذا تمسكنا بمبدإ حرية الفرد وقلنا انه يجب اطلاق حقوق الاقتراع للمرأة وجب اطلاقها لغير البالغين ايضاً وهو ما لا يقول به أحد على الاطلاق . اما مساواة المرأة للرجل في القوى العقلية والمكانة الاجتماعية فمسئلة فيها نظر . ولا يخفى ان حقوق

اقتراع المرأة مندغمة فرضاً في حقوق الرجل فهو في الحقيقة ينوب عنها و يمارس لهاحقوقها بالنيابة عن نفسها والاصالة عن نفسه فاذا منحت حقاً منفصلاً عن حق زوجها كان ذلك بمثابة جعل الحق المفرد مزدوجاً . على انه في هذه الحالة يجب التميز بين المرأة ذات البعل والمرأة غير ذات البعل،

وهنالك مشكل آخر يختص بحقوق الزنوج . ولا يخفى أن في للولايات المتحدة الجنوبية جانب كبير من هؤلاء وكان السكان البيض ينكرون عليهم حقوق الاقتراع ولكن قضت الاحوال بتعديل الدستور الاميركي فأبيحت لهم حقوق الاقتراع لسببين (اولهما) لاستخدام اصواتهم في الانتخابات العامة (وثانيهما) لان الرأي العام رأى بمرور الزمن أن مبدأ العدل يقضي بمنحهم حقوق الاقتراع . على أن القائلين بمنح هذه الحقوق ينكرونها على المرأة ولذلك كان مبدأهم غريباً في بابه لا يُعرف له كنه . فهم من الجهة الواحدة يطلقون الحقوق للزنوج بحجة أنه لا شخص بالغ الا وهو جدير بحق الاقتراع حالة كونهم ينكرونه على المرأة بحجة انها غير جديرة

﴿ النيابة عن الاقلية ﴾ هذه المسئلة من اهم مسائل الاقتراع . وليس في الممالك الدستورية على ما نعلم دولة تمنع حقوق الاقتراع عن الاقلية منعاً باتاً . ولا يخفى ان كل دولة او مملكة تنقسم الى عدة مقاطعات تنتخب كل منها من تشاء لينوب عنها ومع ذلك ففي كل منها اقلية لا ينوب عنها احد لان الذي تقترع له لا يتم انتخابه . وقد يستأثر اصحاب السلطة بالقوة فيحولون دون انتخاب من لا يودونه وهو لسوء الطالع امر كثير الشيوع فان المستأثرين بالسلطة يقسمون المقاطعات الانتخابية بطريقة يوزعون بها قوى معارضيهم بحيث يصبح هؤلاء الاقلية في كل مقاطعة . وقد يعمدون الى حيلة اخرى وهي انهم يقسمون المقاطعات الانتخابية بطريقة يكون فيها المعارضون في نقطة معينة حتى اذا فازوا بالاقتراع في تلك المقاطعة فازوا باغلبية راجحة لا لزوم لها اذ يمكن نيل ذلك الفوز باغلبية اقل واستخدام ما يزيد من الاصوات في مواضع اخرى

ولقد اقترح علماء السياسة عدة طرق لضمانة حقوق الاقلية منها طريقة المستر توماس هاير الانكليزي وقد حازت القبول لدى الانكليز في القرن التاسع عشر . وخلاصتها ان تعتبر البلاد كلها مقاطعة واحدة فلا تقسم الى مقاطعات بل ينتخب كل

من ينال عدداً معيناً من الاصوات . اما العدد المطلوب فيمكن معرفته بقسمة عدد المقترعين على عدد المجالس في البارلمنت . وفي هذه الطريقة ضمانة لحقوق الاقلية . على ان فائدتها تتوقف على الهمة التي يبديها كل مقترع

وهنالك طريقة اخرى لضمانة حقوق الاقلية وهي المعروفة بطريقة الاقتراع المحدود واكثر ما تجري الحكومات بموجبها في انتخابات اعضاء المجالس . ولا يمكن تطبيقها على المقاطعات التي ليس فيها الا مرشح واحد . وخلاصة هذه الطريقة ان يعطى كل مقترع حقاً بالاقتراع مراتٍ محدودة وليس بالاقتراع لجميع المرشحين . فاذا فرضنا انه مطلوب اثنا عشر عضوًا لتأليف مجلس بلدي أعطي لكل من المقترعين ان يقترع لسبعة فقط فكأنه انتخب سبعة من رجال حزبه وترك للغير ان يختار خمسة من رجال الحزب الآخر

وهنالك طريقة أخرى تُعرف بطريقة جمع الاصوات وهي ان يخوّل لكل مقترع صوتاً لكل مرشح أو ان تُجمع الاصوات التي للمقترع في مرشح واحد

وقد يتفق في اغلب الانتخابات ان المرشح ينال من الاصوات ما يزيد عن حاجته . فهذه الزيادة هي في الحقيقة اقلية غير مناب عنها . ولذلك عمدت بعض الحكومات الى ما يسمونه النيابة النسبية . وغرضها ان يخوّل المقترع ليس فقط حق الاقتراع لمرشح واحد بل لعدة مرشحين في حالة عدم فوز المرشح الاول بالانتخاب . فاذا انتخب المرشح الاول وزادت الاصوات التي نالها عن العدد المطلوب انتقلت الاصوات الزائدة الى المرشح الذي يليه وهلمَّ جرّا . وقد جرت تسمانيا على هذه الطريقة ولكن منتقديها يسمونها « الفوضى الحسابية »

وفي بروسيا طريقة خاصة لضمانة حقوق الاقلية في انتخابات البارلمان (البروسي) وهي ان يقسم المقترعون الى ثلاث فئات باعتبار الضرائب التي يؤدونها . فاذا بلغ مجموع الضرائب التي تؤديها احدى المقاطعات مبلغاً معيناً يؤخذ من اغنياء تلك المقاطعة افراد يبلغ ما يؤدونه ثلث مجموع الضرائب لتأليف الفئة الاولى . ويؤخذ من الصف الثاني من الاغنياء افراد يبلغ ما يؤدونه الثلث الثاني من مجموع الضرائب لتأليف الفئة الثانية . وهكذا في الفئة الثالثة . وكلٌ من هولاء الفئات تختار

لجنة انتخابية وهذه اللجنة تنتخب اعضاء للبارلمنت البروسي . ويتضح من هذا ان الفئتين الاولين مع كونهما الاقلية (لان الاغنياء في كل دولة هم اقلية الشعب) تستطيعان بالاتحاد ان تفوزا على الفئة الثالثة وهي الاكثرية . وقد جرت حكومة بروسيا على هذه الخطة في الانتخابات المحلية ايضاً والحزب الاشتراكي يعارضها بكل قواه لانها غير مبنية على العدل وهو يمتنع عن الاشتراك في الانتخابات . والدفاع الوحيد عن هذه الطريقة هو ان النيابة في المجالس النيابية يجب ان تكون للاملاك لا للاشخاص

الفصل السادس

في

الحكومات الاتحادية

﴿ نشوء النظام الاتحادي ﴾ ليس بين مشاكل السياسة الداخلية ما هو اجدر بالاهتمام من علاقة السلطة المحلية بالسلطة المركزية في النظام الاتحادي . وقد كان لهذا النظام اهمية عظيمة في نشوء الدول الحاضرة فهو مصدر القوة التي تربط المقاطعات التي تتألف منها الولايات المتحدة الاميركية والولايات والممالك التي تتألف منها الامبراطورية الالمانية . ومن امثلة الحكومات الاتحادية جمهوريات المكسيك والبرازيل وسويسرا . اما الامبراطورية البريطانية فانها حكومة وحدية ولكن بعض مستعمراتها (ككندا واوستراليا) هي في الحقيقة من النوع الاتحادي الشبيه بالولايات المتحدة . واذا فرضنا ان بعض الدول ارادت ان تمتلك العالم كله وتخضعه لارادتها فلا تستطيع ان تحكمه الا بالنظام الاتحادي . ولا يبعد ان يكون الاختبار الذي تكتسبه الدول الاتحادية اليوم باعثاً على توحيد ممالك الارض يوماً ما حتى تصبح جميعها دولة اتحادية واحدة

ولقد كان للنظام الاتحادي شأن عظيم في نشوء السياسة فمن اهم الامور الحرية بالاعتبار في نشوء الممالك المتمدنة اتساع المساحة التي تشغلها الدولة او الاقليم . والتاريخ يدلنا على ان هذا الاتساع لم يكن دائماً مطرداً مستمراً . ومع ذلك فمن اهم عوامل التقدم السياسي نمو مساحة الدولة . وهذا النمو راجع الى عاملين مهمين (اولهما) الفتح

والتوسع ومثاله نشوء مملكة فرنسا والامبراطورية البريطانية . (وثانيهما) الاتحاد الاختياري بين دولتين أو اكثر من الدول المتشابهة لغة المتلاصقة حدوداً المشتركة مصلحة . والدول الراقية تجتنب اليوم توسيع الملك بطريقة الفتح لان التوسع بالطريقة السلمية ابقى وأسلم عاقبة

فالاتحاد بمعناه الاعم هو انضمام دولتين أو اكثر معاً . وفي التاريخ امثلة كثيرة على هذا الاتحاد اقدمها « الاتحاد الاخائي [١] » وكان عبارة عن معاهدة دفاعية عقدتها اثنتا عشرة مدينة من مدن البلبونيسيس وكان نظامها يشبه كثيرا نظام الولايات المتحدة الحالية . ومن امثلة ذلك المدن الايطالية التي اتحدت في القرنين الثالث عشر والرابع عشر . وكذلك مقاطعات سويسرا فان اوري وشواتز وانتر والدن اتحدت معاً في سنة ١٢٩١ ثم اتسعت قوتها وانضم اليها فيما بعد مقاطعات اخرى . وطرأ عليها بعدئذ انقلابات اخرى حتى بلغت نظامها الحالي في سنة ١٨٧٤

ولعل احسن الامثلة على اتحاد الدول على هذه الكيفية ما وقع في القرن التاسع عشر فقد انضمت كندا الى انكلترا واتحدت الممالك الجرمانية معاً حتى نشأ منها الامبراطورية الحالية . ووقع شبه ذلك لاوستراليا والمكسيك والبرازيل وغيرها

﴿ انواع الاتحاد ﴾ يختلف الاتحاد بين الدول المستقلة باختلاف الغاية التي يتم الاتحاد من اجلها . فهنالك الاتحاد الهجومي الدفاعي ومن هذا القبيل المعاهدة التي عقدتها فرنسا في عهد الملوك البوربون مع اسپانيا في القرن الثامن عشر . على ان مثل هذا الاتحاد ليس له ما يدعمه اذ ليس هنالك سلطة تجبر احدى الدولتين المتعاهدتين على احترام شروط المعاهدة . ومن أمثلة ذلك ايضاً « الاتحاد الاخائي » السابق ذكره والاتحاد الجرماني في سنة ١٨١٥ وقد كان في نظام كلا هذين الاتحادين شيء من التناقض اذ كانت كل دولة من الدول المكوّنة للاتحاد مستقلة سياسياً ومع ذلك لا تستطيع ان تشهر حرباً بدون موافقة الدول الاخرى

واحسن مثال للاتحاد هو الولايات الاميركية وقد كانت كل منها مستقلة سابقاً فاتحدت وتكون منها دولة جديدة وهذه الولايات هي متحدة باعتبار علاقتها بالدول

(١) The Achæan league

الاجنبية ولكنها مستقلة داخلياً تدير شؤونها بنفسها بدون تعرض الحكومة المركزية لاعمالها

وللنظام الاتحادي أمثلة أخرى كثيرة لا يسعنا الاشارة الى كل منها بمفرده . وقد حمل تعدد انواعها علماء السياسة ولا سيما الالمان منهم على تقسيم تلك الانواع وتبويبها ولكنهم اوغلوا في التبويب الى ما يضيق عنه المقام . واكتفى الكتاب الانكليز والاميركان بقسمة هذا النظام الى قسمين وهما الدولة المتعاهدة[١] والدولة الاتحادية[٢] . فالاولى موقتة ويمكن حل تعاهدها والثانية خلافها

﴿ سلطة الدولة الاتحادية ﴾ اختلف علماء السياسة في تحديد مركز السلطة في الدولة الاتحادية . ويؤخذ من آراء جمهورهم ان السلطة موزعة بين حكومة كل ولاية وحكومة الدولة الاتحادية (أي المركزية) ولا شك ان في هذا شيئاً من الفوضى ولكن تغيير النظامات السياسية التي نشأت عليها الدول من أشق الامور وأصعبها

﴿ توزيع السلطة الاتحادية ﴾ ان الغاية الاولى من انشاء الحكومة الاتحادية هي الدفاع عن مصالح الدولة . ولذلك كان لا بد للحكومة المركزية أن يكون لها مطلق التصرف بادارة الشؤون الحربية والسياسية الخارجية والامور المالية . وهنالك مسائل أخرى لاغنى للحكومة الاتحادية عن التصرف بها وان تكن ثانوية بالنسبة الى الامور السابق ذكرها وهي نظام النقود والبرد وطرق المواصلات (كالسكك الحديدية والتلغرافات والانهر) وضرائب الجمارك . وقد طال الجدال بشأن هذه الضرائب فقال قوم بوجوب اناطتها بالسلطة المركزية وانكر غيرهم ذلك . ولكن الامر الذي لا ريب فيه هو ان ضرائب الجمارك خير مدافع عن التجارة الوطنية

وهنالك أمور أخرى يذهب بعض علماء السياسة الى وجوب اناطتها بالسلطة المركزية ويخالفهم فيها غيرهم

ونورد هنا على سبيل المثال بياناً موجزاً بالامور التي يحق لمؤتمر الولايات المتحدة ان يتصرف بها وهي : جباية الضرائب على اختلاف انواعها[٣] والدفاع عن الولايات

---

(١) Confederacy (٢) Federal state

(٣) يجب ان تكون الضرائب متعادلة متماثلة في جميع الولايات

المتحدة واقتراض الاموال اللازمة وتنظيم التجارة الداخلية والخارجية وسن قوانين للتجنس بالجنسية الاميركية وللنظر في قضايا الافلاس في جميع الولايات وتعيين المقاييس والمكاييل وضرب النقود وتحديد قيمتها ومعاقبة مزيفيها وانشاء نظام واف للبرد ونشر العلوم والفنون وتشجيع المؤلفين والمكتشفين والمخترعين وانشاء محاكم اسفل من المحكمة العليا ومعاقبة الجرائم التي ترتكب براً وبحراً وشهر الحروب وعقد المحالفات وتجييش الجيوش وتموينها [1] وانشاء الاساطيل وسن القوانين الاعتيادية والاستثنائية (العسكرية) واخماد الفتن والثورات الى غير ذلك من الامور العديدة

وللسلطة المركزية بالمانيا مجال أوسع من مجال السلطة المركزية باميركا ومثلها السلطة المركزية السويسرية ما عدا مسئلة الضرائب فان سلطتها فيها محدودة

فترى مما تقدم ان السلطة العليا في الدول الاتحادية هي بيد الحكومة المركزية وذلك خير من توزيعها على الحكومات المحلية وهذا يزيد السلطة المركزية رسوخاً ويزيل آثار التحاسد والتنافس التي يحتمل وجودها بين الولايات أو الدول المكونة للسلطة الاتحادية فضلا عن ان هذه السلطة تصبح عنصراً حياً لكل عضو من اعضاء الاتحاد فتزول كل الحواجز التجارية التي كانت تفصل بين الوحدات المختلفة المكونة للاتحاد فتدعم كل منها الاخرى وتفيدها . ولا يخفى ان اقامة الحواجز بين تجارتي دولتين أو ولايتين مشتركتي المصالح مما يضر بتجارة كلتيهما ضرراً فادحاً . فيحسن والحالة هذه اناطة شؤون كلتيهما بسلطة مركزية يكون لها حق الادارة العامة . وعلماء السياسة يتوقعون ان تزداد في المستقبل قوة السلطة المركزية حتى يزداد اندغام الوحدات (اي المقاطعات) التي تتألف منها الدول الاتحادية

واذا نظرنا الى دستور الولايات المتحدة نجد ان نصوصه لم تتغير عما كانت عليه عند اول وضعه وسبب ذلك صعوبة تعديل الدستور في الممالك الاتحادية ولا سيما في اميركا . على ان الدستور الاميركي مرن على ما يقول الافرنجة أي يسهل تأويله بحسب ما يريد القضاة ولذلك كثيرا ما تعول المحاكم على ما يسمونه « بالسلطة المقدّرة » اي ان لها سلطة واسعة لم ينص عليها الدستور صريحاً بل تركها لمسير

(١) لا يجوز تعيين مال (اعتماد) لتموين الجيوش الى ما يزيد عن سنتين

الامور . وللمؤتمر الاميركي حق (بموجب هذه السلطة المقدرة) ان يصدر ورق العملة المالية ويلزم الشعب بتداولها ويراقب حسابات المصارف (البنوكة) ويحتاز (اي يحتكر) البريد . وليس في دستور اميركا ما يمنع الحكومة المركزية من بناء السكك الحديدية ومد اسلاك التلغراف أو احتياز هذه الامور . ولا شك ان مرونة الدستور الاميركي قد افادت فائدة عظيمة في ازالة مشاكل عديدة وهي دليل على الذكاء السياسي في الشعب الانجلوسكسوني . على ان الدستورين السويسري والاوسترالي سهل تنقيحهما وذلك أفضل وأبقى

الفصل السابع
في
النظام الاستعماري

﴿ امتلاك المستعمرات ﴾ تبلغ مستعمرات الدول الحاضرة خمسي مساحة ممالك الارض وسكانها نحو خمس مئة مليون . لبريطانيا العظمى منها ثلاث مئة وخمسون مليوناً ولفرنسا ستة وخمسون مليوناً ولهولندا خمسة وثلاثون مليوناً وللبلجيك ثلاثون مليوناً ولالمانيا خمسة عشر مليوناً . وتختلف نظامات هذه المستعمرات اختلافاً عظيماً . ويقال بوجه الاجمال ان كلا منها خاضعة لسيادة الدولة التي تمتلكها خضوعاً مطلقاً ولكن يختلف مبلغ الاستقلال الداخلي الذي تتمتع به فهو على اعظمه في كندا واوستراليا وعلى اقله في جبل طارق ومداغسكر . ولا شك ان غنى موارد المستعمرات ومرتزقاتها الواسعة من اهم اسباب تقدمها في المستقبل وهذا ما حمل الدول ولا يزال يحملها على التوسع في الاستعمار حتى اصبحت جميع املاك العالم التي لم يكن لها مالك في الاصل ملكاً لاحدى الدول . وعلماء السياسة يهتمون اليوم أشد الاهتمام بدرس النظامات الاستعمارية سواء كان من الوجهة السياسية أو الاجتماعية . ومما يقال في هذا الصدد ان اتساع الولايات المتحدة على أثر حربها الاخيرة مع اسپانيا قد حملت علماء اميركا ايضاً على درس النظام الاستعماري

ولا تزال بريطانيا العظمى اكبر الدول الاستعمارية وعنها أخذت معظم الدول نظاماتها

أما طرق اكتساب المستعمرات فمتعددة وابسطها الفتح أي اخضاع شعب معين وارض معينة لشعب آخر وارض اخرى . وقد جرت رومية على هذه الطريقة . وتبعتها اسبانيا ايضاً وكانت أهم مستعمراتها قديماً بلاد المكسيك وبيرو . أما أهم مستعمرات بريطانيا العظمى اليوم فالهند

وهنالك طريقة اخرى للتوسع وهي التنازل عن الملك أما طوعاً أو كرهاً . ومعاهدات القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مشحونة بامثلة عديدة عن التنازل الطوعي أو الاكراهي فمن ذلك تنازل فرنسا عن كندا في سنة ١٧٦٣ وتنازل اسبانيا عن جزائر الفيلبين في سنة ١٨٩٨

وهنالك ايضاً طريقة اخرى وهي البيع والشراء كما جرى بشأن لويزيانا في سنة ١٨٠٣ فان انتقالها من يد الى يد كان صفقة تجارية محضة

على ان أهم طرق التوسع هي ما يعبر عنه علماء السياسة بقولهم النشوء الاستعماري أي احتلال الاراضي غير المتملكة كما يحدث عند اكتشاف ارض جديدة . وفي هذه الحالة يكون حق الملك للمكتشف . فاذا كان في الارض الجديدة قوم مستوطنون يرتزقون من الصناعة والزراعة كان احتلال ارضهم اغتصاباً . أما اذا كان السكان قليلين وهم بضع فئات رحل فاحتلال ارضهم امر سائغ بشرط مراعاة امور معيشتهم

وعلى ذكر هذا نقول ان كثيرين من الناس ينكرون على الاميركان اغتصابهم اميركا الشمالية من يد الزنوج سكان البلاد الاصليين وكان عددهم على ما يقال نحو مئتي الف ولكن هل من العدل ابقاء بقعة جميلة من الارض كاميركا الشمالية في يد بضعة افراد من الزنوج عائشين في ظلمة الهمجية حالة كون في الامكان تمدينهم ونقلهم الى نور المدنية ؟ هذا فضلاً عن ان ناموس هذا الكون يقضي ببقاء الأنسب أو الافضل

﴿مستعمرات العالم القديم﴾ اشهر مستعمرات العالم القديم هي مستعمرات اليونان والفينيقيين على سواحل البحر المتوسط . وكانت معظم مستعمرات الفينيقيين مراكز تجارية والبعض اليسير منها زراعية . أما مستعمرات اليونان فكانت اكثر وأوسع وقد استولوا على معظمها في عهد الغزوة الدورية أي في سنة الف قبل الميلاد . فان الكثيرين من اليونان هربوا يومئذ وتشتتوا في الارض طالبين مواطن جديدة .

ولما بدأ الاسبرطيون والفرس يغزون البلاد ويفتحون الامصار تشتت الكثيرون في الاقاليم البعيدة فاستعمروها واستوطنوا بها . ومما افضى الى انشاء المستعمرات ايضاً الخلافات المستمرة بين المدن اليونانية فكان اهالي تلك المدن يتشتتون طالبين مواطن جديدة . على ان المستعمرات الفينيقية واليونانية لم يكن لها نظام سياسي كنظامات المستعمرات الحاضرة بل كانت تحكم نفسها بنفسها ما عدا اثينا فقد كانت تجبي الضرائب من مستعمراتها على ساحل البحر الايجي بحجة ان اسطولها يحميها . وما عدا ذلك فقد كانت المستعمرات مستقلة لان الذين اسسوها كانوا على الغالب قوم فطروا على حب الحرية

وكانت لرومية مستعمرات حربية وهي عبارة عن اراضي اعطتها لعساكرها ليستوطنوها وغايتها انشاء المعاقل الحربية على الحدود . الا ان تلك المستعمرات تحولت بمرور الزمن الى مدن كبيرة آهلة بالسكان

﴿ نشوء الاستعمار ﴾ بدأ عصر الاستعمار الحاضر باكتشاف الطريق البحرية الى جزائر الهند الشرقية واميركا . والحق ان القرن السادس عشر اماط اللثام عن اقسام كثيرة مجهولة من الكرة الارضية فاخذ الناس يتسابقون الى ارتياد المجاهل إما طلباً للفتح أو الثروة أو حباً بنشر الديانة المسيحية . وفي نحو ذلك الزمن بدأ الاستعمار الاسپانيولي والبورتغالي وكان نظام الاستعمار فاسداً لكونه مبنياً على جباية الضرائب الامر الذي كان وخيم العاقبة . واشهر ما قام به الاسپان يومئذ طوافهم بحراً حول رأس الرجاء الصالح واحتيازهم طريق التجارة مع الشرق . فافضى ذلك الى تسابق تجارهم جماهير جماهير الى سواحل افريقيا والاوقيانوس الهندي وجزائر الهند الشرقية والصين واليابان . ويقال انهم ارسلوا المنفيين اليهود والمجرمين الى البرازيل فانشأوا مستعمرة كبيرة اشتهرت بزراعة قصب السكر ثم كبرت بما وفد عليها من عبيد غينيا وحذت حكومة البورتغال حذوهم فقطعت الموالي اراضيَ واسعة وأطلقت لهم السلطة التامة على من كان تحت امرهم . على ان البورتغاليين كانوا دون الاسپان اقداماً فان هؤلاء لم يكتفوا بالمستعمرات التي ذكرناها فقط بل وصلوا الى جزائر الهند الغربية واواسط اميركا الجنوبية . وفي سنة ١٤٩٣ اصدر البابا اسكندر السادس منشوراً قسم به العالم غير

المسيحي بين اسپانيا والبورتغال فاعطى الغرب للاولى والشرق للثانية . ثم اتفقت كلتاهما على تنقيح المعاهدة بينهما . فاخذت البورتغال برازيل ولابرادور وأخذت اسپانيا ما بقي من اميركا . وللحال بدأ الاسپان بالفتوحات لترسيخ اقدامهم هنالك . فافتتحوا في سنة ١٥١٠ كوبا واسپانيولا وبورتو ريكو وجمايكا وغيرها . وافتتح كورتيس المكسيك في سنة ١٥١٩ — ١٥٢١ وافتتح فرانسيس بزارو بلاد پيرو في سنة ١٥٢٥ — ١٥٣٥ . وعلى أثر ذلك امتدت سلطة اسپانيا الى جميع انحاء اميركا الجنوبية والوسطى ما عدا البرازيل . على ان نظامها الاستعماري كان مبنياً على اساس فاسد اذ كانت تعتبر تلك المستعمرات مصدر ثروة فقط ولا تهتم بمنحها حكومة استقلالية أو حرية تجارية فكانت تسن لها جميع القوانين السياسية والمدنية والتجارية والزراعية والمالية وترسلها اليها للعمل بموجبها . فضلاً عن انها كانت تعين الضرائب وتؤلف المجالس البلدية وتسن طرقاً لمعاملة الاهالي وتفرض عليهم قبول الديانة المسيحية وتعين الحكام والموظفين الكبار والصغار وجميعهم من الاسپان . ولم يكن يؤذن لاحد من الوطنيين بتقلد الاحكام الا فيما ندر واكثر ما بلغ عدد الاهالي من الموظفين ثمانية عشر من ٦٧٢ موظفاً اسبانياً بين حكام وقادة . على ان حظ رجال الدين من الاهالي كان خيراً من حظ اخوانهم الموظفين فقد بلغ عددهم ١٠٥ مطارنة من ٧٠٦ مطارنة كانوا في المستعمرات . وقد بقيت اثار هذا النظام الاستعماري في اسپانيا حتى ختام القرن التاسع عشر

ومن نقائص هذا النظام ان المستعمرات لم يكن يجوز لها ان تتاجر مع غيرها من المستعمرات بل يجب ان تكون تجارتها مع اسپانيا فقط . وقد افضى هذا الضغط الى قيام المستعمرات الاسپانية على اسپانيا وخروجها من تحت حكمها في اوائل القرن التاسع عشر

﴿ سياستا انكلترا وفرنسا الاستعماريتان في القرنين السابع عشر والثامن عشر ﴾

كانت انكلترا وفرنسا من اسبق الدول المستعمرة فقد اشتهر كابوت برحلاته في سنة ١٤٩٧ واشتهر كارتيه باكتشافاته في سنة ١٥٣٤ . على ان هاتين الدولتين لم تباشرا استعمار اميركا الشمالية الا في القرن السابع عشر . ففي اوائله (أي في سنة ١٦٠٣)

انشأ تشامبلين مستعمرة فرنسا الجديدة على نهر سانت لورنس وفي سنة ١٦٢٠ انشأ « الآباء المهاجرون [١] » مستعمرة انكلترا الجديدة . وفي سنة ١٦٠٦ نالت جماعة تعرف بجماعة فرجينيا اذناً بالاستعمار ومنذ تلك السنة بدأ انشاء المستعمرات في الجنوب. ونمت المستعمرات الانكليزية على سواحل الاتلانتيك وازدهرت بفضل سياسة الحكومة . وساعدها على ذلك اخلاق المهاجرين وهممهم العالية وحبهم روح العدل والاستقلال فلم يمر وقت طويل حتى انشأوا لانفسهم حكومة يخضعون لها. وفي سنة ١٦٢٨ نالت شركة خليج مساشوستس اذناً بادارة الشؤون التجارية فلما كثر عدد الضباط المهاجرين تحوّل ذلك الاذن التجاري الى نظام سياسي . على ان الانكليز في القرن السابع عشر لم يكونوا يحلمون باهمية المستعمرات التي كانت قد اخذت تنشأ في العالم الجديد بخلاف الفرنسويين فانهم علموا من البدء اهمية استعمار اميركا ولا سيما البلاد المجاورة لسانت لورنس والمسسبي اذ كانت مفتاحاً لداخلية البلاد . ولذلك خطر لهم ان ينشئوا امبراطورية استعمارية تحيط بالمستعمرات الانكليزية الضيقة على شاطئ الاتلانتيك . والغريب ان انكلترا لم تساعد مستعمراتها في القرن السابع عشر بخلاف فرنسا فانها كانت منذ اول الامر تبذل الاموال الطائلة والمساعي العظيمة في سبيل انشاء فرنسا الجديدة . على ان التاريخ قدر للانكليز ان يستولوا على الاملاك الواسعة التي كانت فرنسا تطمع بانشائها

وقبل ختام القرن السابع عشر بدأت المستعمرات الاميركية تزداد اهمية بازدياد سكانها وموارد ثروتها . وكانت التجارة بينها وبين انكلترا أو فرنسا معين مكاسب لا ينضب مما افضى الى ظهور بوادر الشقاق بين انكلترا وفرنسا . واذ كانت انكلترا قليلة الاكتراث بالمستعمرين الاقدمين جرت في معاملتهم على نظام شبيه بنظام اسپانيا الاستعماري . ولم تكن فرنسا احسن سلوكاً مع مستعمراتها فقد كانت تعتبر الغاية الاولى من تلك المستعمرات الانتفاع منها مالياً

ومما يجدر بالذكر ان انكلترا سنت في سنة ١٦٦٠ لوائح سمتها قوانين الملاحة قيدت بها تجارة المستعمرات الانكليزية فحرمت التعامل مع السفن الاجنبية ومنعت هذه السفن

(١) The Plgrim Fathers

من التردد على سواحل تلك المستعمرات وأمرت بارسال جميع المحصولات الزائدة من سكر وتبغ وقطن وخلاف ذلك الى انكلترا أو املاكها . ولم يكن يجوز للاجانب أن يرتزقوا في المستعمرات الانكليزية . وفي سنة ١٦٦٤ أصدرت أمراً جديداً مؤداه ان جميع البضائع الاجنبية المرسلة الى المستعمرات يجب أن تعرض اولاً في ميناء انكليزي ثم تشحن الى المستعمرات بموافقة الحكومة الانكليزية . وفي سنة ١٦٧٢ صدر قانون آخر يقضي بان البضائع التي تتبادلها المستعمرات الانكليزية . تتقاضى عليها الحكومة جعلا (جمركاً) كما لو أتي بها الى انكلترا

هذه اهم القيود التي غلت بها انكلترا تجارة مستعمراتها في القرنين السابع عشر والثامن عشر وجعلتها يومئذ اساساً لسياستها الاستعمارية . وقد اثبت لها الاختبار بعدئذ فساد تلك السياسة . وعلى كل فان تجارة الخمور والاسماك بين البورتغال ونيو انجلند (انكلترا الجديدة) كانت امراً استثنائياً . والخلاصة اننا اذا راجعنا القانون التجاري للمستعمرات الانكليزية في القرنين المذكورين رأيناه ظلماً فاحشاً لا تقبل به اليوم اصغر المستعمرات . وكل ما يستطاع قوله في الدفاع عنه انه وسع نطاق تجارة انكلترا مع مستعمراتها وكان احد البواعث التي حدت انكلترا الى الاهتمام بتجارة البحار حتى اصبحت اعظم دولة بحرية

على ان الحق اولى ان يقال وهو ان جانباً من تلك القوانين كان في الحقيقة حبراً على ورق اذ لم تكن المستعمرات تعبأ به عند اللزوم ولا كانت انكلترا تشدد في الزام المستعمرات بمراعاة تلك القوانين طالما كان الجانب الاعظم من تجارتها مع انكلترا

ولكن من اغرب القوانين التي سنتها انكلترا في اوائل القرن الثامن عشر قانون المصانع (لسنة ١٧١٩) وهو الذي حظرت به على المستعمرات انشاء المصانع بحجة ان انشاءها يقلل من الاعتماد على انكلترا ويضر بتجارتها . لذلك نهت عن انشاء مصانع الحديد باميركا ولكن ذلك لم يدم طويلاً . ولا شك انه كان سبباً من اسباب التذمر الذي كانت تبديه المستعمرات في ذلك الزمن

﴿ الثورة الاميركية ﴾ حدث بين انكلترا ومستعمراتها الاميركية خصام افضى الى امتشاق الحسام وانتهى باستقلال تلك المستعمرات . وهذا الحادث اعظم ما وقع

في تاريخ النظام الاستعماري . وقد اثبت لجميع الحكومات أن من الخطإ العظيم اعتبار المستعمرات كالولد القاصر الذي يجب اقامة الوصاية عليه . وقد كانت اسباب الثورة الاميركية متنوعة متشعبة اهمها مسئلتا التجارة والضرائب . اما التجارة فقد المعنا الى الحيف الذي وقع على الاميركيين بسببها . وأما الضرائب فوجه الشكوى منها ان الاميركيين كانوا يجبرون على دفعها وهم محرومون حقوق النيابة والاقتراع . على ان انكلترا كانت في حاجة عظيمة الى الدفاع عن نفسها وعن مستعمراتها باساطيلها وجيشها ولذلك كانت تحتاج الى الاموال الطائلة التي لم يكن يمكن الحصول عليها الا بفرض الضرائب على تلك المستعمرات . وقد اغفل معظم المؤرخين حجة إنكلترا هذه في كتاباتهم عن الثورة الاميركية فوجهوا كل اللوم الى انكلترا مع انها كان لها بعض العذر . نعم أن سكان المستعمرات الاميركية كانوا على حق في رفض الضرائب لكونها فرضت عليهم بطريقة لم ترضهم . ولكنهم من الجهة الاخرى كانوا مخطئين لمعاندتهم انكلترا وابائهم مساعدتها مالياً للذود عن حياض المستعمرات . وقد زعم بعض المؤرخين ان ثورة المستعمرات الاميركية لم تنشأ عن مسئلة النيابة والاقتراع بل عن عدم رغبة في تأدية اية ضريبة على الاطلاق . ولعلها تهمة في غير محلها . وقد قلنا ان انكلترا كانت في حاجة عظيمة الى الاموال الطائلة فان الحروب مع فرنسا [1] ابهظت عاتق الخزينة الانكليزية فزاد الدين الاهلي زيادة هائلة فبعد أن كان في سنة ١٧٦٣ نحو أثني عشر مليوناً ونصفاً من الجنيهات أصبح في سنة ١٧٦٣ نحو مئة واثنين وثلاثين مليوناً أنفق معظمه في الدفاع عن المستعمرات الاميركية . نعم أن هذه المستعمرات تبرعت بالرجال والاموال لمساعدة انكلترا في تلك الحروب ولكن التبرعات كانت متقطعة غير منتظمة فضلاً عن ان المستعمرات لم تكن تتبرع الا للذود عن حياضها ولم يكن يهمها انكلترا نفسها سواء تعرضت للخطر أو لم تتعرض . ففي حروب الملك جورج مثلاً (من سنة ١٧٤٤—١٧٤٨) أظهر مجمع نيويورك عدم اكتراث بمساعدة انكلترا مع انها كانت معرضة لاعظم الاخطار الا أنه عاد فرأى من الحكمة مساعدة انكلترا

(١) هي حرب الملك وليم من سنة ١٦٨٩ —١٦٩٧ وحرب الملكة حنة من سنة ١٧٠٢— ١٧١٣ وحرب الملك جورج من سنة ١٧٤٤ — ١٧٤٨ وحرب فرنسا من سنة ١٧٥٦ — ١٧٦٣

في تلك الحرب الطاحنة فامدها باموال تنفق على حملة لويسبرج ولم يمدها بشيء من الرجال. وكانت نيوجرسي أقل نخوة فانها أذ كانت بعيدة عن ميدان الحرب لم تتبرع بشيء من المال أو الرجال على الاطلاق . وفي حروب الملكة حنة حاول مجلس المستعمرات الاميركية ان يمنع تنظيم حملة عسكرية وارسالها لمساعدة انكلترا ولكنه لم يفلح . وانتهت الحرب الفرنسوية في سنة ١٧٦٣ ونيوجرسي لم تحرك ساكناً لمساعدة انكلترا

ولم تكن تلك الوقائع من قبيل الاتفاق بل كانت عناداً مقصوداً وهو دليل على ما كانت انكلترا تجده من الصعوبة في طلب مساعدة المستعمرات . وقد لخص المستر ليكي الكاتب الشهير موقف انكلترا بقوله : « أرادت المستعمرات الاميركية أن يكون لها رأي مسموع في مسألة الضرائب فلا يجمع فلس الا بموافقتها . ولا يخفى ان جانباً كبيراً من تلك المستعمرات كان يأبى بتاتاً دفع ضريبة . فضلاً عن ان استشارة سبع عشرة مستعمرة وأخذ رأيها في مسئلة الضرائب والحرب شديدة بين انكلترا وفرنسا من الخرق في الرأي اذ لا يخفى ما يترتب على ذلك من الاضرار العظيمة فقد كان لكل مستعمرة رأي في لزوم تلك الحرب أو عدم لزومها . وليس ذلك فقط بل كانت المستعمرات الجنوبية تأبى مساعدة المستعمرات الشمالية في حربها مع فرنسا لغير علة سوى كونها (أي المستعمرات الجنوبية) بعيدة وفي مأمن من شر الحرب مع فرنسا . وكانت كارولينا قد اشترطت أن يبقى جيشها داخل حدودها . وأبت نيوانجلند (انكلترا الجديدة) تقديم أية مساعدة مالية أو عسكرية وكانت مستعمرتا فرجينيا وبنسلفانيا منهمكتين في دفع غزوات الهنود الاميركيين . وكل ذلك يدل على أنه لم يكن من الممكن جمع كلمة المستعمرات في تلك الساعة الحرجة مع ان انكلترا كانت في أشد الحاجة الى المال والرجال وليس في استطاعتها الانتظار . نعم أن تنقيح العلاقات السياسية بينها وبين مستعمراتها كان امراً لا بد منه ولكن اختيار ذلك الوقت لم يكن من العدل لان موقف انكلترا كان من أحرج المواقف . على أن الساسة الانكليز لم يخلوا من اللوم فانهم أظهروا من الشدة وقصر النظر ما زاد في عناد المستعمرات حتى لم يعد مناص من امتشاق الحسام لاقرار الحالة على وجه من الوجوه

﴿ السياسة الانكليزية الاستعمارية في القرن التاسع عشر ﴾ على اثر الحرب التي نشبت بين انكلترا ومستعمراتها الاميركية زعمت الحكومة البريطانية أن فشل السياسة الاستعمارية كان ناشئاً عن ارخاء زمام الحرية لتلك المستعمرات فعزمت ان تتشدد في معاملة البقية الباقية لها في اميركا . ففي سنة ١٧٧٤ اصدرت قانوناً لانشاء حكومة ملكية في كندا بدون مجلس نيابي يديرها موظفون معينون من قبل الحكومة الانكليزية . ولكن في سنة ١٧٩١ ارادت ان تكافئ الكنديين لبقائهم على ولائها فاذنت لهم بانتخاب اعضاء مجلس العامة ولكنها حفظت لنفسها حق تعيين الحاكم العام والمجلس التنفيذي والمجلس التشريعي (او المجلس الاعلى) أما المستعمرات التي كانت متمتعة بشيء من الاستقلال كنوفا سكوتيا وبربادوس وجمايكا وبرمودا فانها ظلت على حالتها السياسية . وأما المستعمرات الاخرى كترينداد وغيرها فبقيت تحت حكم انكلترا رأساً . وفي سنة ١٨١٥ ألحقت مستعمرة الكاب بانكلترا نهائياً وبقيت تحت الحكم العسكري حتى سنة ١٨٣٥ ثم استبدل ذلك الحكم بالحكم الملكي (ولم يكن انتخابياً) . وكانت اوستراليا شبه منفى للمجرمين ولذلك ظلت انكلترا تحكمها رأساً مدة طويلة . على انها كانت قد استفادت من ثورة مستعمراتها الاميركية درساً ثميناً فلما كبرت مستعمراتها الجديدة واتسع نطاقها رأت من الحكمة والانصاف أن تمنحها استقلالاً داخلياً وثبت لها أن ذلك الاستقلال يفيد حتى التجارة نفسها . وفي منتصف ذلك القرن أخذت ارآء الاقتصاديين السياسيين تنتشر في انكلترا انتشاراً عاماً أفضى الى انشاء التجارة الحرة في سنة ١٨٤٦ والغاء قوانين الملاحة التي اشرنا اليها آنفاً

ومما ساعد على منح الحكم الاستقلالي حدوث ثورة في كندا قبل ذلك التاريخ أي في سنة ١٨٣٧ مما حمل اللورد درهام على الالحاح في طلب تغيير نوع الحكم في كندا . فاصدرت الحكومة البريطانية في سنة ١٨٤٠ قانوناً ضمت بموجبه كندا العليا وكندا السفلى ومنحت البلاد حكومة مستقلة شبيهة بالحكومة البرلمانية البريطانية . وفي خلال العشر السنوات التي عقبت ذلك منحت بقية مستعمراتها في أميركا الشمالية نظاماً شبيهاً بنظام كندا ثم عممته في جميع مستعمراتها الاخرى كنيوزيلندا (في سنة ١٨٥٢)

ومستعمرة الراس (في سنة ١٨٥٣) وفكتوريا (في سنة ١٨٥٤) ونيوسوث ويلس وتسمانيا (في سنـة ١٨٥٥) وجنوبي أوستراليا (في سنة ١٨٥٦) وكوينسلند (في سنة ١٨٥٩) وهلم جرًّا

ومما يستحق الاعتبار ان القوانين التي أصدرتها انكلترا ومنحت بموجبها الحكم الاستقلالي للمستعمرات المذكورة لم تنص شيئاً على مسئلتي الجعل (أي الجمرك) والدفاع الوطني. أما الجعل فقد نجد لاغفاله عذرًا وهو ان الانكليز جميعهم سواء كان في انكلترا أو في المستعمرات كانوا قد تشبعوا بمبادئ التجارة الحرة ولم يبق بينهم من يقول بوجوب تقييد التجارة بقيود الجمارك. لذلك لم تشر انكلترا الى هذه المسئلة حتى زعم الانكليز كلهم أن العالم كله لا بد أن يلجأ قريباً الى مبدإ حرية التجارة. اما اغفال مسئلة الدفاع الوطني فاكثر غرابة ولعل سببها أن انكلترا كانت تؤمل أن تكون مستعمراتها قد شعرت بغلطها وعنادها يوم طلبت منها أن تؤيدها في حروبها مع فرنسا

على أن السر الحقيقي لرغبة الانكليز في منح المستعمرات استقلالاً داخلياً هو تأصل الاعتقاد فيهم بان تلك المستعمرات لا بد لها من الاستقلال عاجلاً أو آجلاً فمن الخرق في السياسة محاولة اخضاعها لحكم مطلق لا سيما وان عهد الثورة الاميركية لم يكن بعيدًا عن الاذهان. فواجب الحكومة الانكلزية اذًا هو أن تهذب مستعمراتها وتربيها تربية سياسية صحيحة وتعدها للحكم الاستقلالي. ومما ساعد على بث هذه الاراء ظهور حلقة من الكتاب عرفت « بالانكليز الصغار » وانتشار افكار الاقتصاديين الذين كانوا يقاومون فكرة التسليح البري والبحري ويحلمون بتوحيد ممالك العالم وربط ممالكه معاً بربط تجارية. قال السر روجرس (اللورد بلاكفورد) الذي كان يومئذٍ وكيلاً لوزارة المستعمرات مدة احد عشر عاماً: « لقد كنت أعتقد اعتقادًا لا يتزعزع بان نصيب المستعمرات النهائي هو الاستقلال وأن وظيفة وزارة المستعمرات هي أن تنال ما يمكنها من الفوائد المادية طالما المستعمرات لا تزال بقبضتنا وأن تجعل انسلاخها عنا متى حانت الساعة المحتومة حادثاً بسيطاً يتم بدون استياء ». ولم ينفرد السر روجرس وحده بهذه الافكار بل كان السواد الاعظم من ساسة الانكليز وكتابهم على هذا المعتقد بين سنة ١٨٤٠ وسنة ١٨٨٠. وقد قال الاستاذ باين في كتابه تاريخ

المستعمرات الاوربية أن مستعمرتي كندا وأوربا مرتبطتان بانكلترا برباط ضعيف جداً فاذا انسلختا عنها لم يشعر أحد بذلك الانسلاخ » . على أن هذا الرأي لا يصادف اليوم قبولاً بين سواد الانكليز لا سيما وان الحرب الحاضرة قد أثبتت ان الرباط الذي يضم كندا وغيرها من المستعمرات بانكلترا ليس رباطاً ضعيفاً

﴿النظام الاستعماري الانكليزي الحالي﴾ قد ينكر البعض أن هناك مبادئ مقررة تسير عليها انكلترا في ادارة شؤون مستعمراتها لان العمل بموجب مبدإ مقرر مناف لروح الشرائع البريطانية التي تتكيف بمرور الزمن تبعاً لما يقتضيه الاختبار . والحق أن النظام البريطاني لا يعترف بحكومة استقلالية مطلقة بل يرمي الى تدريب الشعب على حكم نفسه بنفسه . فحكومة كل مستعمرة يجب أن تكون مطابقة لمقتضيات المكان والازمان . وبناءً عليه فلا بد أن يجيء يوم تكون فيه كل مستعمرة مستقلة استقلالاً تاماً اذا اعتبرنا أن نشوءها في سبيل الحكم الذاتي مطرد لا يعترضه عائق . وقد جرت انكلترا على هذا المبدإ في سياستها الاستعمارية الحديثة (حتى في نفس الهند) فعزمت أن تربي الاهالي تربية استقلالية حقيقية وتعدهم لحكم أنفسهم يوماً ما . نعم انها تحفظ لنفسها حق الاشراف على اعمال كل مستعمرة فتعين الحاكم العام مثلاً ولكنها بمرور الزمن تطلق عنان الادارة للوطنيين أنفسهم بقدر ما تأذن الاحوال . ثم ان الحكومة الانكليزية تحفظ لنفسها ايضاً حق الاشراف على القوانين التي تشترعها المستعمرة

وبناءً عليه نجد ان نظامات المستعمرات متشعبة متنوعة وقد حاول الكثيرون ان يبوبوها تسهيلاً للبحث فيها وأحسن تقسيم لها هو الآتي : — (١) المستعمرات التابعة للتاج البريطاني (٢) المستعمرات النيابية (٣) المستعمرات ذوات الحكومة المسئولة

أما المستعمرات التي من النوع الاول فليس لها حكومة مستقلة . وأما المستعمرات النيابية فلها شبه حكومة مستقلة . وأما المسئولة فلها استقلال تام . وليس هذا التقسيم دليلاً على انواع المستعمرات فقط بل يبين ايضاً الاطوار التي تقلبت فيها المستعمرات البريطانية فقد كانت كندا من النوع الاول حتى سنة ١٧٩١ كما رأينا سابقاً ثم اصبحت من النوع الثاني وبقيت كذلك الى سنة ١٨٤٠ حينما دخلت في الطور الثالث

ويدخل تحت النوع الاول جميع المستعمرات التي يرجع تعيين حاكمها العام والموظفين الذين يساعدون في الحكم الى التاج البريطاني رأساً . ومن هذه المستعمرات هونغ كونغ والفيجي وترنداد وسيرا لاونا وهوندوراس وجبل طارق وسانت هيلانه وغيرها . على ان نفس هذه المستعمرات تختلف نظاماتها اختلافاً كلياً بحسب أهميتها وموقعها الجغرافي واعتبارات أخرى . فجبل طارق وسانت هيلانه مثلاً هما مركزان حربيان ولذلك يتولى التاج البريطاني ادارة شؤونهما ادارة فعلية ولا سيما في جبل طارق فان قائد الموقع هو الحاكم العام

أما في المستعمرات الاخرى التي هي في طور ارقى وفيها عدد كبير من الاهالي البيض او المتعلمين فان سلطة التاج البريطاني فيها تكون اقل . ففي مستعمرة هوندوراس مثلاً تجد ان السلطة في يد الحاكم العام المعين من قبل التاج ولكن يعاونه في الحكم مجلس تنفيذي مؤلف من خمسة اعضاء ومجلس تشريعي مؤلف من ثلاثة موظفين قدماء وخمسة موظفين آخرين يعينهم التاج من بين الاهالي . ولمستعمرة هونغ كونغ حكومة اقرب الى النظام النيابي من مستعمرة هوندوراس فان للحاكم العام مجلساً تنفيذياً مؤلفاً من ثمانية اعضاء ومجلساً تشريعياً مؤلفاً من ثلاثة عشر عضواً ستة منهم من عضاء المجلس التنفيذي والباقون اعضاء غير رسميين

أما المستعمرات النيابية فهي التي أدخل فيها نظام الانتخابات ومن هذا القبيل سيلان وجمايكا وموريتيوس وبهاماس وبربادوس وغيانا البريطانية وبرمودا وغيرها . وترى في هذه المستعمرات ايضاً طورين من اطوار الاستقلال فالسلطة التشريعية في بعضها (كموريتيوس وجمايكا) مجلس واحد بعض اعضائه معينون والبعض الآخر منتخبون . وفي البعض الآخر كبربادوس مثلاً مجلسان ينتخب الشعب احدهما

أما المستعمرات ذوات الحكومة المسئولة فهي ارقى جميع الانواع ويغلب ان تكون حكوماتها سائرة على مبدإ الحكومة الانكليزية نفسها . ومن هذا القبيل كندا ونيو فوندلاند وأوستراليا (وهي الآن من النوع الاتحادي) ونيوزيلاند وراس الرجا الصالح وناتال والترنسفال ومستعمرة نهر الاورنج وقد المعنا في ما سبق الى ان المستعمرات « المسئولة » تتمتع باستقلال تام وقد انشئت حكوماتها بموجب قوانين اصدرها البارلمنت

البريطاني فاصبحت تلك القوانين دساتير مكتوبة لتلك المستعمرات . واذا استثنينا تعيين حكام هذه المستعمرات ومسائل اخرى طفيفة نجد ان الحكومة البريطانية لا تتعرض لها بشيء على الاطلاق . على ان انسحاب الحكومة البريطانية بهذه الكيفية يتعلق على رغبة البارلمنت نظريا فاذا شاء ان يلزمها بالتعرض كان له ذلك بموجب القانون

فالمستعمرات المسئولة اذاً تتصرف بشؤونها الداخلية باستقلال تام حتى انها تفرض الضرائب الجعلية (اي الجمركية) بحسب ما يتراءى لها . وقد سنت جميع المستعمرات « المسئولة » قانوناً جعلياً (جمركياً) بحيث اصبحت البضائع الانكليزية التي ترسل الى تلك المستعمرات يدفع عنها جعل كالبضائع الاجنبية [1]

ومما يستحق الاعتبار ان المستعمرات البريطانية ليس لها سلطة لعقد المحالفات مع الدول الاجنبية ولكن جرت عادة انكلترا اذا ارادت عقد محالفة مع احدى الدول ان تأخذ رأي المستعمرات اذا كانت لتلك المحالفة مسٌّ بها

ثم ان نظام الحكم في المستعمرات « المسئولة » شبيه بنظام الحكم في انكلترا سوى ان قوانين تلك المستعمرات مبنية على مبدإ « القيود الدستورية [2] » كما هي الحالة في الولايات المتحدة . فللحاكم سلطة اسمية كسلطة صاحب التاج البريطاني والقوة التنفيذية الحقيقية هي الوزارة التي تبقى في مركزها طالما يؤيدها المجلس الادنى . ومجلس الشيوخ في كندا يتألف من بضعة اعضاء معينين لا منتخبين . ولكن تعيينهم يتم باستشارة مجلس الوزراء وليس بمجرد رغبة صاحب التاج . ويصدق هذا النظام على ناتال ونيوزيلاند ونيو فوندلند . اما في اوستراليا ومستعمرة الراس فالمجلس الاعلى فيهما هو انتخابي

وتختلف الهند عن سائر المستعمرات البريطانية في نظامها السياسي فان عدد اهلها يتجاوز الثلاث مئة مليون وهم مختلفو العناصر والمشارب فبعضهم يقطن في مقاطعات هي نصف مستقلة والقسم الاكبر يخضع للحكم البريطاني الهندي رأساً . وتنقسم

(١) عزمت بعض المستعمرات حديثاً ان تعامل البضائع الانكليزية بموجب « تعريفة تفضيلية » بحيث تتقاضى عنها جعلا اقل من جعل البضائع الاجنبية

(٢) Constitutional Limitations

حكومة الهند الى ثلاث سلطات (اولها) سلطة التاج البريطاني ويقوم باعبائها وزير الهند (وثانيها) السلطة المركزية (وثالثها) السلطة المحلية . ولوزير الهند مجلس خاص مؤلف من اعضاء اقاموا بالهند طويلاً ولا يجوز انتخابهم للپارلمنت البريطاني ومدة وظيفتهم عشر سنوات . اما انفاق ايراد الهند فيجب ان يكون بموافقة وزير الهند واغلبية مجلسه. ويقوم هذا المجلس ببقية الشؤون ما عدا بعض الامور السياسية او يقوم بها الوزير من تلقاء نفسه اما في الهند فالسلطة العليا بيد الحاكم العام (نائب الملك) وهو شخص يعين من قبل صاحب التاج البريطاني وله مجلس تنفيذي يضم قائد جيش الهند العام وكبار الموظفين . ويتألف المجلس التشريعي من اعضاء المجلس التنفيذي المذكور مع ستة عشر عضواً آخر يعينهم نائب الملك . اما حكومات الولايات فيقوم باعبائها حكام يعينهم التاج البريطاني ولكن نائب الملك يعين الحكام الاصاغر [1] وله ان يعين المندوبين [2] ايضاً باستشارة مجلسه . فترى من هذا ان نظام الهند بعيد عن نظام الحكم الذاتي سواء كان باعتبار السلطة المركزية او الحكم في المقاطعات . وليس للنظام الانتخابي اثر الا في الحكومات البلدية . فبريطانيا العظمى اذا هي المتولية شؤون الهند راساً ولها على المقاطعات الوطنية سلطة متفاوتة الدرجات وليس في تلك المقاطعات موظفون انكليز ما عدا المستشارين . ولها ان تقلل او تكثر جيشها ولكن ليس لها سلطة لعقد محالفات مع المقاطعات الاخرى ولا اشهر الحرب أو عقد الصلح . ولبريطانيا العظمى سلطة عزل الامراء الوطنيين اذا رأت ذلك لازماً

﴿ الاتحاد الامبراطوري ﴾ ان مستقبل المستعمرات البريطانية السياسي هو أهم المسائل الشاغلة اذهان الساسة الانكليز فان نمو تلك المستعمرات وازدياد عدد سكانها واتساع موارد رزقها يدل على أهمية المركز الذي ستشغله في المستقبل القريب . وقد كان الانكليز قديماً يعتقدون ان نصيب مستعمراتهم كافة هو الاستقلال والانسلاخ عن جسم الامبراطورية . اما اليوم فقد تغيرت الافكار واصبح الاعتقاد العام يؤيد فكرة الاتحاد الامبراطوري . وخلاصة هذه الفكرة انه لما كانت المستعمرات البريطانية آخذة في النمو والازدهار فان استقلالها يجعلها مطمعاً للدول الاجنبية . لذلك ضرب

(١) Lieutenant-Governors (٢) Commissioners

القوم صفحاً عن فكرة الاستقلال واصبحوا يميلون الى تأليف اتحاد امبراطوري يجمع قوة جميع المستعمرات ويوحدها ويضم موارد ثروتها . وقد انتشرت هذه الفكرة انتشاراً عظيماً بين جميع طبقات الانكليز واهالي المستعمرات أنفسها ولم يبق لتحقيقها على ما يظهر الا مشكلة البارلمنت . وخلاصة هذه المشكلة ان انشاء اتحاد امبراطوري يقضي بانشاء مجلس بارلمنت امبراطوري لا بد ان تكون سلطته موضوع جدال طويل . ذلك أنه يجب أن يضم نواباً من جميع المستعمرات . واذا كان الامر كذلك فهل تسري قوانينه على الجزر البريطانية بالذات ؟ وبعبارة أخرى أمن العدل أن يكون لنواب برمودا وهونغ كونغ وهوندوراس مثلاً سلطة لادارة شؤون الجزر البريطانية ؟

هذا ملخص المشكلة والحل الوحيد لها على ما نرى انشاء بارلمنت امبراطوري عام يتولى جميع شؤون الاتحاد الامبراطوري وبارلمنت خاص يتولى شؤون الجزر البريطانية فقط

﴿ نشوء المستعمرات الاوربية ﴾ زادت مساحة المستعمرات الاوربية منذ سنة ١٨٨٠ زيادة عظيمة جداً فاتسعت تلك المستعمرات في أسيا وافريقيا وجزائر الباسيفيك وغيرها ولعل اكبر لقمة سائغة ازدردتها أوربا كانت في القارة الافريقية . وكانت فرنسا في مقدمة الدول التي استعمرتها اذ افتتحت الجزائر في سنة ١٨٣٠ ثم وسّعت فتوحاتها حتى شملت تونس وأفريقيا الغربية الفرنسوية والصحارى ووادي والسنغال وغينيا الفرنسوية وساحل العاج وداهومي والكونغو الفرنسوية ووادي النيجر . وفي سنة ١٨٩٥ استولت على جزيرة مدغسكر . أما في أسيا فقد استولت فرنسا على جانب كبير من الهند الصينية منذ سنة ١٨٦١ (أي كوشين صين وتونكين وانام وكمبوديا). وتبلغ مساحة المستعمرات الفرنسوية اليوم نحو ٣٧٤٠٠٠٠ ميل مربع يسكنها ستة وخمسون مليوناً من الشعوب المختلفة الاجناس معظمها غير متمدنة . ففي مدغسكر مثلاً اقل من الفي فرنسوي . على ان مساحتها لا تقل عن المليونين وربع من الاميال المربعة . لذلك نجد ان فرنسا تحكم معظم مستعمراتها حكماً عسكرياً الا بعض المستعمرات القديمة منها كالمارتنيك وجودالوب وكالدونيا الجديدة في جنوب الباسيفيك فان لكل من هؤلاء مجلساً انتخابياً . اما الجزائر فتحكم كأنها قسم من فرنسا وتقسم الى مقاطعات ولها

نواب في مجلس الشيوخ ومجلس النواب بباريس . ويؤخذ من اقوال معظم الكتاب والمؤلفين الفرنسويين ان الشعب الفرنسوي كالشعب الانكليزي يحلم بانشاء اتحاد امبراطوري . ومما تمتاز به معظم المستعمرات الفرنسوية ان لها نواباً في مجلس النواب الفرنسي فلكل من كوشين صين والهند الفرنسوية وغيانا والسنغال نائب واحد . ولكل من جوادلوب والمارتنيك والرينيون نائبان في مجلس النواب ونائب في مجلس الشيوخ . وللهند الفرنسوية ايضاً نائب في مجلس الشيوخ

أما المانيا فيُعتبر بدء استعمارها من سنة ١٨٨٤ ومعظم مستعمراتها شبه « حمايات [١] » « ومناطق نفوذ » . وتبلغ مساحة المستعمرات الالمانية نحو مليون ميل مربع معظمها في افريقيا وهي توجولند والكمرون وجنوبي غربي افريقيا الالمانية وافريقيا الشرقية الالمانية وخلافها [٢] . وحكم هذه المستعمرات شبيه بعض الشبه بحكم المستعمرات البريطانية ولكن معظم المستعمرات الالمانية خالية من السكان الاوربيين خلواً تاماً

ولايطاليا ايضاً نصيب من قارة افريقيا وهو اريتريه والصومال الايطالي وهاتان المستعمرتان شبيهتان بالمستعمرات الالمانية ولكنهما ليستا مورد ثروة وقد استولت مؤخراً على طرابلس الغرب . ومما يستحق الذكر ان المستعمرات الهولندية من اقدم المستعمرات الاوربية ويزيد عدد سكانها نحو ثلاثين مليوناً على سكان هولندا نفسها وهي مورد ثروة ورزق عظيمين ولكن ليس بين سكانها اكثر من مئة الف من البيض ولذلك ليس للنظام الانتخابي اثر فيها على الاطلاق . فحاكم الهند الشرقية الهولندية واعضاء مجلسه وغيرهم من اصحاب المراكز هم موظفون معينون من قبل الحكومة

﴿ مستعمرات الولايات المتحدة ﴾ ان احدث طراز للاستعمار هو الذي سارت عليه الولايات المتحدة ففي سنة ١٨٩٨ ضمت جزائر هاواي وانشأت لها حكومة شبيهة بحكومات الولايات حتى صارت كانها ولاية لا مستعمرة . اما الجزائر التي انتزعتها من اسبانيا في سنة ١٨٩٨ (وهي بورتوريكو والفيلبين وجوام وجزائر توتيلا ومانوا وخلافها من ارخبيل ساموى) التي حمتها في سنة ١٨٩٩ فتختلف عن جزائر هاواي . فبورتوريكو

(١) Protectorate

(٢) استولت انكلترا وحلفاؤها على معظم هذه المستعمرات في الحرب الحاضرة (سنة ١٩١٤ و١٩١٥) ولا يعلم ما سيكون من امرها بعد انتهاء الحرب .

يحكمها حاكم ومجلس تنفيذي يعينهما رئيس الولايات المتحدة . والمجلس الادنى من المجلس التشريعي ينتخبه الشعب وأما المجلس الاعلى فهو المجلس التنفيذي نفسه وعدد اعضائه احد عشر يجب أن يكون خمسة منهم على الاقل من اهالي الجزيرة . وهذا النظام يشبه من بعض الوجوه نظام الهند البريطانية . ولكن اضافة مجلس ادنى انتخابي يجعل الحكومة اشد ديمقراطية من الهند واشبه بحكومة برابادوس . أما حكومة الفيلبين فلا تزال في اوائل نشئها وقد كانت شؤونها على اثر انتزاعها من اسبانيا بيد السلطة الاميركية العسكرية ثم خلفتها حكومة مدنية (في ٨ يوليو سنة ١٩٠٨) مؤلفة من موظفين مقامين من قبل الرئيس وهم الحاكم العام ومعه سبعة مندوبين اربعة منهم اميركيون وثلاثة فيلبيون . وكان المندوبون الاميركيون يديرون الشؤون التجارية والمالية والقضائية والبوليس والمعارف العمومية والداخلية . وبعد سنتين من سير الامور هذا السير دخلت حكومة الفيلبين في طور جديد فاصبح لها نظام تشريعي ذو مجلسين مؤلفين من نواب ينتخبون من جميع الطبقات ما عدا الذين ليسوا من اتباع الديانة المسيحية

ولقد قامت في الولايات المتحدة ضجة عظيمة بشأن اقتناء المستعمرات فذهب بعضهم الى ان الاهتمام بمستعمرة كجزائر الفيلبين البعيدة الموقع المتنوعة الشعوب ليس من الحكمة في شيء وذهب آخرون الى عكس ذلك واهم مشاكل هذه المستعمرات مسئلة الجعل (اي « التعريفة الجمركية ») فان الدستور الاميركي ينص صريحاً على وجوب جعل جميع الولايات المتحدة الاميركية متساوية فيما يتعلق بامر الجعل فهل من الجائز اقامة حواجز جعلية بين اميركا ومستعمراتها ام من الحكمة ازالتها ؟ وقد حدد المؤتمر في ٨ مارس سنة ١٩٠٢ الجعل بين جزائر الفيليبين والولايات المتحدة وهو خمسة وعشرون في المئة اقل من الجعل المفروض على البضائع الاجنبية . وتنفق حكومة اميركا هذا على جزائر الفيليبين لادارة شؤونها

والخلاصة ان الولايات المتحدة لا ترى من باب الحكمة ترك هذه المستعمرات واهمالها لان ذلك يعيد اليها الفوضى التي كانت منتشرة فيها منذ نحو عقدين من السنين

الفصل الثامن

في

الحكومة المحلية

﴿ الفرق بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية ﴾ يقصد بالحكومة المحلية السلطة المنوط بها شؤون المدن والبلديات والقرى والمقاطعات وما اشبه . وتختلف عن السلطة المركزية باعتبار الوظائف التي تتمها . وهي (اي السلطة المحلية) تستمد قوتها من السلطة المركزية وتخضع لها سواء كان الدستور منصوصاً أو مقدراً . ففي فرنسا وايطاليا اللتين لهما دستور منصوص تجد الحكومة المحلية خاضعة لسلطة البارلمنت المركزي . اما في سويسرا والولايات المتحدة فلايجوز اعتبار كل ولاية حكومة محلية بل ان لها سلطة مركزية في حد ذاتها وسلطة محلية معاً

ثم ان الوظائف التي تتمها دوائر الحكومة المحلية المختلفة تنقسم الى نوعين فمنها ما هو عام (كحماية الجيش للرعية واتمام الشؤون النافعة للوطن وسن قوانين الزواج والطلاق والمعاملات) وهذا منوط بالسلطة المركزية . ومنها ما هو خاص أي انه يخص فريقاً معيناً من الامة كانارة شوارع بلدة واقامة جسر وانشاء سكة حديدية او « ترامواي » أو خلاف ذلك

هذا هو الفرق بين واجبات السلطتين المحلية والمركزية . واذا فحصنا واجبات السلطة المحلية وجدنا معظمها يتعلق بشؤون المدارس والمستشفيات والملاجيء واقامة الجسور وانشاء الطرق والحدائق وامثالها وتمهيد طرق المواصلات المتنوعة وخلاف ذلك وبعبارة اخرى ان السلطة المحلية تتولى شؤوناً محدودة في مجال محدود وتظهر تلك الشؤون أو الوظائف على اجلاها متى قابلناها بوظائف السلطة التشريعية كسن القوانين الجنائية مثلاً فانها من شؤون السلطة المركزية

على انه كثيراً ما تمتزج وظائف السلطتين المركزية والمحلية . فمن واجبات الحكومة المركزية مثلا ان تهتم بتعليم الامة وتهذيبها وذلك بانشاء المدارس وفتح دور العلم . ولكنها تنوط ادارة تلك المدارس بالسلطات المحلية

﴿ فروع الحكومة المحلية ﴾ تنقسم الحكومات المحلية باختلاف الدول الى اقسام وفروع متنوعة ففي الولايات المتحدة ما يسمونه بالبلديات [١] والكونتيات [٢] . وفي انكلترا ما يسمونه بالحيّ [٣] والقسم [٤] والمركز وفي فرنسا تقسيم آخر شبيه من بعض وجوهه بالتقسيم الاميركي . وسبب هذه التقسيمات الرغبة في تسهيل الاعمال وتوزيع الوظائف على السواء

﴿ المركزية واللامركزية ﴾ المقصود من الحكومة المركزية كل سلطة تتولى ادارة شؤون الدولة بنفسها بدون ان تأذن لولاياتها في ادارة تلك الشؤون . وعكسها اللامركزية واحسن مثال لها الولايات المتحدة الاميركية فان لكل ولاية حقاً بادارة شؤون نفسها بموجب الدستور الاميركي . ونظام اللامركزية معمول به في معظم الدول الراقية

﴿ انكلترا ﴾ قلنا ان النظام الاميركي يمتاز بعظم السلطة التي لكل ولاية لتدير شؤونها الداخلية . وهذه المزية موجودة في نظام الحكومة المحلية الانكليزى حديثاً أي منذ نصف القرن التاسع عشر الاخير . أما قبل ذلك الزمن فكان الامر بخلافه فان معظم القضاء المحلي كان بيد قضاة الصلح وكانت وظائف هؤلاء القضاة قد كثرت وتنوعت حتى صارت تشمل تقريباً كل شيء كفرض الضرائب واصدار الجوازات لبيع الخمور ومراقبة جميع المعاهد والملاجئ وتعهد السجون ومحاكمة المجرمين ووظائف أخرى كثيرة يضيق بنا تعدادها . اما تعيين قضاة الصلح فكان منوطاً بالملك باستشارة لورد الكونتية [٥] ولكن نظام الحكومة المحلية لم يكن متمثلاً فيهم تماماً لانهم كانوا معينين من قبل السلطة المركزية وكثيرًا ما كانوا يؤدون وظائفهم بصفة كونهم نواباً عن فروع الحكومة المختلفة او عن مجلس الحكومة اوعن نظارة التجارة او خلاف ذلك

وفي القرن التاسع عشر نشأت طائفة من الموظفين بجانب قضاة الصلح كانوا يؤدون وظائف كثيراً ما تتصادم مع وظائف قضاة الصلح . فمن ذلك موظفو مجلس

(١) Towns or Township (٢) Counties
(٣) Parish (٤) District
(٥) Lord-lieutenant of the county

الاوصياء الذين كانوا يراقبون ملاجىء الفقراء في احياء معينة . ومنهم موظفو مجلس الجنائز وكان لكل حي او قسم من المدينة طائفة منهم تنظر في شؤون الموتى وامور دفنهم وما يتعلق بهم . ومنهم موظفو مجالس المدارس نشأوا في سنة ١٨٧٠ وكانت وظيفتهم مراقبة التعليم في مدارس الاحياء والقرى والبنادر . اما تقسيم المدينة الى احياء فكان مبنياً على اعتبارات اكليريكية ولكن مجالس الاحياء كانت تقوم ببعض الوظائف المدنية ولذلك كثيراً ما كان يحصل بين الموظفين المختلفين في ذلك الزمن تصادم في اجراء الوظائف . وهكذا ايضاً كانت الحالة في المدن والبلاد التي نشأت بجوازات [1] خاصة وكانت ادارة شؤونها منوطة بفئة من اهلها

ومع ان آثار هذه الحال لا تزال موجودة في انكلترا فقد اهتمت الحكومة الانكليزية باصلاحها على قدر المستطاع . وقد وضعت الحكومة نصب عينيها غايتين (الاولى) تعديل حدود وظائف كل طائفة من الموظفين المشار اليهم آنفاً (والثانية) انشاء حكومة محلية مستقلة . وقد سنت الحكومة عدة قوانين لاصلاح الحال « كلائحتي البلدية [2] » لسنتي ١٨٣٥ و ١٨٨٢ « ولائحتي الحكومة المحلية [3] » لسنتي ١٨٨٨ و ١٨٩٤ « ولائحة لندن [4] » لسنة ١٨٩٩ و « لائحة التعليم [5] » لسنة ١٩٠٢ . وقد اعيد قاضي الصلح الى وظيفته الاصلية وعاد النظام الانتخابي الانجلوسكسوني فظهر في الحي والمركز والكونتية . فلكل كونتية مجلس انتخابي ذو سلطة محلية واسعة . والمركز ايضاً مجلس ذو سلطة فيما يتعلق بامور الصحة واعطاء جوازات بيع الخمور وخلافه . وللاحياء في الارياف حكومة داخلية مستقلة فاذا كان عدد اهل الحي اقل من ثلاث مئة شخص اداروا شؤونهم باجتماعات عامة يسمونها « اجتماعات الاحياء [6] » وهي تشبه « اجتماعات المدن [7] » بأميركا

---

(١) Special Charters

(٢) The municipal Corporation act of 1835 & 1882

(٣) The local Government acts of 1888 & 1894

(٤) The London government act of 1899

(٥) The education act of 1902

(٦) Parish meetings (٧) Town-meetings

الا انها أضيق سلطة . أما الاحياء الكبرى فلها مجالس انتخابية . وقد عُهد بشؤون التعليم الابتدائي الى لجان من مجالس الكونتيات . وقد أدخل نظام الحكم الاستقلالي الانتخابي في المدن والبلدان الصغيرة ايضاً فهنالك محافظ [١] المدينة وشيخ البلد [٢] والمستشارون . وأما علاقة المدن بالكونتيات التي هي فيها فتختلف اختلافاً كبيراً باختلاف اعتبارات جغرافية فبعض تلك الكونتيات ادارية محضة (كسوثامبتون) و بعضها « كونتيات ايالات [٣] » (كلفربول ومانشستر وغيرهما) وهذه منفصلة تمام الانفصال عن الحكومة الكونتية . و يلي ذلك كونتيات متفاوتة المساحات . أما لندن فقائمة بذاتها ومنها قسم صغير تبلغ مساحته نحو ميل مربع يعرف باسم مدينة لندن ويحكمه محافظ لندن والمحاكم التي تحت رئاسته وأهمها محكمة « المجلس العام [٤] » وتتألف من « شيوخ بلد [٥] » ومستشارين . و يلي ذلك « كونتية لندن [٦] » وعدد سكانها نحو خمسة ملايين نفس وهي بادارة مجلس انتخابي كونتي . وتقسم هذه الكونتية الى ثماني وعشرين ضاحية [٧] لكل منها مجلس انتخابي

هذا والنظام الحالي قد غل يد الحكومة المركزية واطلق يد الحكومة المحلية

« فرنسا » اما الحكومة المحلية في فرنسا فتختلف عن مثلها في انكلترا واميركا وهي شديدة المركزية فان جميع الولايات والمقاطعات ترجع الى حكومة باريس في معظم شؤونها . خذ مثلاً نظام ادارة المقاطعات [٨] . فرئيسها [٩] موظف يعينه رئيس الجمهورية الفرنسوية باستشارة وزير الداخلية . نعم ان له مجلساً انتخابياً يساعده و يعرف « بمجلس المقاطعة [١٠] » ولكن سلطته محدودة ضيقة ولا يؤذن له في الالتئام الا مرتين في السنة فيعقد خمسة عشر يوماً في المرة الاولى وشهراً في المرة الثانية وليس لهذا المجلس سلطة لفرض الضرائب لان الاموال التي يحق له استخدامها وطريقة جبايتها من شؤون البارلمنت الفرنسوي . ورئيس المقاطعة هو الذي يعين الميزانية السنوية ثم يعرضها

---

(١) Mayor
(٢) Alderman
(٣) County boroughs
(٤) Court of Common Council
(٥) Aldermen
(٦) London County
(٧) Metropolitan borouhs
(٨) Departement
(٩) Prefet
(١٠) Conseil General du Departement

على رئيس الجمهورية لموافقته . ولرئيس الجمهورية سلطة لحل مجلس المقاطعة اذا شاء كما ان لرئيس المقاطعة ايضاً نفس هذه السلطة اذا تجاوز المجلس حدود الزمن المعين لالتئامه . واذا تجاوز حدود سلطته فلرئيس الجمهورية ان يلغي قراراته . أما اعضاء هذا المجلس فلا يتقاضون راتباً وهم مجبورون على الحضور وليس لهم حق التعرض للشؤون السياسية . أما سلطة رئيس المقاطعة فعظيمة جداً فهو نائب الحكومة او رئيس الجمهورية وله سلطة لتعيين المعلمين في المدارس الاميرية وعزلهم . وهو مصدر سلطة البوليس وله سلطة في مسئلة « القرعة العسكرية » أي التجنيد . وهنالك أمور اخرى داخلة تحت سلطته . ومثله « رئيس اقسام المقاطعات [١] » المعين من قبل رئيس الجمهورية الفرنسوية فان له في دائرة قسمه [٢] سلطة شبيهة بسلطة رئيس المقاطعة تماماً . وله ايضاً مجلس ينظر في توزيع الضرائب على البلاد ولكل بلدة محافظ [٣] منتخب [٤] وأما سلطة مجلسه المعروف بالمجلس البلدي فمحصورة جداً وفي استطاعة رئيس الجمهورية حله وفي استطاعة رئيس المقاطعة تعطيله شهراً كاملاً . هذا وجميع المدن والبلدان الفرنسوية ما عدا باريس وليون تجري على نظام شبيه بنظام البلدات (Communes)

ان نظام الحكومة المحلية بفرنسا نشأ عن حوادث الثورة الفرنسوية الشهيرة فان الذين سنوا الدستور الاول في تلك المدة كانوا متشبعين بمبادئ الحكم الاستقلالي المعروف اليوم باللامركزي . فقسموا البلاد الى مقاطعات سموها « جمهوريات صغيرة » وانشأوا لكل منها مجلساً عاماً . فنشأ عن هذا النظام ضعف السلطة المركزية في باريس ضعفاً عظيماً جداً فلما تقلدت « الحكومة الارهابية [٥] » زمام الحكم اصبحت سلطة الحكومة المحلية في يد مندوبين تعينهم حكومة باريس . وبهذه الطريقة تمكن اولو الامر ان يحصروا السلطة المطلقة بايديهم ويتعهدوا موارد الثروة فيبقوها تحت اشرافهم . وقد جرى نبوليون الاول ايضاً على هذه الخطة . ثم تعاقبت على فرنسا حكومات مختلفة وحدثت ثورات عديدة (في سنة ١٨٣٠ و١٨٤٨ و١٨٥١ و١٨٧٠) مما حمل الاحزاب المختلفة على اتباع نظام المركزية باشد ظواهره تقوية لسلطتها واستئثاراً بها . وهذا

(١) Sous-prefet (٢) Arrondissement

(٣) Maire (٤) اصبحت هذه الوظيفة انتخابية منذ سنة ١٨٨٢

(٥) Les Terorristes

ما جعل لباريس مكانة لم تبلغها عاصمة فكانت كل ثورة تقع فيها في القرن التاسع عشر تمتد الى فرنسا قاطبةً وتجعل اركان الثورة يغتنمون الفرصة باسراعهم للاستئثار بمقاليد الحكم . ولا شك ان حصر السلطة على نظام المركزية مفيد جداً في وقت الحرب لانه يضمن توحيد كلمة الدولة و يبعد عنها خطر الشقاق وتمزق الكلمة

﴿ بروسيا ﴾ اما نظام الحكومة المحلية في بروسيا فمتعقد متشعب و يصعب بسطه بوجه الايجاز . فالمملكة مقسومة الى مقاطعات ومراكز ودوائر ومدن منظمة . ومما يمتاز به النظام البروسي باعتبار الادارة او السلطة المحلية ان في كل مقاطعة من مقاطعات بروسيا فئتين من الموظفين وهما (١) رئيس المقاطعة ومجلسه وتعيينهما منوط بصاحب التاج و (٢) مجلس مركزي تنتخبه الجمعيات النيابية في الدوائر . ثم ان جميع موظفي المقاطعات البروسية تعينهم الحكومة المركزية . واما موظفو الدوائر فالرئيس التنفيذي يعين من قبل رئيس المقاطعة والمجلس انتخابي . على ان النظام الانتخابي في بروسيا مبني على تقسيم الطبقات . والحكومة المركزية تدير جميع الشؤون المالية

﴿ الضرائب ﴾ نأتي الان الى مسئلة من اعقد المسائل وهي الضرائب . وقد جربت الولايات المتحدة نظام « الضرائب المحلية » فنشأ عنها مشاكل جمة يمكن تلخيصها فيما يأتي : —

ان كل ولاية وكونتية و بلدية في الولايات المتحدة تأخذ ما تحتاج اليه من الاموال من ضريبة تفرض على جميع انواع الاملاك من بيوت واراض وخيل ومركبات واثاث واسهم مالية وعقود رهن وخلاف ذلك . وكانت حكومة الولايات المتحدة عند اول بدئها بهذا النظام تعتقد انه يكفل حل مشكلة الضرائب . ولذلك منعت الولايات من جباية الجعل على البضائع الصادرة او الواردة او على الخمور واعتقدت ان ضريبة الاملاك هي احسن انواع الضرائب . ولكن الاختبار اثبت فساد هذا الاعتقاد ووجه فساده ان رجال السلطة في كل ولاية ينظرون في الاموال التي يحتاجون اليها فيوزعونها على الكونتيات المختلفة بنسبة الاملاك المقدرة فيها . والكونتيات تجبي ما تحتاج اليه من البلد بنسبة املاكها المقدرة . و بعبارة اخرى ان مجموع الضرائب المطلوب جبايتها يوزع على اصحاب الاملاك والمقتنيات في المدن وبهذه الواسطة تعين الضريبة المطلوبة . فاذا فرضنا ان الاملاك قدرت بخمسة ملايين ريال وكان مجموع الضرائب

المطلوب جبايتها مئة الف ريال كان معدل الضريبة المفروضة اثنين في المئة . فترى من هذا ان تعيين معدل الضريبة يتعلق على تقدير ثمن الاملاك فاذا قدرت املاك احدى الكونتيات باقل من من الحقيقة كانت الضريبة المفروضة عليها اقل من الواجب ولكن العجز في الضرائب المجبية من احدى الكونتيات يسدد من زيادة الضريبة على الكونتيات الاخرى . وما يصدق على املاك البلديات والكونتيات يصدق على املاك الافراد . فمن قدّرت ثروته باقل من الحقيقة نجا من دفع الضريبة الواجبة ولكن العجز الذي يحصل بسبب عدم تأدية الضريبة الواجبة يسد على حساب غيره اذ تزاد الضريبة على ذلك الغير . وكلما سها الجباة عن تقدير اموال الناس اضطروا الى رفع معدل الضريبة على الناس الذين يجبون منهم الضرائب وهي قاعدة مطردة . وقد نتج عن هذا الامر ان الكونتيات والبلديات كثيراً ما تخفي الحقيقة فتقدر الاملاك التي فيها باقل من حقيقتها

والخلاصة انهذا النظام فاسد جداً وبعيد عن الانصاف بعد الارض عن السماء ووجه الظلم فيه اناصحاب الاراضي والبيوت والابنية على اختلاف انواعها لايستطيعون ان يخفوا املاكهم عن عيون « المقدّرين » وجباة الضرائب بخلاف اصحاب الاسهم والسندات المالية فانه من السهل عليهم ان يكتموا اوراقهم ويجتنبوا دفع الضرائب ومما يدلك على هذا الحيف انه لما قدر جباة الضرائب الاملاك العقارية وغيرها في بروكلين لم يجدوا من الاملاك المنقولة سوى اثنين في المائة من الاملاك الثابتة وذلك لسهولة اخفاء الاملاك المنقولة وعدم تيسر اخفاء الاملاك الثابتة . وعلى رغم وجود قانون يعاقب من اخفى امواله ومقتنياته هرباً من دفع الضرائب ترى الامور بهذا الاعتبار في شبه فوضى وقد بلغ من غش اصحاب الاموال المنقولة ان معدل الضرائب ارتفع على الاملاك والعقارات الثابتة الى درجة كاد يتعذر معها على هؤلاء تأدية الضرائب الا اذا باعوا املاكهم واشرفوا على الافلاس

فالاميركيون عامة غير راضين عن نظام الضرائب عندهم وقد عقدت عدة مؤتمرات للنظر في هذه المشكلة فكانت الاراء السائدة في جميع تلك المؤتمرات فساد نظام الضرائب وعدم انطباقه على قانون العدل والانصاف . جاء في تقرير المؤتمر الذي عقد

في نيويورك في سنة ١٨٧٢ ان ضريبة الاملاك هي في الحقيقة ضريبة على الصدق والامانة . اي انها تجبى من الذين يحول صدقهم وامانتهم دون اخفاء املاكهم بخلاف الذين يستطيعون ان يغشوا جباة الضرائب ويخفوا عنهم اموالهم فانهم يتملصون من تأدية الضرائب وجاء في تقرير مؤتمر البنزيز في سنة ١٨٨١ ان هذا النظام اشبه بمدرسة لتعليم الكذب والنفاق برعاية القانون . وجاء في تقرير لجنة نيويورك لسنة ١٨٩٣ ان هذا النظام هو بمثابة عقاب على الصدق والاستقامة . وقالت لجنة كاليفورنيا لسنة ١٩٠١ : « ان في طول البلاد وعرضها رأيا واحداً بخصوص هذا النظام وهو انه بعيد عن العدل والانصاف بقدر اغراقه في الظلم . فالقانون يفرض ضريبة متساوية على الاملاك بسائر انواعها ولكن الضريبة لا تقع في الحقيقة على التساوي بل ان اشد الحمل واقع على مناكب الذين لا يستطيعون ان يستعملوا الغش والخديعة . فالولايات المتحدة في اشد الحاجة الى اصلاح ضرائبها »

﴿ نظام الضرائب في الممالك الاخرى ﴾ يختلف نظام الضرائب في انكلترا وسائر ممالك اوربا عن النظام المتبع في الولايات المتحدة الاميركية . فالضرائب الانكليزية تؤخذ عن ايراد الرجل ويختلف معدلها باختلاف ذلك الايراد فيتراوح بين الاثنين في المئة والخمسة في المئة وقد يزيد على ذلك في بعض الاحوال . ومع انه من الصعب جداً تقدير ايراد الانسان ولاسيما اصحاب المهن كالاطباء والمحامين وغيرهم فضريبة الايراد خير وسيلة لاشراك الامة اجمع في تأدية الضريبة الواجبة من نحو الدولة

ولا يخفى ان الضريبة الاميركية تتراوح بين الواحد ونصف في المئة والعشرة في المئة من رأس المال واما الضريبة الانكليزية فقد بلغت في سنة ١٨٩٦ اربعة شلنات وخمس بنسات عن الجنيه الواحد من الايراد او نحو اثنين وعشرين ونصف في المئة وهي ضريبة تظهر لاول وهلة فاحشة جداً ولكنها ليست في الحقيقة كذلك لاعتبارات شتى لا يسعنا ان نسهب الكلام عنها هنا وقد تجاوز مجموع ما جبته الحكومة الانكليزية من هذه الضريبة في سنة ١٩٠٠ اثنين وخمسين مليوناً من الجنيهات

على ان نفقات الجزر البريطانية باهظة جداً . فقد كانت نفقات الحكومة المحلية في انجلترا وويلس لسنة ١٨٦٨ ثلاثين مليون جنيه فقط فبلغت في سنة ١٩٠٠ مئة مليون

ومليون جنيه . لذلك اضطرت البلاد الى عقد قروض داخلية لسد العجز وقد بلغ الدين المحلي نحو ثلاثمئة مليون جنيه واضطرت الحكومة ان تزيد الضريبة فبعد ان كانت ثلاثة شلنات وثماني بنسات عن الجنيه الواحد في سنة ١٨٩٢ (اي اكثر من ثمانية عشر في المئة) اصبح في سنة ١٨٩٦ اربعة شلنات وخمسُ بنسات عن الجنيه (اي اثنين وعشرين ونصف في المئة)

اما في فرنسا فالحال تختلف عما هي عليه في اميركا وانكلترا فهنالك جعل على عدة اصناف من البضائع التي تنقل داخل البلاد وهذا من أهم مصادر الثروة في بعض المقاطعات . وفي سنة ١٨٩٦ بلغ عدد المدن والقرى الفرنسوية التي تتقاضى الجعل الداخلي [١] نحواً من ١٥١٣ وبلغ مقداره نحو ثلث ايراد تلك المدن والقرى . وأهم البضائع التي فرضت عليها هذه الضريبة الخمر والجعة (البيرة) والمشروبات الكحولية والزيوت واللحم وادوات البناء والمواد القابلة للاشتعال وهلمّ جرًّا . ولا شك ان ضرر هذه الضريبة اشد من نفعها لانها تشل التجارة الوطنية وتؤدي الى متاعب جمة . وكانت الثورة الفرنسوية قد الغتها ثم أعيدت ويقدر عدد الشعب الفرنسوي الذي يؤديها بثلث سكان فرنسا

على ان هنالك اربعة أصناف أخرى من الضرائب في فرنسا وهي ضريبة العقارات والاملاك [٢] وضريبة الاشخاص [٣] وضريبة الابواب والنوافذ وضريبة الشغل . أما ضريبة الشغل فتختلف باختلاف اتساع العمل ومقداره وموقعه الجغرافي . وأما ضريبة الاراضي فهي باقية كما كانت منذ سنة ١٨٢١ وكيفية جبايتها ان الحكومة تقدر مساحة الارض ودرجة خصبها وثمن ما عليها من الابنية وخلافها . وتفرض مبلغاً معيناً من الضرائب على كل مقاطعة ثم تشرع في جبايته بنسبة ثمن الاراضي . ولذلك يختلف معدل الضريبة كما هو الحاصل في الولايات المتحدة . ومن واجبات الحكومة المحلية Arrondissement ان توزع الضرائب على البلدات

أما الضريبة على الاشخاص والابواب والنوافذ فهي في الحقيقة ضريبة على البيوت

(١) Octroi

(٢) Impôt immobilier (٣) Impôt mobilier et personnel

فمصدر ايراد الحكومة المحلية في فرنسا هو الضرائب المذكورة ويضاف اليها مبلغ يسميه القوم « السنتيمات الاضافية [١] » تعينه الحكومة المحلية ويجبوه عمالها وعليه فيصح القول بأن مجلس المقاطعة العام لا سلطة له في مسائل الضرائب

وفي بروسيا ضريبة الجعل الداخلي كما في فرنسا (ولا يعفى منها الا مدينة برلين) وهي تجبى عن البضائع والمواشي واللحوم وهلم جرًّا . وهنالك ايضاً الضريبة الاضافية [٢] كما في فرنسا تضاف الى الضرائب الاعتيادية وتعطى للسلطات المحلية . أما الضرائب العامة فهي (١) ضريبة الايراد والضريبة على الاشغال الدائرة (٢) ضريبة العقارات والاملاك المتنوعة والضرائب على الاشغال الثابتة . وتختلف الضريبة الاضافية باختلاف بعض الاعتبارات وهي تحت مطلق تصرف الحكومة المركزية . ولهذه الحكومة مندوبون لتقدير اثمان الاراضي في كل مقاطعة ويساعدهم طائفة من الخبراء . ويقسم الذين يؤدون ضريبة الايراد الى فئات تدفع كل فئة مقدارا معيناً . وفي كل مقاطعة لجنة لتقدير ايراد الاهالي تعين الحكومة المحلية بعض اعضائها ويعين الاهالي الجانب الاكبر من اولئك الاعضاء . على أن طريقة تقدير الايرادات غير وافية بالغرض فقد كانت اللجنة حتى سنة ١٨٩١ تعتمد في تقدير ايراد الشخص على الاحوال الظاهرة فتعتبر شكل المنزل ومعيشة الرجل ومقدار انفاقه . وعلى رغم وجود قانون يعاقب من يخدع الحكومة ولا يوقفها على حقيقة ايراده فان جانباً كبيراً من الايراد ينجو من تأدية الضرائب

أما طريقة جباية الضرائب عن الاشغال ففيها نظر . وقد كانت الحكومة تتبع الطريقة الفرنسوية حتى سنة ١٨٩١ فهجرتها وعمدت الى تقسيم الاشغال والاعمال الى اربع طبقات باعتبار رأس المال والارباح المقدرة . فالطبقة الاولى يقدر رأس مالها وأرباحها لجنة يعين وزير المالية ثلث اعضائها وتعين الحكومة المحلية بقية الاعضاء . ويبلغ معدل هذه الضريبة نحو واحد في المئة . والطبقة الثانية والثالثة والرابعة من ضرائب الاعمال تجبيها لجان يعينهم الشعب نفسه

« اصلاح الطريقة الاميركية » نظر علماء السياسة الاميركيون في عدة اقتراحات لاصلاح نظام الضرائب الاميركي فارتأى البعض ابقاء القانون كما هو والتشديد في تطبيقه

(١) Centimes additionnels (٢) Surtax

ومعاقبة من يخفي شيئاً من أملاكه ومقتنياته عقاباً شديداً يكون عبرة لغيره . وقد جربت ولاية اوهايو هذا الافتراح فعينت مندوبين يتجسسون مقتنيات كل شخص على ان هذا العلاج أشد وطأة من الداء فانه (أولا) يفرض أن الناس مجرمون (وثانياً) قد يتفق المندوبون انفسهم مع الاشخاص المطلوب تقدير املاكهم

وهنالك اقتراحات أخرى يمكن تلخيصها فيما يأتي :—

(١) فصل مصدر ثروة الدولة عن مصدر ثروة الحكومة المحلية

(٢) الغاء ضريبة الاملاك فيما يتعلق بالمقتنيات الشخصية

(٣) انشاء مواد جديدة للدخل

وقد وافق على الاقتراح الاول مؤتمر البلديات الاميركية ومؤتمر نيويورك التجاري . وجمعيات أخرى . وفي سنة ١٩٠٥ اصدرت ولاية اوريغون قانوناً الغت بموجبه توزيع الضرائب على الكونتيات . وقد اقترح مؤتمر الصنائع [١] في تقريره عن سنة ١٩٠٢ ان تلغى ضريبة الاملاك بتاتاً باعتبار الحكومة المركزية (لا المحلية) كما هي الحال في انكلترا وبروسيا

أما الاقتراح الثاني وهو الغاء الضريبة على المقتنيات الشخصية المنقولة فوجه الفائدة فيه انه في هذه الحالة لايلجأ المالك الى اخفاء مقتنيه فراراً من تأدية الضريبة ولا يخفى ان هذه الضريبة تجبى في انكلترا وبروسيا لاغراض محلية فقط ففي وسع الولايات المتحدة ان تستفيد من اختبار هاتين الدولتين . ولا شك ان اقامة « مقدرين » منتخبين لتقدير الضرائب العقارية خير من اقامة مقدرين معينين من قبل الحكومة

أما الاقتراح الثالث وهو انشاء موارد جديدة للدخل فخير مثل عليه ضريبة الشغل في بروسيا وفرنسا . وقد اقترح مؤتمر الصنائع المار ذكره فرض ضريبة شبيهة بها وجرت بعض الولايات الجنوبية على هذا المبدإ ففرضت بعضها ضريبة على « الجوازات [٢] » و « الامتيازات [٣] » وهي تختلف عن ضريبة بروسيا وفرنسا في كونها ليست باعتبار اتساع الشغل وامتداد نطاقه ولا شك انه لوجرت الولايات المتحدة

---

(١) The Industrial Commission (٢) Licenses

(٣) Privileges taxes

على النظام الهرمي لاستفادت كثيراً

وقد اقترح المؤتمر الآنف ذكره فرض ضريبة الايراد ايضاً وهي نظرياً اعدل انواع الضرائب ولكن الاختبار قد اثبت انها ايضاً نقصاً . وقد سارت بعض الولايات الاميركية على هذا المبدإ ففرضت الضريبة على ايراد الاشخاص

الفصل التاسع

في

الحكومة والاحزاب

﴿ اختلاف الرأي في الحكومة الحزبية ﴾ المراد من الحزب السياسي مجموع افراد يربطهم مبدأ سياسي ولهم نظام معين يسيرون عليه . فهم متحدون في شؤون الاقتراع وغايتهم القبض على زمام الدولة . ولذلك تراهم أشبه بجمعية أو شركة يتعاون افرادها لنيل السيادة

ومع ان الاحزاب السياسية لا تدخل في بناء الدولة السياسي فقد اصبحت من النظامات اللازمة . خذ الولايات المتحدة مثلاً تجد انه ليس في دستورها اشارة الى الاحزاب السياسية ومع ذلك فقد اصبحت هذه الاحزاب محور الحكومة الاميركية . وكذلك في الدولة الانكليزية فانه ليس في دستورها ما يشير الى الاحزاب ومع ذلك فان شؤون الدولة تتم على يد الحزب القابض على زمام الحكم . ولا يخفى ان النظام الوزاري هو اساس الحكومة البريطانية وهو يفرض اتحاد الوزراء على العمل معاً . ومع ذلك فالحكومة البريطانية هي حكومة حزبية . وهكذا الحال في فرنسا وايطاليا وغيرهما من الحكومات المستوية . فالقانون لا يعترف علناً بوجود احزاب ولكن هنالك اعتبارات تجعل بعض النظامات بلا قيمة اذا جرّدت عن الاحزاب . لذلك كان من اللازم لطالب علم السياسة ان يدرس نظامات الاحزاب ليدرك مقدار تأثيرها في تسيير دولاب الاعمال السياسية التي تقوم بها الحكومات

ولقد اختلفت الآراء في الحكومات الحزبية فمدحها البعض وذمها البعض الاخر . فالذين يذمونها يدّعون انها نظام صناعي يتفق بموجبه بعض الافراد ويخالفون من لم

يكن من حزبهم مخالفة صناعية . وبقدر كثرة الاحزاب تكثر الخلافات السياسية . ويظل كل فريق متمسكا برأي حزبه بحيث تموت روح الاستقلال الفردي الذي هو محور النظامات الديمقراطية

اما مؤيدو الحكومة الحزبية فيقسمون الناس الى اربع طبقات وهم الرجعيون (أي الذين يودّون الرجوع الى القديم) والمحافظون (أي الذين يتمسكون بالقديم) والاحرار (أي الذين يسعون لاصلاح النظامات الحاضرة) والمتطرفون او الراديكاليون (أي الذين يسعون لالغاء النظامات الحاضرة) فاذا اتفق الحزبان الاولان والحزبان الاخيران في اية حكومة من الحكومات على العمل معاً تكوّن من الاحزاب الاربعة حزبان كبيران قائمان على مبادىء بسيكولوجية . ثم ان مؤيدي الحكومة الحزبية يدعون ان نظام الاحزاب لا يناقض الحكومات الديمقراطية على الاطلاق بل بالعكس هو من اعظم المؤيدين لها . اذ لا يتأتى لكل فرد من افراد الامة ان يحكم بذاته ولكنه يستطيع ان يحكم بحزبه . فالحكومة الحزبية اذاً اقرب الى الديمقراطية من الحكومة غير الحزبية لان الحكومة الديمقراطية هي حكومة الشعب وحكومة الشعب هي حكومة الاكثرية والاكثرية لا تستطيع ان تتولى الحكم الا عن يد حزب من الاحزاب . فاذا اتفق اليوم وجود حكومة ديمقراطية غير قائمة على مبدإ الاحزاب كان وجودها مدعاة الى الفوضى والاضطراب لكثرة ما يظهر فيها من آراء الافراد المتناقضة

ولا شك ان افضلية النظام الحزبي تتوقف على عدة اعتبارات من جهة المكان والزمان شأن مسئلة الرقيق في الولايات المتحدة والتجارة الحرة في انكلترا وغيرهما من المسائل التي تنشأ في بعض الدول فتتحزّب الرعية بشأنها وقد تتفق فيما سوى ذلك من المسائل الثانوية لكي تتفرغ للجدال والنضال في المسئلة الكبرى . خذ مسئلة حرية التجارة مثلاً . فقد يتفق عليها اثنان وان اختلفا في مسائل أخرى كثيرة يعتبرانها ثانوية بالنسبة اليها . ففي هذه الحالة تظهر فائدة الحكومة الحزبية على اجلاها لانها تفتح امام الاثنين المختلفين طريقاً للوصول الى الغاية المنشودة . ولقد كان اختلاف الرأي من جهة اصلاح النظامات البريطانية في القرن التاسع عشر من اكبر الاسباب التي ادت الى نشوء الاحزاب هنالك فظهر اذ ذاك حزبا الاحرار والمحافظين — هؤلاء يتمسكون بالقديم وأولئك يسعون الى ما هو جديد . والحق انه اذا لم يتم في حكومة من

الحكومات خلاف على مبدإٍ جوهري فوجود الاحزاب فيها تقليدي لا طبيعي. ويتوقف بقاء الحزب اذ ذاك على الحيوية التي في مبادئه ونظاماته وفي هذه الحالة تكون اساساته العهود اولاً والمبادىء ثانياً. أي ان اعضاء الحزب يتعاهدون على الاتفاق اولاً ثم يقررون الخطة التي يسيرون عليها ، وهذا هو الحاصل في الولايات المتحدة الاميركية . وكل حزب لا يخضع لهذا المبدإِ لا يمكن أن يعيش طويلاً بل لا بد له من التحول والتغير الى أن يستقر على حالٍ من الاحوال طبقاً لاعتبارات مختلفة كما هو الواقع في كثير من الدول الاوربية

﴿ نشوء النظام الحزبي في انكلترا ﴾ يرجع منشأ النظام الحزبي في انكلترا الى عهد الملكة اليصابات فقد ظهر يومئذٍ فريق من الناس سمّوا پوريتان كانوا يقاومون التعصب الديني الذي كان منتشراً في انكلترا . ثم اشتد ساعد البوريتان فحاولوا اكتساب المقاعد في مجلس البارلمنت وسعوا لمنع الاحتيازات (الاحتكارات) التي كان يمنحها التاج للبعض . وظل هذا الحزب يقوى وينمو بانضمام الافراد اليه . وساعد ظهور الاسرة الستيورتية نموه وامتداد سطوته حتى ظهر فيه أفراد من اقدر رجال السياسة كساندي وكوك واليوت وشلدن وپيم وغيرهم من اقطاب السياسة الذين هم مؤسسو مبدإِ المعارضات البارلمانية (١) . وازدادت مقاومة هذا الحزب للاسرة المالكة حتى نشأ عن احتكاك الاحزاب حرب أهلية . وبعد الاسترداد (٢) تحول الحزبان المتضادان الى حزب البلاط (٣) وحزب الامة (٤) في عهد الملك تشارلس الثاني . وكانت معظم المناقشات بين هذين الحزبين بخصوص اللائحة التي اشتهرت « بلائحة الاستثناء (٥) » لسنة ١٦٨٠ وهي المختصة بمنع شقيق الملك تشارلس المذكور من ارتقاء العرش . ومنذ ذلك الزمن عُرف الحزبان بحزبي « هويج (٦) » و « توري (٧) » أي الاحرار والمحافظين. وظل هذان الحزبان يديران دفة السياسة الانكليزية قرناً ونصفاً من الزمن وكان « الهويج » أو الاحرار يقاومون الامتيازات الملكية ويؤيدون الفكرة القائلة بوجوب سيادة البارلمنت في جميع الشؤون السياسية . أما المحافظون فكانوا يؤيدون سلطة التاج

(١) Parliamentary opposition (٢) Restoration
(٣) Court Party (٤) The Country Party
(٥) The Exclusion Bill (٦) Whigs (٧) Tories

ويقاومون كل مسعى من شأنه تغيير الدستور البريطاني. والحقيقة انه لم يكن ولا حزب من هذين الحزبين عنوان تقدم او اصلاح ولا رمز ثبات او نظام بل كان كل منهما رمزاً الى رأي او مذهب سياسي محض . ولما ظهرت الاسرة الهانوفرية طرأ على هذين الحزبين انقلاب عظيم فاصبح « الهويج » يؤيدون الأسرة الجديدة « والتوري » يقاومون امتيازاتها . وساعد هذا الانقلاب على حصول شبه تقرب بين الحزبين فخفت مناضلاتهم ومشاحناتهم السياسية وبدأوا منذ ذلك الزمن يتحولون الى حزبين منتظمين احدهما حزب الحكومة والآخر حزب المعارضة . وقوي اذ ذاك مبدأ السيادة البارلمانية واعترف كلا الحزبين بفشل الدفاع عن الاسرة الستيورتية . ومنذ ارتقاء جورج الثالث الى العرش اصبح « الهويج » يؤيدون مبدأ الاصلاح والتقدم وجعل « التوري » شعارهم ضمانة النظام والسلام. فنشأ لذلك عنهما الحزبان الشهيران اليوم بحزبي الاحرار والمحافظين وقد ايد مبدأ حزب الاحرار نشوء الديمقراطية الانكليزية واتساع نطاقها مما افضى الى منح الامتيازات السياسية الى الجميع على حد سوى والغاء القيود التي كانت تغل أيدي الكثيرين بسبب اديانهم ومعتقداتهم ونشر الحرية التجارية والصناعية والاقتصادية . على أن المحافظين ظلوا متمسكين بوجوب المحافظة على الحقوق السياسية التاريخية ومقاومة كل بدعة فيها خطر على المملكة . ولما انتصف القرن التاسع عشر كان موقف الحزبين قد تغير على مقتضى شروط الزمان والمكان . فان المحافظين اشتركوا في اجراء عدة اصلاحات جديدة اقتضاها الاختبار ومنها حقوق الاقتراع واصلاح القانون الاداري وخلافهما

﴿ نشوء الاحزاب السياسية في الولايات المتحدة الاميركية ﴾ يرجع نشوء الاحزاب السياسية في الولايات المتحدة الى بدء المناقشات والمجادلات في مسائل المستعمرات الاميركية في القرن الثامن عشر . فقد كان في هذه المستعمرات فريق يقاوم سلطة حكام المستعمرات كما كان حزب الاحرار يقاوم امتيازات التاج في انكلترا التي اليها كان مرجع تلك المستعمرات . فلما وقعت حرب الثورة الاميركية تقلد كل من الحزبين سلاحه في وجه خصمه . وفي سنة ١٧٨٧ أنشئت الحكومة الوطنية لاول مرة فنشأ اذ ذاك الحزبان السياسيان على نظام ثابت جديد فاصبح الحزب المؤيد لفكرة انشاء

حكومة مركزية ذات سلطة واسعة يسمى حزب الاتحاديين [1] . والحزب المقاوم لهذه الفكرة حزب المقاومين [2] . ولما سن دستور المستعمرات الاميركية (أي الولايات المتحدة) اصبح حزب الاتحاديين يؤيد فكرة تقوية السلطة الاتحادية وتوحيد قواها. وغير الحزب المقاوم اسمه ومبدأه . فصار يدعى منذ ذلك اليوم الحزب الجمهوري وصار مبدأه الدفاع عن حقوق كل ولاية من الولايات المتحدة بمفردها وكان معظم الشعب من مؤيدي الحزب الجمهوري لا سيما وان هذا الحزب كان يسعى لتقييد سلطة الحكومة وتوسيع حقوق الافراد — وهي مبادىء كانت آخذة في الانتشار يومئذٍ في أوربا واميركا — ولذلك اصبح الحزب الجمهوري صاحب النفوذ الاكبر في ادارة الشؤون السياسية . فتناقص عدد الاتحاديين وتقلص ظل سطوتهم بالتدريج ولم يمض عليهم بضع سنوات حتى انقرض حزبهم بتاتاً . فازداد مقاوموهم سلطة ونفوذاً واصبحوا يلقبون حزبهم بالحزب الجمهوري الديمقراطي الذي تحول بمرور الزمن الى الحزب الديمقراطي الحالي . وعلى اثر زوال الحزب الاتحادي استتب الهدوء السياسي على الولايات المتحدة وجاء العصر المعروف عند القوم بعصر الوفاق [3]

وفي سنة ١٨٢٩ (أي عند ظهور اندرو جكسن) طرأ بعض التغيير على الحزب الديمقراطي اذ تطرف في المطالبة ببعض حقوق الافراد والتوسع في قانون الاقتراع وحقوق الشعب عامة . فافضى هذا التطرف الى ظهور حزب « الهويج » الذين كانوا يؤيدون سلطة الحكومة ويطالبون في الوقت عينه باصلاحات وطنية جمة كانشاء الطرق والاقنية ووضع قانون جعلي لحماية التجارة الوطنية [4] وهلم جرًّا . ولكن سلطة « الهويج » لم تدم طويلا ولعل اعظم الاسباب التي ادت الى زوالهم دفاعهم عن مبدإ الاسترقاق وهو المبدأ الذي نشبت من اجله الحرب الشهيرة في اميركا . ولما زال هذا الحزب نشأ في موضعه احزاب اخرى كانت تقاوم مبدأ الاسترقاق ثم اجتمعت كلمة هذه الاحزاب فتألف منها الحزب الجمهوري وكان مبدأوه مقاومة الاسترقاق في المستقبل مع عدم التعرض للحالة الحاضرة . على ان الحرب الاهلية التي اشرنا اليها محت الاسترقاق بتاتاً . ومع ان الحزبين الديمقراطي والجمهوري لا يزالان

---

(1) Federalists (2) Anti-federalists

(3) Era of Good Feeling (4) Protective Tariff

باقيين فان جانباً كبيرًا من مبادئهما قد تغير بمرور الزمن وهنالك شبه اتفاق بينهما في بعض المسائل كمسئلة الجعل فان الحزب الجمهوري يؤيد مبدأ حماية التجارة الوطنية بواسطة فرض الجعل. والحزب الديمقراطي يميل الى هــذه الفكرة ولا يؤيد حرية التجارة. ومما يستحق الملاحظة ان معظم الولايات الاميركية الجنوبية هي من الحزب الديمقراطي ولكن انحيازها الى هذا الحزب هو من باب تقليد القديم فقط ليس الا. والحقيقة ان كلا الحزبين يتكيف على مقتضى الاحوال ويؤيد كل سياسة يلوح له انها فائزة في الختام. وقد اصبح نظام الحزب اهم في نظر اعضائه من مبدإ الحزب. فالحزب الجمهوري اليوم هو عبارة عن افراد يؤيدون مرشحيهم في الانتخابات

﴿ نظام الاحزاب السياسية الاميركية ﴾ ان اهتمام الاحزاب الاميركية بنظاماتها وتقديمها تلك النظامات على مبادئها امر طبيعي في بلاد كالولايات المتحدة الاميركية لا سيما وان السلطة التنفيذية فيها منفصلة كل الانفصال عن السلطة التشريعية وهذا الانفصال يتطلب رباطاً بشكل حزب سياسي منظم. اضف الى ذلك اتساع الولايات المتحدة وصعوبة ترشيح الافراد لرئاسة الجمهورية أو رئاسة كل ولاية من الولايات أو غيرها من الوظائف الكبرى. ثم انه ليس في النظام الاميركي رؤساء احزاب كما هو الواقع في انكلترا مثلاً فقد جرب الاميركيون ان يقلدوا الدول الاوربية بهذا الاعتبار ففشلوا. ولكنهم جروا على قاعدة اخرى وهي ان يجتمع نواب الاحزاب في مؤتمر عام لينظروا في انتخاب المرشحين. ومما سهل تقرب الاحزاب المختلفة بعضها من بعض وعقدها المؤتمرات معاً زوال مشكلة الاسترقاق التي كانت قد فرّقت الامة وشتتت كلمة احزابها. فلما وقعت الحرب الاهلية وكان من نتيجتها الغاء الاسترقاق اخذت تتفاهم وتتقرب بعضها من بعض الى ان بلغت الحالة الحاضرة

اما نظام الاحزاب الحالي فهو ان الولايات تنقسم الى اقسام يعقد فيها مريدو الاحزاب اجتماعات ابتدائية [1] لانتخاب مندوبين ينوبون عنهم في اجتماعات المقاطعات ومتى اجتمع هؤلاء المندوبون رشحوا اعضاء اللجنة العليا التي ترشح الافراد لرئاسة الجمهورية او لمناصب حكام ولايات. ولقد وجه الكثيرون الانتقادات الشديدة الى هذه الاحزاب لان اعضاء اللجان الابتدائية قلما يظهرون اهتماماً بنظام حزبهم اذ

(١) Primary Meetings

يعتمدون على اللجنات الثانوية . وهنالك مساوئ كثيرة لهذا النظام أهمها ان المرشحين للمناصب العليا قلما يكونون من كبار اصحاب العقول وان كانوا من كبار اصحاب النفوذ . وقد اقترح المصلحون اقترحات عديدة لاصلاح هــذا الخلل ولكن لم تجد اقتراحاتهم نفعاً لان اساس الخلل هو عدم اكتراث الاعضاء بامور الانتخابات في اللجنات الاولية. فلو امكن حملهم على الاهتمام بتلك الانتخابات لكانت الامور على خلاف ما هي عليه آلان

وأهم تلك الاقتراحات ان تهتم كل ولاية بالاعلان عن مواعيد اجتماعات تلك اللجنات الاولية ومواضع اجتماعاتها وان تدفع لكل عضو ما يتكبده من النفقات في هذا السبيل وان يجعل الاقتراع سرًّا . وقد جرت بعض الولايات المتحدة على هذا المبدإ

ومن الاصلاحات التي اقترحت ان تكون الانتخابات فردية أي ان يؤذن لكل فرد في ترشيح من يشاء بقطع النظر عن مرشحي الحزب الذي ينتمي اليه . وقد جرت بعض الولايات الاميركية على هذا المبدإ فكان المرشحون يعلنون أنفسهم علنا ومتى اجتمع الناخبون اجتماعاً ابتدائياً رشح كل منهم من يشاء بقطع النظر عن مرشحي حزبه

﴿ نظام الاحزاب الانكليزية ﴾ ليس للاحزاب الانكليزية ما للاحزاب الاميركية من النظامات الادارية وذلك لان الانكليز يهتمون بسياسة الحزب ومبادئه اكثر من اهتمامهم بقانونه الاداري. وهنالك سبب آخر وهو أن النظام الوزاري يوحّد السلطتين التنفيذية والتشريعية . وأما في أميركا فان الاحزاب هي الصلة التي تربط هاتين السلطتين معاً . فضلاً عن ان الانتخابات الانكليزية أقل كثيراً من الانتخابات الاميركية لان هذه تتناول وظائف رئيس الجمهورية وحكام الولايات وغيرهم من أصحاب المناصب من الوظائف على ان الاحزاب الانكليزية ليست عديمة النظامات الادارية فهنالك اتحادان كبيران وهما تحاد حزب المحافظين واتحاد حزب الاحرار ومركز كليهما مدينة لندن . ولهذين الاتحادين فروع في جميع البلدان والمقاطعات تضم مريدي كل حزب وهذا يشبه الاجتماع الابتدائي الاميركي . وهذه الفروع تنتخب مندوبين لينوبوا عنها في مؤتمر الكونتية ومؤتمر الكونتية ينتخب مندوبين للمؤتمر المركزي بلندن

﴿ الاحزاب الاوربية ﴾ تختلف الاحزاب الاوربية عن الاحزاب الانكليزية

والاميركية بعض الاختلاف . ففي كل من فرنسا والمانيا وايطاليا تجد احزابا متعددة اكثرها صغيرة لا تقوى على مقاومة غيرها من الاحزاب . وانعدد هذه الاحزاب مساوئ يمكن تلخيصها بقولنا انها تجعل البلاد في اضطراب سياسي دائم لان لكل من فرنسا وايطاليا مثلا نظاماً وزاريا يجعل بقاء الحكومة متوقفاً على اغلبية مجلس النواب . ولما كان مجلس النواب مقسوماً الى احزاب صغيرة فكثيرا ما يتعذر على الحكومة ان تنالٌ اغلبية الاصوات . لذلك تعمد الى توحيد بعض الاحزاب توحيداً موقتاً يمكن فصم عراه فيما بعد طبقاً لمقتضى الاحوال . وهذا هو سبب تزعزع الوزارات في عهد الجمهورية الثالثة

كان عدد الاحزاب في فرنسا سنة ١٩٠٢ سبعة ما عدا فروعها . ويؤخذ من احصاء تلك السنة ان مجلس النواب الفرنسوي كان مؤلفاً كما يأتي : —

١١١	عضواً	من	الحزب	الجمهوري	المؤيد للحكومة
٩٩	«	«	«	«	التقدمي
١٢٩	«	«	«	«	الراديكالي
٧٠	«	«	«	الاشتراكي	«
٥٩	«	«	«	الوطني	
٥٠	«	«	«	المحافظ	
٤٩	«	«	«	الاشتراكي	

فالحزب الاول كان يؤيد الحكومة . وحزبا المحافظين والوطنيين نشأا عن الاحزاب الملكية السابقة . واما الاحزاب الاخرى فكانت تتراوح بين الاشتراكية والراديكالية وقد كانت الوزارات في عهد الجمهورية الثالثة ما عدا الوزارات الراديكالية تؤلف من حزب الحكومة الجمهوري وتؤيدها بعض الاحزاب الاخرى . وقد بلغ عدد النواب في الانتخابات الاخيرة ٦٠٢ ينقسمون الى تسعة احزاب كبرى لاحزاب اليمين منها ٧٦ ولاحزاب الوسط ٤٥ ولاحزاب اليسار ٤٧١ . ولا تزال الوزارات الفرنسوية عرضة للسقوط والنهوض بحسب تأييد الاحزاب لها حتى في المسائل التافهة فان العادة تقضي باستعفاء الوزارة اذا لم تؤيد حتى في اصغر المسائل . ويجوز لاعضاء الوزارة الساقطة أن يكونوا أعضاء في الوزارة اللاحقة لان علاقة الاحزاب

السياسية بالحكومة تختلف في فرنسا عما هي عليه في انكلترا ولعل سبب أفضلية النظام الانكليزي راجع الى كون الاحزاب السياسية فيها هي في الحقيقة حزبان كبيران وهو امر طبيعي اكثر من تنوع الاحزاب وتشتت كلمتها

وتشبه المانيا وايطاليا جمهورية فرنسا من هذا القبيل ففي كل منهما احزاب صغيرة متعددة . ويؤخذ من الانتخابات الالمانية لسنة ١٩٠٣ ان اعضاء مجلس الرشستاغ كانوا ينقسمون الى اثني عشر حزباً مع ان عددهم لا يتجاوز ٣٩٧ عضواً . واكبر حزب فيه هو الحزب الاكليريكي ومع هذا فان عدد نوابه لا يتجاوز المئة . وهنالك احزاب اخرى (كالراديكاليين وخلافهم) لا يتجاوز عدد اعضائها العشرة . على ان انقسام النواب الى احزاب متعددة ليس ضاراً كما هو الواقع في فرنسا . لان النظام الالماني ليس من نوع الحكومات المسئولة اي ان بقاء الوزارة في منصبها ليس متوقفاً على تأييد مجلس الرشستاغ

هذا ولا شك ان لنظام الاحزاب فوائد كما ان له مساوئ ايضاً واهم هذه المساوئ هو قسمة الامة والبلاد الى احزاب متنوعة في ساعة قد تكون فيها الحاجة الى الاتحاد والوئام على اشدها . نعم ان وطنية بعض الاحزاب لا يمكن نكرانها فقد تنبذ ما بها من التباغض والتنافر كما حدث في فرنسا وانكلترا وروسيا في الحرب الحاضرة (١٩١٤ - ١٩١٥) ولكن هذا الاتفاق غير مضمون في سائر الاحوال

القسم الثالث

في

الحكومة والاجتماع

الفصل الاول

في

الفرد والمجتمع

﴿ مذهب الفردية باعتبار الحكومة ﴾ نظرنا في القسمين الاول والثاني من هذا المؤلف في الدولة والدستور ونظامات الحكومات المختلفة . وقد قدمنا الكلام عن هيئة الحكومة على الكلام عن وظائفها المختلفة على رغم ان الموضوع الثاني هو في الحقيقة أهم من الموضوع الاول . ويؤخذ من خلاصة آراء الكتاب وعلماء السياسة ان الحكومة الشعبية او الديمقراطية هي اقرب الى النفس من سائر انواع الحكومات سواء كانت من نوع الملكية المقيدة او خلافها . على ان النظام الديمقراطي لم يخل من بعض الاضداد الذين استنكروه وقالوا انه مناف للنظامات الطبيعية التي تقضي بتفاوت الطبقات ووجود حاكم ومحكوم . ولا يخفى ان الحكومة الديمقراطية تعكس هذا التفاوت على خط مستقيم فانها تعتبر الشعب حاكما ومحكوما معاً وهو المبدأ الشائع اليوم بين الدول المتمدنة . على انه لا يحل المشاكل السياسية والاقتصادية لانه اذا سلمنا جدلا بوجوب تولي الشعب شؤون الحكومة فلا يزال امامنا اشكال آخر وهو المنهج الذي يجب ان تسلكه الحكومة في سبيل المصلحة العامة . ولا يخفى ان هنالك اموراً كثيرة تتوقف عليها تلك المصلحة كامتلاك السكك الحديدية وادارة شؤون النقابات ومراقبة المنافع العامة وغيرها من الامور التي لا تخفى اليوم اهميتها على احد . وسننظر فيما يلي في هذه الامور اولا باعتبار حرية الفرد وثانياً باعتبار حرية المجتمع وثالثاً باعتبار النظامات الاقتصادية في الدول الحاضرة

والمراد بمذهب الفردية هو ان تتولى الحكومة رعاية مصالح الفرد وحمايته من كل ظلم وحيف . وبناء عليه فمن واجبات الحكومة ان يكون لها جيش واسطول ومحاكم وبوليس وقوانين جنائية وصحية وسلطة لمراقبة المأكولات ومنع الغش ومراقبة السفن التجارية وغير ذلك من القوانين . اما اقامة المستشفيات والملاجيء العمومية وانشاء السكك الحديدية والنظامات البريدية فليست من قبيل حماية مصالح الافراد ولذلك لا تدخل في نظام الفردية

﴿مذهب الفردية ونظرية العدل﴾ يدافع انصار مذهب الفردية عن مذهبهم بعدة امور اهمها ثلاثة (اولها) باعتبار العدل و (ثانيها) باعتبار الاقتصاد و (ثالثها) باعتبار العلم

اما الدفاع باعتبار العدل فيمكن تلخيصه بقولنا ان للفرد حقاً ان يترك وشأنه . وكذلك الدفاع من الوجهة المالية . واما من الوجهة العلمية فالدفاع ينحصر في قولنا ان الفرد يجب ان يسعى لنفسه فاما ان يسعد أو ان يشقى تبعاً لناموس بقاء الافضل

وقد تصدى الكثيرون من الكتاب للبحث في الدفاع من الوجهة الاولى ولا سيما علماء السياسة في اواخر القرن الثامن عشر واوائل القرن التاسع عشر ومنهم « كانت » و « فشته » وغيرهما . اما « كانت » فقد بنى كلامه على ما كان يشاهده من تعرض الحكومات المختلفة في ايامه لشؤون الافراد قائلا ان اول وظائف الحكومة العادلة هي ان « تمنع منع الحرية » ولعل اكبر مدافع عن مذهب الفردية هو ولهلم فون همبولت الالماني واهم ما كتبه في هذا الشأن كتابه « مجال الحكومة ووظائفها » بنى فيه بحثه على الفرد والغاية من وجوده في المجتمع العمراني . وخلاصة ذلك ان المجتمع العمراني قائم على تفاوت الافراد وهذا التفاوت يساعد الفرد على النمو والارتقاء فاذا تعرضت له الحكومة كان تعرضها وبالا عليه وعقبة دون تقدمه . لذلك لا يجوز لها ان تتعرض له الا للدفاع عنه ومقاومة كل خطر يتهدد كيانه . وقد تطرف همبولت في ارائه فادعى ان تعرض الحكومة حتى لامور التعليم وانشاء ملاجيء للفقراء وخلاف ذلك انما هو عقبة في سبيل تقدم الفرد فيجب منعه . وقد وجدت هذه الافكار مريدين كثيرين في ذلك العصر لا سيما وان الكثيرين خلطوا بينها وبين مذهب الحكومة الشعبية (الديمقراطية) وهي النظام الذي يشترك كل فرد بموجبه في

ادارة شؤون الدولة . وبلغ انتشار هـذا المذهب اعظمه في الولايات المتحدة قبل انسلاخها عن انكلترا اي يوم كانت لا تزال في طور الاستعمار وسبب ذلك على ما يظهر ما كان يشكو منه الاميركيون من الضرائب الباهظة حتى انتشر بينهم الاعتقاد بان الحكومة ظالمة جائرة وان للافراد حقوقاً لا تستطيع اية حكومة ان تهضمها . وقد كان هذا المذهب محور فلسفة توماس جفرسن ومعاصريه من الكتاب ولا يزال جانب كبير من الشعب الاميركي متمسكا به

ولا شك ان لمذهب الفردية الذي يقضي بمنع الحكومة من التعرض لشؤون الافراد وجهاً يغرّ الكثيرين ولكن به تناقضاً عظيما لا يظهر الا لمن درسه درساً دقيقاً . فهو ينافي العقل والاختبار وقد حاولت بعض الحكومات ان تسير بموجبه فكانت عاقبة التجربة وخيمة . وقد قال جون ستيورت مل ان حصر واجب الحكومة في منع الغش والاستئثار بالسلطة ينافي جانباً من اهم واجبات الحكومات المتمدنة . وبعبارة اخرى ان من واجبات كل حكومة ان تعترف بمطالب الافراد وتحامي عنها . وهـذه المحاماة هي في الحقيقة تعرض من قبل الحكومة لما يختص بالافراد . ويظهر هـذا التناقض على اجلاه في مسائل الوراثة فان تعرض الحكومة لحل المشاكل التي تنجم عنها من الامور التي يوجبها كل فرد على الحكومة . ومع هذا فانه من قبيل التعرض للافراد . وهنالك مسائل اخرى كثيرة تظهر من خلالها فائدة تعرض الحكومة للفرد كسك النقود وانشاء البريد وخلافها فانه لو أذن لكل فرد ان يسك نقوداً وينشئ بريدا لعمت الفوضى وانتشر الدمار . وقد اثبت الاستاذ سجويك انه اذا امتنعت الحكومة عن التعرض لشؤون الافراد كان ذلك بمثابة اخلال بناموس الآداب العام لانه يجب على الحكومة بمقتضى ذلك ان تهمل الاولاد اللقطاء وتتنحى عن العاجزين الفقراء وتتخلى عن مسائل التعليم الى غير ذلك من الشؤون التي يكون تعرض الحكومة لها من قبيل التعرض للافراد

﴿ مذهب الفردية باعتبار نظرية الانتفاع ﴾ اذا أدركت ما تقدم علمت ان مذهب الفردية القائل بوجوب اطلاق الحكومة الحرية للافراد وعدم تعرضها لهم بشيء انما هو خرق في الرأي يجب نبذه . على أن لهذا المذهب جانباً من الاهمية باعتبار الوجهة الاقتصادية اي أن مصلحة الفرد تقضي على الحكومة ان تتحاشى التعرض لذلك الفرد في شؤونه

الاقتصادية سواء كان فيما يتعلق بتجارته او زراعته او غير ذلك من الشؤون الخاصة . وقد كان هذا الرأي شائعاً في انكلترا في اوائل القرن التاسع عشر ثم انتقل الى اميركا فانتشر فيها بسرعة هائلة بسبب ملاءمته لاحوال ذلك الزمن الاقتصادية وشؤونه . وقد كانت انكلترا بل العالم التجاري أجمع بين سنة ١٧٥٠ و ١٨٥٠ في شبه نشوء اقتصادي سماه بعض العلماء « الثورة الاقتصادية » فان الاختراعات التجارية والاكتشافات الاقتصادية وفي مقدمتها البخار قلبت الحالة الاقتصادية رأساً على عقب فتحسنت طرق صهر الحديد اذ استعمل الفحم الحجري لاجل ذلك وصارت معظم الحكومات تهتم بانشاء الطرق وحفر الاقنية واستخدام البخار وتمهيد السكك الحديدية وغير ذلك من الامور التي زادت في ثروة العالم وأحدثت تلك الثورة الاقتصادية . واذ ذاك رأت الحكومات ان كثيراً من قوانينها ونظاماتها المختصة بالضرائب والشؤون المالية والزراعية والصناعية لم تعد تلائم روح العصر فاضطرت الى تنقيحها واصلاحها لتطبيقها على مقتضيات الاقتصاد

وحدث لمذهب الفردية اذ ذاك شبه رد فعل اذ ادرك العالم فساده وعدم ملاءمته لروح التقدم والارتقاء . وكان آدم سمث قد سبق فنشر كتابه الموسوم بثروة الامم (١) فوضع بموجبه اساس علم الاقتصاد السياسي . ثم جاء بعده ريكاردو ومالتوس وفردريك بستيان وغيرهم فالفوا في الاقتصاد وبحثوا في مذاهب الفردية بهذا الاعتبار . وتنحصر خلاصة مباحثهم فيما يأتي وهي ان كل انسان يسعى في شؤونه الاقتصادية تبعاً لمصالحه الشخصية . فاذا ابيح لكل فرد ان يتصرف بمطلق حريته فيما يتعلق بثروته وشغله واملاكه كانت حريته اذ ذاك في المصلحة العامة لان الثروة والاملاك تستغل حينئذٍ بما يفيد الفرد والافراد العاملين ايضاً . وهذا يصدق على اسعار السلع أيضاً لانه اذا كثر تبادل السلع مجاناً فلا ريب ان كثرة طلب صنف من الاصناف يجعله أغلى سعراً من غيره مما يفضي الى الاكثار من صنع تلك السلعة حتى يرجع التوازن فيستقر بين اصناف السلع المختلفة . واذا أبيح تبادل السلع بين دولتين مختلفتين أو اكثر بدون شرط او قيد صرف كل شعب همه لصنع نوع معين من السلع واعتمد على غيره من الشعوب للحصول على البضائع التي يستصعب صنعها في بلاده فتتجه همة الفرد الى ما فيه

---

(١) Wealth of the Nations, 1776

نفعه الخاص بدون اجحاف بحقوق الافراد الآخرين . وفي هذه الحالة تكون مصلحة الفرد موصلة الى مصلحة المجتمع و يصبح تعرض الحكومة لشؤون الافراد من الامور الضارة . وهكذا القول في تعرض الحكومة لتعيين اجور العمال وأجور البيوت وغيرها فانه مناقض للنواميس الطبيعية التي نشأ عليها الاجتماع منذ اقدم الازمنة حتى هذا اليوم وخير لمصلحة الفرد والامة ان لا تتعرض لها الحكومة

وفي العقد الثاني من القرن التاسع عشر سنت الحكومة البريطانية قانونا للعمال فالغت القوانين السابقة التي كانت تمنع اتحاد العمال وتقيدهم بشروط ثقيلة ونسخت قانون الملاحة الذي كان منذ عهد تشارلس الثاني يحصر تجارة المستعمرات الانكليزية ويحتم ان تكون مع انكلترا فقط . وكذلك الغي احتياز شركة الهند الشرقية بحجة انه مناف لمصلحة الفرد . على ان اعظم نجاح ناله فلسفة الفردية هو الغاء ضرائب الجعل ولوائح الحبوب [1] وانشاء التجارة الحرة في انكلترا . اما المستعمرات الاميركية فان حكومتها لم تكن تتعرض لمصالح الافراد ولذلك لم يكن من اللازم سن قوانين لمنع التعرض . ومعذلك فان مذهب الفردية انتشر هناك انتشاراً عظيماً لا سيما وان الكتاب الاميركان حذوا حذو الكتاب الانكليز في شؤون الاقتصاد

﴿ مذهب الفردية و بقاء الانسب ﴾ حاول سبنسر الفيلسوف الانكليزي الشهير ان يطبق مذهب النشوء البيولوجي (الحيوي) على النشوء الاجتماعي الصناعي فاعتبر الحكومة عضواً من اعضاء المجتمع لا يجب ان يتعرض الا للقيام بما هو من شأنه الخاص فكما ان لكل عضو وظيفة خاصة كذلك يجب قصر كل وظيفة على عضوها الخاص . وهذا من اهم شروط الكائن الحي . فالرئتان لا تستطيعان ان تقوما بوظيفة الهضم والقلب لا يستطيع ان يقوم بوظيفة التنفس والمعدة لا تستطيع ان تقوم بوظيفة الدورة الدموية . وهكذا الحكومة أيضاً فانها عضو من أعضاء المجتمع الانساني فلا يجب ان تقوم الا بوظيفتها الخاصة

وقد كان سبنسر منذ اوائل شهرته يقول بهذا المذهب مستنداً في الى هذه النظرية ناموس بقاء الانسب واعتباره ناموساً ابدياً . ومن جملة ما توصل اليه في مباحثه ان التعرض لناموس بقاء الانسب انما هو بمثابة التداخلات في سبيل ناموس النشوء

---

(١) The corn laws, 1846

الطبيعي فاذا حاولت الحكومة ان تساعد الفقراء والمرضى والعجائز وتنشيء الملاجي المختلفة فانها تكون اذ ذاك قد حاولت ان تساعد من لا يستحقون المساعدة بل من ليس لهم حق بالبقاء لان وجودهم عالة على المجتمع العمراني . ومما قاله سبنسر بهذا الصدد انه يصعب على المرء ان يرى العامل المصاب بمرض أو عاهة مضطرًا لاحتمال بليته بصبر أو ان يرى الارملة والايتام يجاهدون في معترك الحياة . ومع ذلك فان اهمال هؤلاء الناس وتركهم ينقرضون خير للمجتمع الانساني من مساعدتهم على البقاء لانهم كالاعضاء الفاسدة في جسم المجتمع وخير المجتمع يجب ان يقدم على كل اعتبار آخر فلا يجب ان تتعرض الحكومة لاولئك الافراد بل يجب ان تهملهم حتى ينقرضوا

هذه هي نظرية الفردية في اقصى درجات تطرفها وهي لا تحتاج الى تفنيذ فان ظلمها فاحش لا يحتاج الى ايضاح لا سيما وانه بموجبها يجب منع اعمال الخير الفردية كالصدقة ومساعدة المرضى والفقراء وما اشبه . ثم ان بقاء فرد من الافراد ليس دائماً برهانا على افضليته واصلحيته للبقاء والا لوجب احترام اللص الذي يحتال ويعيش على حساب غيره واحتقار الكثيرين من العلماء ورجال الفنون الذين يتضورون جوعاً . واذا قيل ان الارامل مثلا لا بد ان يمتن اذا لم تساعدهن الحكومة وان المرابين لا بد ان يغتنوا اذا لم تضع الحكومة حدًا لمطامعهم فليس ذلك موجباً للقول بان الارامل يجب ان يمتن وان المرابين يجب ان يغتنوا لان بين القولين بوناً شاسعاً . فتعرض الحكومة للافراد يجب ان يعتبر عاملا من العوامل التي ينطوي عليها النشوء والارتقاء

﴿ العوامل المتناقضة ﴾ ان مذهب الفردية الذي بسطناه على الوجه المار ذكره لم يخل من مقاومين حتى في العصر الذي بلغ فيه اشد انتشاره . ولعل اعظم ما كان يباهي به اصحاب هذا المذهب اتساع نطاق المعامل وكثرة ما كانت تنتجه بفضل نظام الحرية الفردية . على ان ذلك كان من اهم اسباب شقاء العمال حتى رأت الحكومات الراقية ضرورة تعرضها للمعامل ومطالبتها بتحسين حالة اولئك العمال . ولا يخفى ان اطلاق الحرية للمعامل ادى الى ظلم العمال واجبارهم على العمل ساعات كثيرة كل يوم فضلاً عن ان معظم اعمالهم كانت شاقة ومنافية لشروط الصحة . وقد كانت بعض المعامل تستخدم الاولاد الصغار اقتصادًا في الاجور . وهذا ما حمل الكتاب في انكلترا على رفع عقيرتهم بالشكوى طالبين من الحكومة ان تتعرض للامر . وقد

كثرت كتاباتهم حتى لم يعد في وسع الحكومة الاغضاء وكانت نتيجة ذلك ان البارلمنت الانكليزي سن عدة قوانين للمعامل (في سنة ١٨٣٣ و ١٨٤٤ و ١٨٤٧ و ١٨٥٠) وهي تحدد ساعات العمل للنساء والاولاد الامر الذي يناقض مذهب الفردية على خط مستقيم . وقد اقتدت معظم الولايات المتحدة الاميركية ايضاً بانكلترا فسنت قوانين للمعامل

والخلاصة انّ القول بوجوب امتناع الحكومة عن التعرض للافراد امر غير معقول ومناف للنواميس الطبيعية ان لم نقل انه متعذر . والتطرف في مذهب الفردية مناقض للعواطف البشرية والواجبات الادبية . فهو باعتبار القانون بمثابة السعي لفصل حقوق الافراد عن حقوق المجتمع . وباعتبار الاقتصاد هو بمثابة انكار فائدة تعاون افراد المجتمع وعملهم معاً لا فرداً فرداً . أما باعتبار العلم فمذهب الفردية لا يمكن تأييده ببرهان

الفصل الثاني
في
مذهب الاشتراكية

《النظرية الاشتراكية》 بسطنا في الفصل السابق مذهب الفردية وما ينطوي تحته من الاعتبارات المتشعبة . ونتقدم الان لبسط مذهب يناقضه ويعرف بمذهب الاجتماعية او الاشتراكية . ومما يجدر ذكره هنا انه لم يقم في العالم حتى الان دولة كبيرة مؤسسة على مذهب الاشتراكية وجميع التجارب التي قد اجريت من هذا القبيل انما هي امور تمهيدية لم تبلغ بعد درجة يصح الاعتماد عليها . فالاشتراكية اذا هي مذهب خيالي اكثر من كونها مذهباً حقيقياً ولكنها قد حازت اعجاب الكثيرين من زعماء المجتمع العمراني حتى اثرت في النظامات القانونية والسياسية والاجتماعية تأثيراً كان في احوال كثيرة ملائماً لخير المجتمع

تنقسم النظريات الاشتراكية الى سلبية [١] وايجابية [٢] وجميعها تذم نظامات الاعمال والاشغال الحاضرة لانها قائمة على مبدإ الفردية فهي على زعمهم خطر على

(١) Destructive theories (٢) Constructive theories

النظام العمراني يجب ملافاته ويجب استبدالها بنظام التعاون والموآزرة . ولعل اهم غايات الاشتراكية هي اثبات فساد نظام الاعمال وكونه لا ينطبق على النواميس الاقتصادية والادبية لانه مبني على مذهب الفردية فهو يحرم العمال جنى اتعابهم ولا ينيلهم المكافأة التي يستحقونها لان اربابَ الاموال يستأثرون بالمكاسب ولا يمنحون العمال ما يستحقونه من المكافأة . ولعل اعظم دعاة الاشتراكية هو كارل ماركس الالماني فان كتابه الموسوم « برأس المال » هو حجة جميع انصار الاشتراكية واليه يرجعون في جميع مباحثهم ومناقشاتهم . وقد بحث كارل ماركس في نظام الفردية فقال ان استئثار التمرد بالملك نشأ عن الظلم والاستبداد في الاصل لان القوي تسلط على الضعيف فاذله واستعبده لمصلحته ولم يكن يكافئه بما يستحقه من جنى عمله . وقد نشأ الضعيف اذ ذاك متوكئاً على القوي ومضطراً للاعتماد عليه . ثم ان امتلاك بعض الافراد للارض يحرم الاخرين من الانتفاع بجنى الارض مباشرة وينحصر ارتزاقهم في مساعدة الغير على استغلال موارد الثروة . ولا يخفى ان اتساع نطاق الاختراعات والمصانع البخارية والكهربائية تحرج موقف الكثيرين من العمال وتسد في وجوههم سبل الارتزاق . فيضطر العامل اذ ذاك ان يؤجر عمله لمن يساومه على أعلى اجرة ويندر ان تكون تلك المساومة في مصلحته لانها وان كانت تجري تحت ستار الحرية الا انها مساومة حيف وغبن لان العامل اما ان يؤجر عمله أو يموت جوعاً . ولما كان البشر في ازدياد مطرد وسيستمر الازدياد الى ان يقف نموهم بسبب ضيق موارد الرزق فلا بد ان يكثر العمال الطالبون الرزق وتكون كثرتهم سبباً في خفض اجورهم الى ان تبلغ اقلها . واذ ارتفعت الاجور قليلا فلا يلبث نمو السكان ان يخفضها ويرجع بها الى حدها الادنى . ويعرف هذا المبدأ « بناموس الاجور الحديدي[1] » واول من وضعه الاستاذ « لاسال » العالم الاقتصادي وقد بناه على مذهب الاستاذ ريكاردو العالم الاقتصادي الشهير . اما الوجهة الاخرى من هذه المساومة فهي ما يناله صاحب العمل من العامل وهو عبارة عن مقدار يوميّ من العمل غايته صنع سلعة معينة . ولا يتوهمن احد ان العامل يرجع الى رئيسه نفس مقدار البضاعة التي يتسلمها منه اذ ليس لرئيس مصلحة في استخدام العامل الا اذا كان العامل يرد لرئيسه اكثر مما تسلم منه وهو مضطر ان يبيع عمله

(١) " The Iron Law of Wages "

لرئيسه بهذه المساومة التي ليس له منها الا الغرم . وهذه الحقيقة هي المعروفة « بمبدإ الزيادة » في علم الاقتصاد السياسي وهو يذكر غالباً مقروناً باسم كارل ماركس المتقدم ذكره . والحقيقة ان هذا المبدأ هو اساس النظرية الاشتراكية . ووجه الضعف فيها انها تنسب جميع العمل الى العامل ولا تحسب حساب الآلة التي تساعد على اتمام العمل والتي هي ملك صاحب العمل

والمجال لا يأذن لنا بالاسهاب في مباحث علماء الاقتصاد بهذا الخصوص ومناقشاتهم الطويلة وانما نقول ان معظمهم ككارل ماركس واتباعه يعلقون اهمية عظيمة على الغبن الفاحش الذي يقع على العامل في مساومته مع رئيس العمل ويدعون انه كلما اتسعت نطاق الاعمال وازدادت الآلات الحيلية [1] اتسعت شقة الخلاف بين العامل والرئيس وعظم الحيف الواقع على الاول منهما . ولا بد ان تؤدي هذه الحالة الى مصيبة اقتصادية عظيمة على ما يقول علماء الاقتصاد والعلاج الوحيد لهذه العلة هو تغيير النظام الاقتصادي الحالي واستبدال المساومة الحرة بين العامل ورئيس العمل بالاتحاد على العمل معاً

وينتقد الاشتراكيون مذهب الفردية ويقولون انها تذهب بثمرة العمل وتضيع فائدته اذ يتم بموجبها جانب كبير من الاعمال التي ليس للمجتمع نفع منها على الاطلاق وكثيراً ما يتكرر العمل الواحد على غير جدوى . فالعمل الذي يقوم به الافراد في تنافسهم يذهب سدى لان غايته نقل العمل من يد الى يد أخرى وهذه خسارة اقتصادية لا تنكر . ومن أمثلة التكرار او التضاعف التي لا نفع لها كثرة المخازن الكبرى ولو كان الناس يجرون على مبادىء الاشتراكية لكان لهم مخزن عام يأخذون منه ما يحتاجون اليه . ومن أحسن الامثلة على ضياع العمل الذي تقوم به الفردية باعة اللبن وأمثالهم الذين يترددون على زبائن متشتتين فبينما هم يقدمون اللبن لزبائنهم في حي من احياء المدينة تراهم يسرعون لتقديم اللبن الى زبائن آخرين متشتتين في الاحياء الاخرى . وأما سعاة البريد مثلاً (والبريد نظام اشتراكي) فانهم يقومون باعمالهم بانتظام بدون ان تضيع اعمالهم شتاتاً بين زبائن متشتتين لان لكل منهم حياً معيناً لتوزيع رسائل البريد على اهله وهذا أمر لا يتيسر لباعة اللبن لان لكل فرد منهم زبائن متشتتين

(١) الحيلية اي الميكانيكية مأخوذة من علم الحيل اي علم الميكانيكيات

فاتحاد باعة اللبن والبدالين وامثالهم يحول دون اضاعة الوقت سدى ويوزع المنفعة على المجتمع العمراني بوجه اعم . واحسن دليل على ذلك افضلية النقابات والشركات الكبيرة على الشركات الصغيرة مما يثبت ان العالم متجه نحو الاشتراكية اتجاهاً مستمراً

﴿الوجهة الايجابية للاشتراكية﴾ يتضح مما تقدم ان الوجهة السلبية من نظام الاشتراكية لا تخلو من جانب كبير من الفائدة فضلاً عن كونها تدل على الاصلاح الواجب المبادرة اليه . اما الوجهة الايجابية فمعقدة جداً ولا تخلو حتماً من انتقاد الاشتراكيين انفسهم وغاية الاشتراكية على وجه العموم هي حمل الحكومة ان تأخذ على عاتقها القيام بجميع الشؤون التي تقوم بها الشركات الخصوصية بحيث يناط بها استغلال جميع الاعمال . وبعبارة أخرى ان غاية الاشتراكية هي جعل الحكومة بمثابة رئيس عمال والشعب بمثابة عمال وبهذه الواسطة تتناول اعمال الحكومة جميع الشؤون الاقتصادية اذ تتولى ادارة السكك الحديدية والمعامل والمصانع والمعادن والحقول وهلم جرّا . فبدلا من ان يكون في البلاد مخازن تتنافس او تتفق على رفع الاسعار تتولى الحكومة بنفسها بيع جميع السلع التي يحتاج اليها الاهالي فتكون كانها وزعت جنى عمل الشعب على الشعب نفسه

على ان تعذر العمل بموجب هذه المبادىء يتضح على اجلاه عند الانتقال من حيز الاستثمار الى حيز التوزيع والمقصود من التوزيع اعطاء العمال الاجور التي يستحقونها تماماً . وقد اختلفت الآراء في هذا الامر اختلافاً عظيما واشدها تطرفاً رأي القائلين بان كل جنى يجب ان يكون مشتركاً بين الجميع بحيث يأخذ كل فرد حاجته . ومن اعظم مؤيدي هذا المذهب برودون الفوضوي الفرنسوي الشهير . على ان العمل بموجب هذا المبدإ يقضي على العمال ان يعملوا بلا أجور لان ما يأخذونه من جنى اعمالهم يكون اجرة لهم . ثم ان الكمية التي يأخذونها يجب ان تكون بمقدار حاجتهم لا بنسبة مقدرتهم على العمل . وقد اقترح بعض الاشتراكيين المتطرفين ان تجبر الحكومة جميع الافراد على العمل ساعات معينة من كل يوم يكون عددها متوقفاً على نوع العمل وصعوبته واخطاره وغير ذلك من الاعتبارات وان ينالوا اذ ذاك اجوراً متساوية

هذا هو الحل الذي اقترحه الاستاذ ادورد بلامي في روايته « نظرة الى الوراء » في حل مشكلة الاجور . وقد كان لروايته هذه وقع عظيم لدى انصار الاشتراكية عند

اول ظهورها . على ان الحقيقة التي لامرآء فيها هي ان التحكم باجور العمال لجعلها متساوية امر متعذر بالكلية لانه في هذه الحالة (اي في حالة جعل الاجور متساوية) تموت روح العمل ولا يبقى للعامل دافع يحمله على الاهتمام بشغله طالما هو واثق من نيل اجرة تعادل اجرة اية عامل آخر فيسقط في الكسل ويصبح عمله اقل جنى ونفعاً . على ان الاستاذ بلامي وغيره قد حاولوا ان يثبتوا أن تقليل ساعات العمل وتحديدها مما ينشط العمال ويجعلهم اشد ميلاً الى العمل وهي حجة خيالية اكثر منها حقيقية لانها مبنية على احتمال تغيير الطبيعة البشرية دفعة واحدة

ان ما نظرنا فيه من اوجه الاشتراكية هو الاوجه المتطرفة . واما الاشتراكية المعتدلة فتختلف عنها كثيراً فهي تقضي باعطاء كل عامل اجرة بحسب مقدرته . وهذا النظام حسن جدا في حد ذاته ولكنه يقتضي ان يكون لكل عمل موظفون يراقبون العمال ويرقون على الدوام من يستحق منهم الترقية . غير ان هنالك خطراً من تطرق الفساد من باب الرشوة والمصالح الشخصية والمآرب النفسية مما لا يمكن اجتنابه وهو حجر عثرة في سبيل تحقيق الاشتراكية المعتدلة . ولو استأثرت الحكومة بجميع انواع المعامل والمصانع والغت معامل الافراد ومصانعهم فالعمال الذين يستجلبون سخط رؤسائهم من رجال الحكومة لايجدون لهم مفرا من الظلم والاضطهاد

﴿ الديمقراطية الاشتراكية الالمانية ﴾ ان للاشتراكيين احزاباً في اوربا واميركا ولهم اصوات مسموعة في معظم الممالك الراقية ولا سيما في المانيا حيث قد اختمرت الفكرة الاشتراكية ونالت قسطاً وافراً من النجاح وذلك بتعرضها لشؤون الدولة السياسية . ولا شك ان نشوءها في المانيا هو خير دليل على ما يمكن ان تبلغه من القوة والمقدرة على تنقيح قوانين الدولة ونظاماتها . وقد كان اول ظهور الاشتراكية في فرنسا في اوائل القرن التاسع عشر . ويظهر ان انصارها لم يدركوا في اول الامر العقبات التي تحول دون تنقيح النظامات الاجتماعية وتطبيقها على مبادىء الاشتراكية فانهم كانوا ينسبون جميع مساوىء المجتمع الى ارباب الاموال ويعتقدون انه اذا تولت الحكومة القيام بما يقوم به ارباب الاموال من طرق استثمار الثروة شفي المجتمع من مساوئه . ولذلك كانت غاية الاشتراكية في اوائل عهد تعرضها للامور السياسية ان تضرب ارباب الاموال والاعمال وتشل ايديهم وتنقل الاعمال من ايديهم الى ايدي

الحكومات . وقد كان لهذا الحزب يد قوية في احداث الثورة الفرنسوية في سنة ١٨٤٨ والانقلابات السياسية في المانيا في نفس تلك السنة . على ان الاشتراكيين الالمان انقسموا بعد ذلك الى احزاب مختلفة فكان المتطرفون يسعون لاحداث ثورة عامة ليقلبوا نظام المجتمع الالماني (بل العالم اجمع) رأساً على عقب . وكان حزب الاشتراكيين المعتدلين يسعى لادخال الاصلاحات الدستورية بالتدريج . ولعل اعظم الاشتراكيين الذين ظهروا في ذلك الزمن هو فرديناند لاسال الذي انشأ نقابة العمّال الالمان . على ان الاشتراكيين الالمان تحزبوا وانقسموا فيما بينهم . وفي سنة ١٨٧٥ عقدوا مؤتمراً كبيراً في غوطة ليتفاهموا ويتفقوا على مبدإ عام يسيرون عليه . فاقترحوا عدة وسائل لتمهيد الطريق لحل المشكلة الاشتراكية ولكنهم لم يتوفقوا الى تنفيذها والعمل بموجبها

وفي المدة الواقعة بين سنة ١٨٧٨ و ١٨٩٠ اضطهدت الحكومة الالمانية الحزب الاشتراكي اضطهاداً عظيما جداً . فعقد الاشتراكيون في سنة ١٨٩١ مؤتمراً عاماً في مدينة ارفورت ورسموا لانفسهم خطة يسيرون بموجبها وقد اصبحت اليوم تلك الخطة شعار الحزب الاشتراكي الديمقراطي . وأهم مطالب هذا الحزب هي منح حق الاقتراع العام للجميع حتى للنساء والعمل بمبدإ النيابة النسبية واستبدال الجيش الدائم بالجيش المعروف بالمليشا . وحرية الصحافة وحرية المجتمعات وانشاء ضريبة تدريجية للدخل وتنقيح قوانين المعامل وتحديد ساعات العمل الى غير ذلك من المطالب . ومما جاء في تقرير مؤتمر ارفورت المشار اليه انما انجهاد طبقة العمال مع ارباب الاموال يجب ان يكون جهادا سياسيا . ثم ان مطالب الاشتراكيين الالمانيين هي نفس مطالب الاشتراكيين في الممالك الاخرى الانجلوسكسونية ولا تختلف عنها الا في اعتبارات طفيفة جدا . وقد نما الحزب الاشتراكي في المانيا وازداد عدد اعضائه بسرعة عظيمة جداً فقد كان منهم في مجلس الرشستاغ في اول عهد الامبراطورية الالمانية نائبان فقط فبلغ في سنة ١٨٩٣ اربعة واربعين نائباً ينوبون عن ١٨٧٦٧٣٨ صوتاً . وفي سنة ١٩٠٣ بلغ عددهم واحداً وثمانين عضواً ينوبون عما يزيد عن الثلاثة ملايين صوتاً . وقد ازداد عددهم بعد ذلك كثيراً جدا . على ان الحزب الاشتراكي في المانيا ليس كله مؤلفاً من اشتراكيين بل ان فيه جانباً كبيراً من الحزب المعارض للحكومة والذي لا يهمه الا مقاومة كل قانون تنوي سنه او امر تود القيام به

وتختلف الاحزاب الاشتراكية الاوربية في مقدار تمسكها بمبادىء الاشتراكية الاولية فلا يزال بعضها يسير على مبادىء كارل ماركس ويعتقد بقرب وقوع مصيبة في المجتمع العمراني . على ان الدلائل الحاضرة تشير الى اصلاح حالة العمال فقد ارتفعت اجورهم وتحددت مواقيت اعمالهم في بلدان كثيرة وكثيرون من انصار الاشتراكية يعتقدون بان العالم آخذ في التقدم من الوجهة الاجتماعية وان الاصلاحات التي يتطلبها الاشتراكيون سائرة سيراً حثيثاً . ويسمى هؤلاء الاشتراكيون « المتفائلين (١) » . على ان المؤتمر الذي عقد في مدينة امستردام في سنة ١٩٠٤ شجبهم وجعل شعاره مقاومة أرباب الاموال بكل الوسائل الممكنة . ومع ذلك فمعظم الاشتراكيين الاوربيين يفضلون تحسين الحالة الاجتماعية الحاضرة على قلبها رأساً على عقب . ولعله ليس في العالم مملكة للاشتراكيين فيها ما لهم من القوة والاتحاد في الامبراطورية الالمانية . اما في فرنسا فهم منقسمون فيما بينهم الى احزاب صغيرة فمنهم حزب يدعى « الجمعيين (٢) » وهم أتباع كارل ماركس وهولاء يريدون من الحكومة ان تتولى بنفسها جميع الشؤون الاقتصادية على مبدإ المركزية . وهنالك حزب « المتسامحين (٣) » وهم يقبلون كل وسيلة غايتها اصلاح الحالة الاجتماعية ويؤيدون كل حكومة تسعى لتحقيق مطالبهم

﴿ الاشتراكية في انكلترا وأميركا ﴾ في انكلترا عدة جمعيات اشتراكية اهمها اتحاد الاشتراكيين « الديمقراطيين (٤) » و « الجمعية الاشتراكية » (وقد انحلت اليوم) والجمعية « الفابية (٥) » وفيها رهط من اكابر الانكليز وعلمائهم كالاستاذين « ويب » والسيدة انا بيزانت وغيرهم ومبدأ هذه الجمعية هو الاصلاح الاجتماعي التدريجي

اما الاشتراكيون في اميركا فحديثو العهد وقد تطرف بعضهم فانشأ جمعيات على مبادىء الاباحية (٦) ومنهم جمعية « الرابين (٧) » والاباحيون في صوعر وعمانا واونيدا من الولايات المتحدة . على ان جميع هذه الجمعيات قد فشلت ما عدا الدينية منها .

---

(١) Revisionists (٢) Collectivistes (٣) Possibilistes

(٤) The Social Democratic Federation

(٥) The Fabian Society

(٦) Communists وهم القائلون بانه ليس لاحد في هذا العالم ملك ولا ملك بل والجميع مشتركون في الاموال والازواج

(٧) The Rappites

وقد ابدى الاشتراكيون الاميركيون حديثاً اهتماماً عظيماً بالشؤون السياسية وفي مقدمتهم حزب العمال الاشتراكيين وحزب الاشتراكيين الديمقراطيين وكان لهم في انتخابات الرئيس في سنة ١٩٠٤ نحو ست مئة الف صوت . على ان مطالب كلا الحزبين تنحصر في مطالبة الحكومة بالاستيلاء على السكك الحديدية وبتسليم تنوير المدن والقطرات الكهربائية في الشوارع وأمثالها الى البلديات وبفرض ضريبة تدريجية على الايراد الى غير ذلك من المطالب المتعددة . فهم أشبه من هذا الوجه بالاشتراكيين الراديكاليين . ولا يخفى ان مطالب الاشتراكية الحقيقية في أوربا وأميركا هي مطالب الحزب الراديكالي بفرنسا وحزب العمال المستقلين بانكلترا

الفصل الثالث

في

النظامات الحاضرة

﴿ المحيط الجديد ﴾ لا يزال المجتمع العمراني قائماً حتى الآن على مبادىء الفردية أي ان الحكومات لا تزال تتجنب التعرض للافراد فكل منهم حر في عمله يكتسب الاجور التي يساوم عليها . على ان هنالك دلائل وبينات عديدة تشير الى رسوخ مبادىء الاشتراكية في نظام الدول المتمدنة الراقية واهم تلك الدلائل ما تبديه شركات السكك الحديدية والنقابات التجارية من التساهل مع الافراد مما يدل على انهم عالمون حق العلم بزوال العهد الذي كانوا يستطيعون ان يتحكموا فيه بافراد الامة . وهذا التغيير الذي قد طرأ على السياسة العامة قد ادخل تغييراً على الرأي العام ايضاً . فعلماء الاقتصاد والسياسة الحاليون يخالفون اسلافهم بعض المخالفة من حيث انهم يبيحون للحكومة ان تتعرض بعض التعرض للافراد او للجماعات . وسبب هذا التغيير في الرأي العام هو التغيير الاقتصادي الذي قد طرأ على المجتمع العمراني الحاضر . ولا يخفى ان علماء الاقتصاد الاولين كسمث وريكاردو وغيرهما كانوا يقولون بوجوب تشجيع الحكومة لكل فرد لينتحل لنفسه المهنة التي يميل اليها ويستطيع اتقانها وان تقتصر الدولة على صنع المصنوعات التي هي اشد ملاءمة لحالتها الطبيعية والجغرافية والاقتصادية . ولو جرت انكلترا يومئذ على هذا المبدإ لكان لها

من ورائه خير عميم . اما اليوم فليس في الامكان السير بموجبه لاعتبارات عديدة . نعم ان كل دولة تحاول السير بموجبه من تلقاء ذاتها بقدر ما تأذن لها احوالها الاقتصادية ولكن هنالك اعتبارات عديدة تلزم كل دولة ان توجه عنايتها الى جميع انواع الصنائع والاعمال الاقتصادية التي يتوقف عليها كيان الامة . والا فلو وقعت حرب بين دولتين كانت احداهما مهتمة بالشؤون الزراعية فقط والاخرى مهتمة بالشؤون الزراعية والصناعية ولا سيما صنع الذخائر الحربية لكانت مصيبة الدولة الاولى عظيمة جدًّا . لذلك قد اختلف علماء الاقتصاد الحاليون في هذا الامر ولكن معظمهم يحبذ فكرة اهتمام الحكومة بجميع انواع الصناعات ولا سيما ما يختص منها بصنع الذخائر الحربية بقطع النظر عن ملائمة تلك الصناعات لحالة الدولة الطبيعية ومواردها الاقتصادية او عكس ذلك

﴿ الضريبة الموقتة ﴾ يعتقد بعض الاقتصاديين ان لكل دولة موارد ارتزاق كامنة تستطيع ان تستفيد منها الامة اذا فرضت الحكومة ضريبة موقتة لاستغلالها بحيث تلغى الضريبة متى استغلت موارد الثروة الى درجة يمكن معها الاستغناء عن تلك الضريبة ومعظم القائلين بهذا الرأي هم من علماء الاقتصاد الاميركيين . ولكن هنالك وجه ضعف في هذا المذهب فان معظم البلاد التي جرت عليه لم تبلغ درجة تستطيع معها الغاء الضريبة المؤقتة . فأمل الالغاء انما هو نظري لا عملي

ومن اهم ما يطلبه الاشتراكيون انشاء تجارة حرة والغاء ضرائب الجعال (الكمرك). ولكن في هذا الطلب غبناً للدول الصغيرة فان الدول الكبيرة ذوات موارد الرزق والثروة الواسعة تستطيع ان تنافسها وتقضي على تجارتها . فلو فرضنا ان اهم حاصلات البورتوغال مثلاً هي الخمور والحبوب ولكنها تصنع الخمور باقل تعب ونفقة من استغلال الحبوب ففي هذه الحالة تفضل البورتوغال استيراد الحبوب من مراكش مثلاً لانها تستفيد من المتاجرة بالخمور اكثر مما لو انصرفت الى استغلال الحبوب والمتاجرة بها . وبناء على ذلك يدعي بعض علماء الاقتصاد بانه من الممكن لدولتين ان تنفع احداهما الاخرى بتبادل التجارة حتى ولو كانت موارد الثروة في احداهما اعظم بكثير من موارد الثروة في الدولة الاخرى . ولكن هؤلاء الاقتصاديين لا يفرضون انه من الممكن نقل الاموال المستثمرة من الدولة الاقل ملائمة الى الدولة الاكثر ملائمة . لانه اذا افتيت

ضرائب الجعل فليس ثمت ما يمنع أرباب الاموال من استغلال اموالهم ونقل صناعاتهم الى بلاد يكون الربح فيها مضموناً لهم بالاكثر . نعم ان مثل هذه المهاجرة تزيد في استغلال الثروة ولكنها تضعف قوة الاستغلال في البلاد المهجورة

وهنالك فريق من الاقتصاديين يقول ان مثل هذه المهاجرة لا تتم في الحقيقة أو اذا تمت فلا يمكن ان تكون محسوسة . وهي لا تتوقف على اعتبارات اقتصادية فقط بل على اعتبارات أخرى كحب الوطن وخلافه . ومهما يكن فان موقع كل دولة ومواردها الطبيعية يؤثر في آراء الاقتصاديين تأثيراً عظيما

وقد وضعت معظم الدول ضريبة الجعل على المصنوعات التي ترد اليها وذلك دفاعاً عن متاجرها ومصنوعاتها لئلا تنافسها الشركات الاجنبية . ولم يبق من الدول الاوربية من يبيح حرية التجارة الا انكلترا فقط وهذه أيضاً قد بدأت آراؤها ان تتغير بهذا الشأن وربما لا ينقضي عقد من السنين حتى تفرض الجعل على البضائع الاجنبية اسوة بجميع الدول

﴿ النقابات والاحتياز ﴾ يتفق في بعض الدول ان تتعاهد الشركات التي تصنع بضائع من جنس واحد وترفع أسعارها . ولما كان مثل هذا الاتفاق مجحفاً بمصالح الشعب فقد ارتفعت اصوات الاشتراكيين بالشكوى من هذا الامر وكان من نتيجة مساعيهم ان الولايات المتحدة سنت في سنة ١٨٩١ قانوناً لمقاومة النقابات والاحتيازات ولكن محاكم بعض الولايات اب[illegible] على هذا القانون

اما اسعا[illegible]يدية فقد تعرضت لها الحكومات فحددتها وتولت [illegible] واوستراليا والنمسا . ومنحت فرنسا امتيازات لشركات السكك الحديدية الى آجال محددة ترجع بعدها [1] تلك السكك الى الحكومة وسبب ذلك ان الحكومة ساعدت بانشاء تلك السكك الحديدية وضمنت للشركات أرباحاً معينة بشرط ان تعين هي الاسعار

﴿ الحكومة والعمال ﴾ كانت انكلترا أسبق الدول الى سن قوانين للمعامل رأفة بحالة العمال المرتزقين ثم تبعتها سائر الدول الصناعية فسنت قوانين شبيهة بالقوانين الانكليزية من بعض الوجوه . وسنت معظم الولايات الاميركية قوانين من هذا القبيل ما عدا

(١) ينتهي امتياز السكك الحديدية الفرنسوية بين سنة ١٩٥٠ و١٩٦٠

الولايات التي ليس فيها معامل صناعية تستحق الذكر . ومعظم القوانين المشار اليها هي للاهتمام بصحة العمال وحياتهم وتعيين ساعات العمل ولا سيما للنساء والاولاد بحيث لا تزيد عن عشر ساعات[١] . وقد منعت بعض الولايات استخدام الاولاد في المعامل

وفي سنة ١٨٩١ سنت الحكومة الالمانية قانوناً للعمال شبيهاً بالقانون الاميركي فيما يتعلق بامور الصحة وساعات العمل . اما فرنسا فقد جعلت ساعات العمل اثنتي عشرة وجعلتها النمسا احدى عشرة

وقد تعمدت بعض الحكومات للعمال فسنت قوانين لتجبرهم على ايداع جانب من اجورهم بصفة معاش لهم للمستقبل اي في زمن الشيخوخة . ويسمون هذا « معاش الشيخوخة[٢] » . وفي المانيا قانون يجبر العمال على ايداع جانب من اجورهم « للضمانة من الامراض » وهذا القانون يسري على العمال الذين تتجاوز اجورهم السنوية خمسة وتسعين جنيهاً . وهنالك قانون آخر لتأمين حياة العمال من الاخطار وهو يلزم جميع العمال الذين يتناولون اجوراً تزيد عن المقدار المشار اليه ان يودعوا جانباً منها لنفقاتهم في المستقبل فيما اذا اصيبوا بعاهة تمنعهم من الشغل . وفي فرنسا والنمسا قوانين شبيهة بهذه ولمعظم الدول الراقية قوانين من هذا القبيل

(السلطة البلدية) اختلفت آراء الناس في السلطة التي يجب ان تمنح للبلديات فيما يتعلق بتنوير المدن والمواصلات التلغرافية والتلفونية والادارات الكهربائية [illegible] وبخلاف ذلك على ان معظم الدول الراقية قد سلمت هذه الامور الى البلديات [illegible] من التقارير السنوية انه حيث تستلم البلديات هذه الشؤون تقل شكوى السكان وتكثر بالعكس

(تم)

(١) [illegible]

(٢) (Old age pension)

الولايات التي ليس فيها معامل صناعية تستحق الذكر . ومعظم القوانين المشار اليها هي للاهتمام بصحة العمال وحياتهم وتعيين ساعات العمل ولا سيما للنساء والاولاد بحيث لا تزيد عن عشر ساعات[١] . وقد منعت بعض الولايات استخدام الاولاد في المعامل

وفي سنة ١٨٩١ سنت الحكومة الالمانية قانونا للعمال شبيهاً بالقانون الاميركي فيما يتعلق بامور الصحة وساعات العمل . اما فرنسا فقد جعلت ساعات العمل اثنتي عشرة وجعلتها النمسا احدى عشرة

وقد تصدت بعض الحكومات للعمال فسنت قوانين لتجبرهم على ايداع جانب من اجورهم بصفة معاش لهم للمستقبل اي في زمن الشيخوخة . ويسمون هذا « معاش الشيخوخة[٢] » . وفي المانيا قانون يجبر العمال على ايداع جانب من اجورهم « للضمانة من الامراض » وهذا القانون يسري على العمال الذين تتجاوز اجورهم السنوية خمسة وتسعين جنيهاً . وهنالك قانون آخر لتأمين حياة العمال من الاخطار وهو يلزم جميع العمال الذين ينالون اجوراً تزيد عن المقدار المشار اليه ان يودعوا جانباً منها لفائدتهم في المستقبل فيما لو اصيبوا بعاهة تمنعهم من الشغل . وفي فرنسا وانكلترا قوانين شبيهة بهذا . ولمعظم الدول الراقية قوانين من هذا القبيل

(السلطة البلدية) اختلفت آراء الناس في السلطة التي يجب ان تعطى للبلديات فيما يتعلق بتنوير المدن والمواصلات التلفونية والكهربائية والتصرفات الكهربائية (الترامواي) وخلاف ذلك على ان معظم الدول الراقية قد سلمت هذه الامور الى البلديات ويؤخذ من التقارير السنوية انه حيث تستأثر البلديات بهذه الشؤون تقل شكوى السكان والعكس بالعكس

(تم)

---

(١) يستثنى من ذلك البالغون في السن فان ساعات العمل لاجلهم غير محدودة

(٢) Old-age pension